المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1438**
بتاريخ: **2020/06/22**
ملف رقم: **2019/8222/1272**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2020/06/22** وهي مؤلفة من السادة:
رئيسا و مقررا
مستشارا
مستشارا
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : *******
شركة مساهمة في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري
مقره الاجتماعي برقم:187 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء
ينوب عنه الأستاذ محمد علي الصايغ ومحمد أمين المنجرة المحاميان بهيأة البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: **ورثة المرحوم ******* حمو**
وهم : أرامله الثلاث حكيمة ******* الفاسي والسعدية *******و جميلة *******أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة : نهيلة , *******, وأبناؤه الراشدون : عبد اللطيف , أمال , هشام , سلوى , إشراق , مجدولين . – لقبهم جميعا – *******

عنوانهم جميعا :

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/03/25 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/02/18 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد2016/8210/2392 والقاضي بإجراء خبرة حسابية يقوم بها الخبير عبد المجيد الرايس ومن جهة ثانية الأمر الصادر بتاريخ 2016/07/18 في نفس الملف والقاضي باستبدال الخبير المعين السيد عبد اللطيف عايسي ومن جهة ثالثة الحكم الفاصل في الموضوع الصادر بتاريخ 2016/10/31 تحت عدد 9228 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليهم ورثة حمو ******* في حدود ما ناب كل واحد من تركة مورثهم تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 4.588.320,78 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البني في الأدنى وتحميلهم الصائر وبرفض باقي الطلبات .

في الشكــل

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للبنك المستأنف مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى وهو بذلك مقبول شكلا .

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف إن المدعي القرض العقاري والسياحي – المستأنف حاليا – تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء ببتاريخ 2014/10/16 جاء فيه انه بمقتضى عقد مؤرخ في 1989/6/02 و مصادق على إمضاءاته بتاريخ 1989/6/5 منح للسيد ******* حمو قرضا بقيمة 3.030.000 درهم بفائدة اتفاقية سعرها 13,50 % يتم تسديده في اجل أربعة سنوات ابتداء من فاتح غشت 1989 على أساس أداء استحقاقات شهرية مبلغها 82.041,25 درهم في الفاتح من كل شهر إلى غاية استهلاك مدة القرض ، و انه بمقتضى الفصل 23 من عقد القرض منح السيد ******* حمو للعارض رهنا من الدرجة الأولى على العقارين موضوع الرسمين العقاريين عدد 28.599 س و 44023 س في حدود مبلغ 3.030.000 درهم و أن السيد ******* حمو قد وافته

المنية و حل محل ورثته ، و ان العارض يباشر حاليا مسطرة تحقيق الضمانة الرهنية المخصصة لفائدته من اجل تسديد جزء من الدين فانه بعد خصم الجزء من الدين الذي سيحصل عليه العارض ضمن مسطرة الإنذار العقاري يطالب الدين المتبقى الثابت بمقتضى كشف الحساب و انه رغم المحاولات الودية لم يتم اداء الدين المطالب به . ملتمسة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا للمدعية مبلغ 7.233.546,41 درهم مع الفوائد الاتفاقية و التأخيرية و مبلغ 50.000 درهم كتعويض و تحديد الإكراه البدني و النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر.

و عزز الطلب بالوثائق التالية : إنذار – صور من شهادتين خاصتين و من عدة اراثة و كشف حساب و عقد قرض .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/10/24 حضرها نائب المدعية ونصب القيم في حق المدعى عليهم فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة و النطق بالحكم بجلسة 2016/10/31 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث إن البنك المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون حيث تمسك البنك المستأنف بأسباب استئنافه أولا حول استئناف الحكم التمهيدي والأمر بالاستبدال أنه وبالرجوع إلى الحكم التمهيدي الصادر تحت عدد 852 بتاريخ 2016/7/4 سيتجلى للمحكمة الموقرة بأن محكمة الدرجة الأولى ورغم أن المدعى عليهم تخلفوا عن الحضور ولم تكن هناك أية منازعة في الكشف الحسابي المشهود بمطابقته لدفاتر العارض التجارية والذي منحه المشرع حجة في الاثبات ، فإن محكمة الدرجة الأولى ارتأت من تلقاء نفسها أن تأمر بإجراء خبرة حسابية وأن ما يثير الدهشة والاستغراب هو أن محكمة الدرجة الأولى في حكمها المذكور بعد أن كلفت الخبير بالاطلاع عن عقد القرض الرابط بين الطرفين ووثائق الملف وتلك المتوفرة لديهما ودفاتر المدعية التجارية في حدود حساب المدعى عليهم ان اقتضى الأمر فإنها كلفته بتحديد تاريخ حصر الحساب والأداءات التي تمت من طرف المدعى عليهم وسعر الفائدة المطبقة وكيفية احتسابه وما بقي بذمتهم وتحديد المديونية بصفة عامة على ضوء القواعد المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب لكن محكمة الدرجة الأولى وقد فسحت المجال للخبير بتحديد تاريخ حصر الحساب وتحديد المديونية على ضوء القواعد المنصوص عليها في دورية بنك المغرب على الرغم من أن تاريخ حصر الحساب محدد في الكشف المدلى به ، وعلى الرغم من أن دورية والي بنك المغرب قد أصبحت متجاوزة بمقتضى الرأي الرسمي الصادر

عن والي بنك المغرب نفسه وبمقتضى 11 اجتهادات قضائية صادرة عن المجلس الأعلى ومحكمة النقض وكذا اجتهادات عديدة صادرة عن محاكم الاستئناف التجارية ، فإنها تكون بذلك قد جانبت الصواب وقامت بتوجيه الخبير توجيها خاطئا منذ البداية وأن الموقف الخاطئ الذي اتخذته محكمة الدرجة الأولى عندما كلفت الخبير بتحديد تاريخ حصر الحساب طبقا لدورية والي المغرب هو الذي خول للخبير بأن يقوم بالتلاعب في تاريخ حصر الحساب كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد والإجهاز على أكثر من 60 % من ديون العارض لكنه وطبقا للقانون وللرأي الرسمي الصادر عن والي بنك المغرب وللاجتهادات الإنشائية الصادرة عن المجلس الأعلى وعن محكمة النقض وعن محاكم الاستئناف التجارية ، فإنه لم يكن من الصواب أن تقوم محكمة الدرجة الأولى بذلك كما سيتجلى للمحكمة الموقرة من المعطيات التالية ذلك أنه وفي موضوع دورية والي بنك المغرب المذكورة ينبغي التذكير بأن بعض الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى قد ذهبت إلى التأويل الخاطئ للدورية الصادرة عن والي بنك المغرب وأن بعض الخبراء هم في البداية الذين ذهبوا إلى ذلك التأويل الخاطئ لدورية المغرب وأصبحت بعض الأحكام تشايرهم في ذلك إلى أن أصبحنا نرى بعض الأحكام التمهيدية تنص على وجوب فحص الخبير في المقتضيات التي نصت عليها الدورية وتطبيقها عند تحديد الدين كما في نازلة الحال وأنه وفي الوقت الذي قام المشرع بحماية القضاء وتكريس استقلاله مؤكدا بأن القاضي لا يلزم بالأخذ برأي الخبير (الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية) فإنه ومن المؤسف جدا فإننا أصبحنا نرى آراء الخبراء تهيمن على صدور بعض الأحكام كما وقع في نازلة الحال وأنه نظرا لما وقع في تقارير بعض الخبراء حول دورية والي بنك المغرب ، فإن والي بنك المغرب كان مضطرا إلى أن يصدر رأيا رسميا حول تلك الدورية ، كما أن المجلس الأعلى كذلك سبق له أن بت في موضوع تلك الدورية العديد من المرات وأنه للتأكد من ذلك ، فإن العارض يورد النص الحرفي للرأي الصادر عن والي بنك المغرب حول تلك الدورية والذي جاء فيه ما يلي : " تبعا لرسالتكم المؤرخة في 26 مارس المنصرم ، تجدر الإشارة إلى أن بنك المغرب " قام سنة 1993 بإصدار قواعد تتعلق بتصنيف الديون المتعثرة وإحداث نظام لتغطيتها " بالمؤونات ، وقد أدخلت على هذه القواعد تعديلات سنتي 1995 و 2002

" وجدير بالذكر أن هذه القواعد، تهدف أساسا إلى دعم القواعد الاحترازية التي " سنها بنك المغرب من أجل الحد من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان " وكذا تدعيم المحافظة على ذمة ملاءة مؤسسات الائتمان " ولقد قام بنك المغرب من خلال الدورية المذكورة وتلك التي قامت بتعديلها بتصنيف

" الديون المتعثرة ، حسب درجة المخاطر الناتجة عن عدم الاستيفاء إلى ثلاث فئات " ديون على وشك أن يكون مشكوكا في استردادها وديون مشكوك في استردادها " وديون غير قابلة للاسترداد ، وعلى مؤسسات الائتمان أن تقوم بتغطية هذه الديون " بمؤونات تمثل على التوالي 20 و 50 و 100 بالمائة من مبالغها صافية من المصاريف " وبعد احتساب بعض الضمانات " والهدف من تصنيف الديون هو تكوين مؤونات كافية لتغطية المتعثر منها وليس " إعفاء المدينين من قسط من ديونهم " لذا فإن تصنيف الديون كديون متعثرة لا يعفي زبناء مؤسسات الائتمان من أداء " ما بذمتهم ، بما في ذلك الفوائد والمصاريف وكذلك الفوائد الناتجة عن تأخير " الأداء على أساس العقود التي تربطهم " فيما يتعلق بملاحظتكم التي مفادها أن الخبراء يعتبرون في تقاريرهم الموجهة إلى " المحاكم ، أن الدورية المذكورة تلزم البنوك بإقفال وتجميد الحسابات داخل أجل " سنة من آخر عملية جرت في الحساب وبالتالي عدم احتساب الفوائد البنكية من هذا " التاريخ ، فهذا تأويل خاطئ لما جاء في دورية بنك المغرب " فقد نصت هذه الأخيرة في المادة 7 على ضرورة تصنيف الديون بعد مرور 360 يوم " دون استيفائها ، في خانة الديون غير القابلة للاسترداد " أما فيما يتعلق بالفوائد المترتبة عن هذه الديون ، فيجب احتسابها في حساب سمي " الفوائد المحتفظ بها " ومن حق البنك المطالبة باستيفائها من الزبون إما حبيا " وإما عن طريق اللجوء على القضاء ، وكقاعدة احتياطية للمؤسسات المصرفية " لا يجوز احتسابها ضمن مداخيلها إلا عند استيفائها (الدورية مدلى بها رفقة مذكرة العارض بعد الخبرة المؤرخة في 2016/10/21 والموضوعة بجلسة 2016/10/24 ويتجلى من الرأي الصريح الصادر عن والي بنك المغرب حول تفسير الدورية التي يبدو أن محكمة الدرجة الأولى قد استندت عليها في حكمها بأن الهدف من التعليمات الواردة فيها يرمي بالأساس إلى الحد من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان ومن أجل تدعيم ملاءة ذمتها نتيجة تضخيم مداخيلها من خلال احتساب ديون لم يتم تسديدها وأن السيد والي بنك المغرب ألزم البنوك بتصنيف الديون المتعثرة حسب درجة المخاطر الناتجة عن عدم الاسترداد إلى ثلاث فئات. ديون على وشك أن يكون مشكوك في استردادها ، وديون مشكوك في استردادها ، وديون غير قابلة للاسترداد ، وألزم البنوك بتغطية هذه الديون بمؤونات تمثل على التوالي 20 و 50 و 100 % من مبالغها صافية من المصاريف وبعد احتساب بعض الضمانات ولقد أكد والي بنك المغرب بأن الهدف من تصنيف الديون هو تكوين مؤونات كافية لتغطية المتعثر منها وليس إعفاء المدينين من قسط من ديونهم كما أكد والي بنك المغرب بأن تصنيف الديون كديون متعثرة لا يعفي زبناء مؤسسات الائتمان من أداء ما بذمتهم بما في ذلك الفوائد والمصاريف وكذلك الفوائد الناتجة عن تأخير الأداء على أساس العقود التي تربطهم وأنه فيما يتعلق بما ذهب إليه بعض الخبراء في تقاريرهم الموجهة إلى المحاكم و يعتبرون فيها بأن الدورية المذكورة تلزم البنوك بإقفال وتجميد الحسابات داخل أجل سنة من آخر عملية أنجزت في الحساب وبالتالي عدم احتساب الفوائد البنكية في هذا التاريخ ، فقد اعتبر والي بنك المغرب بأن ذلك تأويل خاطئ لدورية بنك المغرب كما أكد والي بنك المغرب بأنه إذا كانت المادة 7 من الدورية قد

نصت فقط على ضرورة تصنيف الديون بعد مرور 360 يوم دون استيفائها في خانة الديون غير القابلة للاسترداد ، فإنه فيما يتعلق بالفوائد المترتبة عن هذه الديون فيجب احتسابها في حساب يسمى " الفوائد المحتفظ بها " ومن حق البنك المطالبة باستيفائها من الزبون ، إما حبيا وإما عن طريق اللجوء إلى القضاء ، وكقاعدة احتياطية للمؤسسات المصرفية لا يجوز احتسابها ضمن مداخيلها إلا عند استيفائها ويتجلى من التفسير الواضح والصريح الذي قام به السيد والي بنك المغرب أن القواعد التي سطرتها الدورية تتعلق أساسا بعملية داخلية للمؤسسات البنكية عن كيفية إعداد حساباتها في شأن الديون المتعثرة ، وذلك لأن الأبناك كانت عند إعداد حساباتها السنوية تقوم باحتساب الديون وفوائدها ضمن رؤوس أموالها في الوقت التي لم تكن قد قامت باستيفائها مما يؤدي إلى تضخيم مداخيل البنوك وتقديم محاسبة غير حقيقية حول الوضعية المالية للأبناك وأن والي بنك المغرب في شأن الدورية الصادرة عنه أكد بصفة لا تدعو إلى الجدل بأن الخبراء قد قاموا بتأويل خاطئ للدورية الصادرة مؤكدا بأن ما جاء في الدورية لا يعفي زبناء الأبناك من أداء ما بذمتهم بما في ذلك الفوائد والمصاريف وكذا الفوائد الناتجة عن تأخير الأداء على أساس العقود الرابطة بينهم كما أكد حق البنوك في المطالبة باستيفاء تلك الفوائد من الزبون سواء حبيا أو عن طريق اللجوء إلى القضاء وأنه وفي هذا السياق تجدر الإشارة بأن المجلس الأعلى قد أصدر بتاريخ 2007/5/23 قرارا تحت عدد 4و5 في الملف التجاري عدد 2006/3/893 تطرق في أسبابه إلى دورية والى بنك المغرب المنوه بها وأكد صراحة بأن تلك الدورية لا تنظم العلاقة بين المؤسسات البنكية وزبنائها ويتجلى من الاجتهادين الصادرين عن المجلس الأعلى والمشار إليهما أعلاه بأن المجلس الأعلى قد حسم بصفة نهائية وجازمة في موضوع التعليمات الواردة في الدورية الصادرة عن والي بنك المغرب والتي اتخذها بعض الخبراء ذريعة للإجهاز عن ديون العارض وسايرتهم وللأسف بعض المحاكم في عدة أحكام وأن المجلس الأعلى قد أكد بصفة لا تترك أي مجال لأي تأويل خاطئ الدورية والي بنك المغرب ولا تفسح أي مجال للجدل بأن التعليمات الواردة في دورية والي بنك المغرب لا تنظم العلاقة بين المؤسسات البنكية وزبنائها، ولكنها توضح مدخرات البنوك في علاقتها مع بنك المغرب، كما أن تصنيف تلك الديون طبقا لدورية والي بنك المغرب لا يؤثر على علاقة البنك مع زبونه من حيث المديونية كما أن المجلس الأعلى أكد كذلك بصفة حاسمة وجازمة بأن دورية والي بنك المغرب لا تعني الزبون أو مسطرة قفل الحساب

كما أن المجلس الأعلى استبعد بصفة قاطعة القول بقفل الحساب بعد مرور سنة على آخر عملية أجريت به ، كما استبعد كذلك وبصفة قاطعة القول بأن الحساب ينتج بعد ذلك فوائد قانونية كما ينبغي التذكير بان المجلس الأعلى قد أصدر في شأن دورية والي بنك المغرب قرار تحت عدد 789 بتاريخ 2011/6/2 في الملف عدد 2010/3/1372 قضى بمقتضاه بنقض وإبطال قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء لكونها قامت بتطبيق دورية والى بنك المغرب على ديون العارض مؤكدا على عدم سلامة قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ومؤكدا بصفة صريحة على أن دورية والي

بنك المغرب المنوه بها أعلاه لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه " ويتجلى من قرار المجلس الأعلى المشار إليه أعلاه بأن المجلس الأعلى قد أكد من جديد وبصفة صريحة موقفه السابق و القاضي بعدم تطبيق دورية والي بنك المغرب على الأبناك في علاقتهم مع زبنائهم كما أكد كذلك بأنه لايوجد في الدورية المذكورة ما يفيد إيقاف الفوائد الاتفاقية معتبرا القرار الذي اتخدته محكمة الاستئناف التجارية غير مبني على أساس وفاسد التعليل ويتجلى من ذلك كله بأن المجلس الأعلى وكذا محكمة النقض قد أصدروا 11 قرارات أجابت على تطبيق دورية والي بنك المغرب وكذلك على إحالة الملف المنازعات وأكدت كلها على أن ما ذهب إليه بعض الخبراء هو تصرف خاطئ وأن ترصيد الحساب وحصره يكون بناء على العقود الرابطة بين الطرفين ، وأن دورية والي بنك المغرب لا تطبق على الأبناك في علاقتهم مع زبنائهم وأنه لذلك فإن هناك إجماع من طرف والي بنك المغرب ومن طرف المجلس الأعلى ومن طرف محكمة النقض ومن طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء على عدم تطبيق دورية والي بنك المغرب المنوه بها على الأبناك في علاقتهم مع زبنائهم وأنه لذلك ينبغي إلغاء الأحكام المستأنفة والحكم من جديد وفق مقال العارض الافتتاحي للدعوى وثانيا حول الأمر بإجراء خبرة وحجية الكشوفات الحسابية ينبغي التذكير بأنه إذا كان الأمر بإجراء خبرة هو إجراء من إجراءات التحقيق يمكن للمحكمة أن تأمر به تلقائيا سواء طلب ذلك الأطراف أو لم يطلبوه ، فإن ذلك وكما استقر على ذلك العمل القضائي بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رهين بأن يتطلب الأمر ذلك في المسائل التقنية لإبراز العناصر التي تؤثر في الحكم ، وفي هذا الصدد أصدرت محكمتكم الموقرة قرار جاء فيه ما يلي "المحكمة لا تلجأ لإجراء الخبرات إلا إذا تطلب الأمر ذلك في المسائل التقنية "لإبراز العناصر التي تؤثر في الحكم " قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 706 بتاريخ 2004/6/10 10 في الملف عدد 5/03/730 منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية العدد 2 الصفحة 170 وأنه لذلك فإنه في نازلة الحال فإن محكمة الدرجة الأولى لم تكن في حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة مادامت الحجة قائمة على المديونية طبقا لما أكده القانون واستقر عليه العمل القضائي وذلك أنه إذا كان القرض الذي حصل عليه مورث المستأنف عليهم ثابت بمقتضى عقد القرض وكشف الحساب المشهود بمطابقته لدفاتر العارض التجارية ، فإنه يقع على المستأنف عليهم عبء إثبات تسديدهم للقرض المذكور ، ذلك لأنه وطبقا لأحكام الفصل 400 من قانون الالتزامات و العقود فإنه " إذا أثبت المدعي وجود الالتزام ، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه وأنه لذلك ولما كان المستأنف عليهم لم يثبتوا وفاء مورثهم بالتزاماته وتسديده للقرض الذي حصل عليه ، وتخلفوا عن الحضور ولم ينازعوا في الدين المطالب به ولا في الكشف الحسابى المدلى به ، فإن الدين يبقى ثابتا ثبوتا مطلقا ولا يمكن لمحكمة الدرجة الأولى وهي ملزمة بالحياد أن تنازع فيه كما أنه وفيما يخص المنازعة في الكشوفات الحسابية أكد المجلس الأعلى على أن عبء إثبات خلاف ما هو مضمن بالكشوف الحسابية يقع على عاتق الذي ينازع فيه كما أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار

البيضاء استقرت على رفض طلب إجراء خبرة بناء على المنازعة في الكشف الحسابي لكون المحكمة لا تصنع الأدلة للأطراف وخاصة عندما لم يدل المدين بما يثبت تسديد الدين الذي بذمته ولم يدل بما يثبت براءة ذمته ولم يدل بما يخالف ما جاء في الكشف الحسابي ، ومادامت المنازعة في الكشوفات الحسابية يشترط فيها لعدم حجيتها إثبات أنها غير ممسوكة بانتظام لوجود إقحام أو تشطيب أو عدم احتساب مبالغ مودعة أو خصم مبالغ غير مستحقة وكما أنه بمقتضى الفصل 492 من مدونة التجارة الجديدة فإن الكشف الحسابي يكون وسيلة إثبات وفق المادة 106 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها كما أنه بمقتضى الفصل 106 من الظهير بمثابة قانون المؤرخ في 1993/7/6 رقم 1/93/147 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها فإن الكشوفات الحسابية يوثق بالبيانات الواردة فيها وتشكل حجة تعتمد في المنازعات كما أنه بمقتضى المادة 156 من ظهير 2014/12/24 الصادر بشأن تنفيذ القانون رقم 103 . 12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أكد المشرع على أنه يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان كما أن العمل القضائي قد استقر على حجية الكشوفات الحسابية وقد صدرت العديد من القرارات جاء في بعضها ما يلي وثالثا حول المنازعة في خبرة السيد عبد اللطيف عايسى ينبغي التذكير بأن العارض قد أدلي بجلسة 2016/10/24 بمذكرة بعد خبرة السيد عابسي عبد تضمنت جميع الخروقات التي شابت خبرته والتمس على إثر ذلك من محكمة الدرجة الأولى ياد خبرة والأمر بإجراء خبرة مضادة وأنه ونظرا لعدم التفات محكمة الدرجة الأولى لما جاء في دفوعات العارض حول الخبرة المذكورة وعدم جوابها على كل ما جاء فيها ، فإن العارض لا يسعه إلا التمسك بها من جديد أمام محكمتكم الموقرة والتي جاء فيها ما يلي : "حيث أنه يمقتضى حكم تمهيدي صادر بتاريخ 2016/7/4 قررت محكمتكم الموقرة "إجراء خبرة حسابية ترمي على تحديد المديونية ؛ "وأن الخبير المذكور وضع بملف المحكمة تقريرا انتهى فيه إلى تحديد المديونية في "مبلغ 4.588.320.78 درهم بدلا من المديونية التي تضمنها كشف الحساب المدلى به "رفقة المقال الافتتاحي للدعوى ومبلغها 10.718.064.41درهم دون خصم الضمانة "الرهنية التي قام العارض يخصها من مجموع الدين المذكور أعلاه؛ "وأن ما جاء في تقرير الخبير يستدعي من العارض إبداء الملاحظات التالية : وحول الخروقات التي شابت تقرير الخبير : "ينبغي التذكير بأن استحقاقات القرض الذي حصل عليه المرحوم ******* حمو هي "شهرية كما أكد ذلك العارض ضمن الافتتاحي للدعوى

وأن العارض لم يدعي قط بأن الاستحقاقات هي أتلوثية كما جاء في تقريره وأنه لو "كان الخبير قد أطلع على وثائق الملف لتبين له ذلك "كما أنه وبالرجوع إلى تقرير الخبير يتجلى للمحكمة الموقرة بأنه قد قام بحصر " الدين وترصيده بتاريخ 17 غشت 1992 وذلك استنادا على أن التاريخ المذكور هو "الذي أنجزت فيه آخر عملية بالحساب وهو الذي ينبغي اعتماده من أجل حصر " الدين وترصيده وذلك بحجة عدم الإدلاء بأية وثيقة أخرى تبين حصر الدين ؛ "في حين "أن العارض أدلى للمحكمة الموقرة وكذا

للخبير بكشف حساب مشهود بمطابقته الدفاتر العارض التجارية يثبت حصر الدين بتاريخ 2003/5/6 "وأنه رغم الحجية التي أضفاها المشرع على الكشوفات الحسابية فإن الخبير "تغاضى عن ذلك ؛ "وأنه لذلك فإنه لا يمكن للخبير أن يدعي عدم إدلاء العارض بأية وثيقة أخرى تثبت "حصر الدين ؛ "كما أن الخبير وفي تناقض صارخ مع نفسه وبعد أن قام خرقا للقانون بحصر "الحساب بتاريخ 17 غشت 1992 ولما تبين له بأن آخر عملية أجريت على الحساب "كانت 1998/1/23 وليس بتاريخ 17 غشت 1992 لأن تاريخ 1998/1/23 هو التاريخ "الذي سدد فيه الهالك قسطا من الدين وقدره 1.200.000.00 درهم ، فإنه أراد تدارك "ذلك الإخلال وذهب إلى القول بأن تاريخ حصر الحساب هو 1992/5/17 وليس 17 "غشت 1992 كما زعم سالفا ، وقام على إثر ذلك باحتساب فوائد في سعر 6 % فقط عن المدة ما بين تاريخ 1992/5/17 إلى تاريخ ما سماه باسترجاع المبلغ المذكور ("وهو مبلغ 1.200.000.00 درهم) بتاريخ 1998/1/23 "لكن الخبير وهو يتصرف في تحديد المديونية حسب مزاجه الشخصي ويقوم بتحديد "التواريخ كما يحلو له دون مراعاة المقتضيات القانونية التي تحكم النزاع لم يبين ما "هو السند القانوني الذي يبيح له بحصر الدين وترصيده بتاريخ 17 غشت 1992 وتارة أخرى بتاريخ 1992/5/17 كما أنه لم يبين السند القانوني الذي ينص على "احتساب فوائد في مهر 6 % عن المدة الممتدة من 1992/5/17 إلى 1998/1/23 "إن ما قام به الخبير لا يتوفر على أي سند لا في القانون ولا في دوريات والى "بنك المغرب ولا في العمل القضائي كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد ؛ "كما أنه : "ينبغي التذكير بأن الخبير قد ذهب إلى احتساب الفوائد عن المدة المذكورة أعلاه في "سعر 6% دون تبرير السند القانوني الذي اعتمده في تحديد السعر المذكور وذلك "بحجة عدم وجود أي سند اتفاقي يسمح باستمرار احتساب الفوائد بالنسبة المذكورة "في العقد بعد تاريخ الحساب وترصيده لكنه : "إذا كان لا يحق للخبير ترصيد الحساب حسب مزاجه الشخصي دون بيان السند "القانوني الذي يعتمده في ذلك ولا يحق له كذلك احتساب سعر الفائدة في 6 % "دون بيان السند الذي يعتمده في ذلك ؛ "وإذا كان لا وجود في القانون لأي نص يسمح للخبير أن يقوم بترصيد الحساب في التاريخ الذي حدده ولا احتساب سعر الفائدة في نسبة 6% عن المدة المذكورة "في تقريره ، فإن ما نعاه الخبير حول عدم وجود أي سند اتفاقي يسمح باحتساب " الفوائد المذكورة في العقد بعد تاريخ حصر الحساب وترصيده ، فإنه وخلافا لما "ذهب إليه الخبير فإن هنا كسند اتفاقي في العقد يسمح باحتساب الفوائد الاتفاقية "وكذلك وجود سند في القانون يسمح بذلك ؛ "وأنه وفي هذا الصدد يكفي الرجوع إلى عقد القرض الرابط بين الطرفين لتتأكد المحكمة "الموقرة بأنه بمقتضى الفقرة 7 من الفصل الخامس من عقد القرض تم التأكيد على أن :" كل استحقاق لم يتم تسديده في أجله سوف ينتج فوائد بقوة القانون ودون سابق " إنذار طبقا للسعر القار المطبق من طرف القرض العقاري والسياحي على عمليات . " القرض يوم معاينة عدم الأداء مضاف إليه نقطتين على أن يكون السعر المطبق " على الأقل في المعدل القار المنصوص عليه في الفصل 21 مضاف إليه نقطتين "وأنه لما كان كل استحقاق من استحقاقات القرض ينتج فوائد بقوة القانون وعلى

"الأقل في المعدل القار المنصوص عليه في الفصل 21 وهو 13.50% و 50 % مضاف إليه "نقطتين ، فإن الفوائد الاتفاقية التي ينبغي تسديدها على جميع الاستحقاقات التي لم "يتم تسديدها هي في السعر 15.50% "كما أن سريان الفوائد الاتفاقية على الدين الذي بذمة المقترض يجد سنده في " المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 58 من المرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر بتاريخ 1968/12/17 والمتعلق بالقرض العقاري والسياحي والذي نص صراحة على أن " الفوائد تترتب بحكم القانون عن الأقساط الغير المؤداة بعد انتهاء أجلها ؛"وأنه لذلك فإنه وطبقا لأحكام العقد فإن الفوائد الاتفاقية وسعرها 15.50% تكون "مستحقة على جميع الأقساط التي لم يتم تسديدها في آجالها ومعنى ذلك هو أنها "تستحق حتى بعد انتهاء آجالها ما دامت لم تسدد في آجالها وتسري بقوة القانون إلى "حين تسديدها ؛ " كما أن أحكام الفصل 58 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه قد أكدت على سريان " الفوائد بحكم القانون على الأقساط الغير المؤداة بعد انتهاء أجلها ؛ "وأن سريان الفوائد على أقساط القرض بعد انتهاء أجلها يعني سريان الفوائد إلى "غاية تسديدها ؛ "وأنه لذلك فإن ما نعاه الخبير حول عدم وجود أي بند اتفاقي لا أساس له من الصحة "كما أن خبرته لا يمكن الالتفات إليها ، مما ينبغي معه الأمر بإجراء خبرة مضادة "وقانونية ؛ "وفي الأخير ينبغي التذكير بأن الخبير استنكف عن احتساب الفوائد التي ترتبت "إلى غاية يومه ، وأنه حسب هواه فإنه ونظرا لطول المدة وهي ما يزيد على 19 السنة ، فإنه قد أحجم احتساب الفوائد (القانونية) والتي يبقى للمحكمة سلطة " النظر فيها؛ "يبدو ومن كلام الخبير بأنه قد أصبح مشرعا ويقوم بتحديد ما شاء حسب عواطفه "وهواه ونسي أن مهمته تقنية لا يمكن فيها التعبير عن العواطف ؛ "وأنه لذلك فإن الخبير قد أظهر تحيزا مكشوفا لفائدة المدعى عليهم وتحاملا على "العارض ، وأنه لذلك فإن خبرته لا يمكن الالتفات إليها وينبغي استبعادها ؛ وحول سكوت الخبير عن السبب الذي دعاه إلى حصر الدين في تاريخ "سابق على تاريخ حصره الفعلي والمضمن بالكشف الحسابى : "ينبغي التذكير بأن ترصيد الحساب استنادا على تاريخ آخر عملية أجريت بالحساب "مصدره إحدى الدوريات الصادرة عن والي بنك المغرب تحت رقم 19 والمتعلقة "بتصنيف الديون وتغطيتها بمؤونات والتي ينص الفصل السابع منها على الصنف "من الديون الغير القابلة للاسترداد وعرفها بأنها هي التي لم تسجل خلال مدة 360 "يوما أية حركية دائنية ملموسة بالحساب دون أن تنص الدورية المذكورة على "وجوب حصر الحساب بعد 360 يوما أو المطالبة بالدين بعد 360 يوما ؛ "وأنه وفيما يخص الدورية المذكورة ينبغي التذكير بأن بعض السادة الخبراء قد ذهبوا "في البداية إلى التأويل الخاطئ لمقتضيات هذه الدورية وصرحوا بناءا عليها بحصر الحساب بعد 360 يوما من تاريخ آخر عملية أجريت بالحساب على الرغم من أن "الدورية المذكورة لم تنص على ذلك ؛ "وأنه قد صدرت بعض الأحكام تبنت التأويل الخاطئ لدورية والي بنك المغرب ؛ "وأنه نظرا لما وقع في تقارير بعض الخبراء حول دورية والي بنك المغرب ، "فإن والي بنك المغرب كان مضطرا إلى أن يصدر رأيا رسميا حول تلك " الدورية ، كما أن المجلس الأعلى كذلك سبق له أن بت في موضوع تلك "الدورية العديد من المرات ؛ "وأنه للتأكد من ذلك ، فإن

العارض يورد النص الحرفي للرأي الصادر عن والي "بنك المغرب حول تلك الدورية والذي جاء فيه ما يلي : " تبعا لرسالتكم المؤرخة في 26 مارس المنصرم ، تجدر الإشارة إلى أن بنك المغرب " قام سنة 1993 بإصدار قواعد تتعلق بتصنيف الديون المتعثرة وإحداث نظام لتغطيتها " بالمؤونات ، وقد أدخلت على هذه القواعد تعديلات سنتي 1995 و 2002؛ " وجدير بالذكر أن هذه القواعد، تهدف أساسا إلى دعم القواعد الاحترازية التي " سنها بنك المغرب من أجل الحد من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان " وكذا تدعيم المحافظة على ذمة ملاءة مؤسسات الائتمان ؛ " ولقد قام بنك المغرب من خلال الدورية المذكورة وتلك التي قامت بتعديلها بتصنيف " الديون المتعثرة ، حسب درجة المخاطر الناتجة عن عدم الاستيفاء إلى ثلاث فئات " ديون على وشك أن يكون مشكوكا في استردادها وديون مشكوك في استردادها " وديون غير قابلة للاسترداد ، وعلى مؤسسات الائتمان أن تقوم بتغطية هذه الديون " بمؤونات تمثل على التوالي 20 و 50 و 100 بالمائة من مبالغها صافية من المصاريف " وبعد احتساب بعض الضمانات ؛

" والهدف من تصنيف الديون هو تكوين مؤونات كافية لتغطية المتعثر منها وليس " إعفاء المدينين من قسط من ديونهم ؛ " لذا فإن تصنيف الديون كديون متعثرة لا يعفي زبناء مؤسسات الائتمان من أداء " ما بذمتهم ، بما في ذلك الفوائد والمصاريف وكذلك الفوائد الناتجة عن تأخير الأداء على أساس العقود التي تربطهم ؛ " فيما يتعلق بملاحظتكم التي مفادها أن الخبراء يعتبرون في تقاريرهم الموجهة إلى " المحاكم ، أن الدورية المذكورة تلزم البنوك بإقفال وتجميد الحسابات داخل أجل " سنة من آخر عملية جرت في الحساب وبالتالي عدم احتساب الفوائد البنكية من هذا " التاريخ ، فهذا تأويل خاطئ لما جاء في دورية بنك المغرب ؛" فقد نصت هذه الأخيرة في المادة 7 على ضرورة تصنيف الديون بعد مرور 360 يوم " دون استيفائها ، في خانة الديون غير القابلة للاسترداد ؛ " أما فيما يتعلق بالفوائد المترتبة عن هذه الديون ، فيجب احتسابها في حساب سمي "" الفوائد المحتفظ بها " ومن حق البنك المطالبة باستيفائها من الزبون إما حبيا " وإما عن طريق اللجوء على القضاء ، وكقاعدة احتياطية للمؤسسات المصرفية "لا يجوز احتسابها ضمن مداخيلها إلا عند استيفائها (الدورية مدلى بها رفقة مذكرة العارض المشار إليها أعلاه)؛ "يتجلى من الرأي الصريح الصادر عن والي بنك المغرب حول تفسير الدورية "التي يبدو الخبير قد استند عليها في تقريره بأن الهدف من التعليمات الواردة فيها "يرمي بالأساس إلى الحد من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان ومن "أجل تدعيم ملاءة ذمتها نتيجة تضخيم مداخيلها من خلال احتساب ديون لم يتم "تسديدها؛ "وأن السيد والي بنك المغرب ألزم البنوك بتصنيف الديون المتعثرة حسب درجة

المخاطر الناتجة عن عدم الاسترداد إلى ثلاث فئات. ديون على وشك أن يكون "مشكوك في استردادها ، وديون مشكوك في استردادها ، وديون غير قابلة "للاسترداد ، وألزم البنوك بتغطية هذه الديون بمؤونات تمثل على التوالي 20 و "50 و 100 % من مبالغها صافية من المصاريف وبعد احتساب بعض الضمانات "ولقد أكد والي بنك المغرب بأن الهدف من تصنيف الديون هو تكوين مؤونات "كافية

لتغطية المتعثر منها وليس إعفاء المدينين من قسط من ديونهم وأنه لذلك ولما كان الخبير قد قام بحصر الحساب وترصيده بناء على أخر عملية أجريت بالحساب وذلك خرقا للقانون وخرقا لأحكام العقد الرابط وخرقا لما استقر عليه العمل القضائي فإن خبرته تكون غير مبنية على أي أساس وينبغي بالتالي استبعادها والأمر بإجراء خبرة جديدة وأنه لذلك وعلى مقتضى ما سبق بيانه ينبغي إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإجراء خبرة مضادة ورابعا حول الأسباب التي اعتمدتها محكمة الدرجة الأولى من أجل المصادقة على الخبرة ينبغي التذكير بأنه ورغم الدفوعات التي أثارها العارض حول الخبرة التي أنجزها السيد عايسي عبد اللطيف والمشار إليها أعلاه ، فإن محكمة الدرجة الأولى ومن أجل المصادقة على الخبرة المذكورة صرحت بما يلي "حيث أنه برجوع المحكمة إلى تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير عبد اللطيف عايسي "فإنه جاء مستوفيا لشروطه الشكلية والقانونية والتقنية ويتعين المصادقة عليه ويتعين "بموجبه رد ما تمسكت به المدعية غير أنه ينبغي التذكير بأنه لا يكفي قانونا وفقها وقضاء أن تصرح المحكمة بأن تقرير الخبير جاء مستوفيا لشروطة القانونية والتقنية ليكون كذلك بل إن سلامة التقرير من الناحية القانونية والتقنية رهين بمطابقة ذلك التقرير للشروط القانونية والتقنية التي يستوجبها القانون والعمل البنكي بصفة عامة بما فيها الدوريات الصادرة عن والي بنك المغرب وأنه إذا كان المشرع قد نص في الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية بأن القاضي لا يلزم بالأخذ برأي الخبير المعين ، فإن المشرع يكون بذلك قد خول للقضاء مراقبة عمل الخبير وعدم الأخذ بخبرته عندما تكون غير مطابقة لأحكام القانون وللدوريات الصادرة عن والي بنك المغرب ؛ وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الآراء الخبراء أن تهيمن على الأحكام القضائية لأن ذلك سوف يؤدي لا محالة إل تخلي القضاء عن سلطته المقررة بمقتضى القانون والدستور ، وبالتالي سوف تصدر الأحكام بتوجيه من الخبراء) وأنه لذلك فإنه عندما تأخذ المحكمة بأراء الخبراء ، فإن ذلك لا يعفيها من تبرير الأسباب التي دعته إلى ذلك ، ولا يعفيها من الجواب على جميع الدفوع المثارة حول الآراء التي قدمها الخبراء للمحكمة وأنه وفي هذا الصدد صدر قرار عن المجلس الأعلي جاء فيه ما يلي : "أنه إذا كانت تقديرات الخبراء القضائيين المعينين لا تلزم القاضي ، فإن هذا الأخير ملزم "بتعليل قراره عندما يأخذ بالخبرة أويقوم باستبعادها قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1959/11/26 تحت عدد 180 منشور بمجلة لاكازيط بينو لسنة 1961 الصفحة و 459 وأنه لذلك فإنه كان على محكمة الدرجة الأولى أن تبين الأسباب التي جعلتها تصرح بأن الخبرة التي أنجزها الخبير قد جاءت مستوفية للشروط القانونية والتقنية ، ولا يمكن للمحكمة وبناء على القول المذكور وحده أن ترد دفوعات العارض دون الجواب عليها في حين وكما هو ثابت من محتويات الملف فإن العارض أدلى بكشف حساب مشهود بمطابقته لدفاتر العارض التجارية يثبت بأن دين العارض قد بلغ إلى غاية 2003/5/6 وهو تاريخ ترصيد الحساب وحصر الدين فيما قدره 10.718.064.41 درهم ؛ لكن الخبير وبقوة قادر قام بحصر الحساب بتاريخ 1992/5/17 وقام على إثر ذلك باحتساب الفوائد القانونية في سعر 6 % فقط عن المدة ما بين 1992/5/17 و 1998/1/23 لكن الخبير لم يبين أولا ما هو السند القانوني

الذي يسمح له بحصر الحساب بتاريخ 1992/5/17 رغم أن آخر عملية أجريت بالحساب كانت بتاريخ 1998/1/23 ولم يبين ثانيا ما هو السند القانوني الذي يسمح له باحتساب الفوائد القانونية وسعرها 6% بدلا عن الفوائد الاتفاقية والتأخيرية وسعرها 15.50 % والتي أكد في الصفحة 4 من تقريره بأنه طبقا للفقرة 7 من البند 7 من عقد القرض فإن كل استحقاق غير مؤدى تضاف إليه الفوائد التعاقدية بنسبة 13.50% إضافة إلى فوائد التأخير بنسبة % 2 إلى غاية حصر الحساب أي ما مجموعه 15.50% كما أنه لم يبين ثالثا ما هو السند القانوني الذي يسمح له عدم الأخذ بتاريخ حصر الدين الذي تضمنه كشف الحساب المدلى به له وللمحكمة وهو 5/6/ 2003 كما أن الخبير لم يبين رابعا ما هو السند القانوني الذي يسمح له بالاجهاز على جزء من الفوائد الاتفاقية والتأخيرية عن المدة ما بين 1998/5/17 الى 1998/1/23 كما أن الخبير لم يبين خامسا ما هو السند القانوني الذي يسمح له بأن يخضع مدة 5.75 سنة للفوائد القانونية بدلا عن الفوائد العقدية والتأخيرية كما أن الخبير لم يبين سادسا ما هو السند القانوني الذي جعله لا يقوم باحتساب الفوائد الاتفاقية والتأخيرية عن مدة تتجاوز 19 سنة والتي صرح في شأنها بأنه وبالنظر لطول المدة من ذلك التاريخ إلى غاية يومه أي ما يزيد عن 19 سنة فإني أحجمت عن احتساب الفوائد القانونية والتي يبقى للمحكمة سلطة النظر فيها وأن الخبير لم يكتف بالاجهاز على الفوائد الاتفاقية والتأخيرية المتفق عليها لمدة 5.75 سنة أي لمدة ستة سنوات إلا ربع بل انه وإمعانا منه في الأضرار بحقوق العارض وهدرا للمال العام باعتبار القرض القرض العقاري والسياحي هو مؤسسة تملكها الدولة وتعتبر أمواله أموال عمومية ، فإنه ذهب و الاحجام كما صرح بذلك عن احتساب أية فائدة عن مدة تتجاوز 19 سنة وأنه أمام هول هذه الخروقات فكيف يمكن لمحكمة الدرجة الأولى أن تصادق على خبرة هذا الخبير وتؤكد في حكمها بأنها جاءت مستوفية للشروط القانونية والتقنية، وبالتالي يتعين رد جميع دفوعات العارض في شأنها وأنه رغم أن العارض ومن أجل استجلاء الحقيقة ونظرا للإخلالات التي شابت الخبرة المذكورة طالب من المحكمة بأن تأمر بإجراء خبرة مضادة ، فإن المحكمة لم تستجب لذلك الطلب ، علما بأن المجلس الأعلى قد أكد على أنه "إن المحكمة ملزمة بالاستجابة إلى طلب الطاعن الرامي إلى إجراء خبرة خصوصا إذا كان "هناك نزاع حول نتائج أو تقارير الخبير ، إن عدم الاستجابة إلى الطلب الرامي إلى إجراء "الخبرة يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع ويعرض القرار للنقض ؛ قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد وو6 بتاريخ 1988/3/14 في الملف المدني عدد 80/3332 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 41 الصفحة 88 وأنه لذلك وعلى مقتضى ما سبق بيانه يلتمس العارض من المحكمة الموقرة بعد إلغاء الحكم المستأنف الأمر بإجراء خبرة مضادة ينجزها خبير في الحسابات تكون مهمته تحديد دين العارض بناء على الشروط التي تضمنها عقد القرض الرابط بين الطرفين والبيانات الحسابية المضمنة بدفاتر العارض التجارية دون التقيد بأي شيء آخر بما في ذلك دورية والي بنك المغرب المنوه بها وخامسا حول الفوائد العقدية والتأخيرية وأنه وبالرجوع إلى تقرير الخبير سيتجلى للمحكمة الموقرة بأنه قرر اعتماد الفوائد القانونية عن مدة 5 , 75 سنة بدلا عن الفوائد

الاتفاقية والتأخيرية بحجة عدم وجود أي بند اتفاقي يسمح باستمرار احتساب الفوائد بالنسب العقدية بعد تاريخ حصر الحساب ، كما أنه أجهز على أكثر من 19 سنة من الفوائد العقدية والتأخيرية في حين أن الفصل 21 من عقد القرض قد نص على أن معدل الفائدة هو في سعر 13.50% سنويا كما نصت الفقرة 7 من الفصل الخامس من عقد القرض على أن كل استحقاق لم يتم تسديده تترتب عنه فوائد وبقوة القانون الفوائد المحددة في الفصل 21 من عقد القرض مضاف إليها نقطتين وأنه لذلك فإن الفوائد الاتفاقية والتأخيرية تسري بقوة القانون على كل استحقاق لم يتم تسديده في أجله إلى غاية تسديده كما أن سريان الفوائد الاتفاقية على الدين الذي بذمة المقترض يجد سنده كذلك في المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 58 من المرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر بتاريخ 1968/12/17 والمتعلق بالقرض العقاري والسياحي والذي نص صراحة على أن الفوائد تترتب بحكم القانون عن الأقساط الغير المؤداة بعد انتهاء أجلها وأنه لذلك فإنه لا يمكن للخبير أن يصرح بعدم وجود أي بند يقضي بذلك كما أن الخبير وفي تناقض صارخ مع نفسه وهو يحدد خرقا للقانون تاريخ حصر الحساب بتاريخ 1992/5/17 فإن ذلك لم يمنعه من احتساب الفوائد القانونية بدلا عن الفوائد العقدية عن مدة سابقة على حصر الحساب بمدة 5.75% سنة أي 6 سنوات إلا ربع عن تاريخ حصره للحساب دون أن يبرر ذلك بأي سند قانوني يخول له ذلك كما أنه ومن المحير للألباب أن محكمة الدرجة الأولى وجوابا على الدفوعات التي تمسك بها العارض في شأن عدم احتساب الخبير للفوائد الاتفاقية والتأخيرية صرحت في حكمها خلافا للحقيقة والواقع بأن " الفوائد العقدية والتأخيرية تم احتسابها ضمن المديونية التي حددها الخبير في مبلغ "4.588.320.78 درهم وأنه كيف لمحكمة الدرجة الأولى أن تصرح بمثل هذا الكلام في الوقت الذي أكد فيه الخبير في تقريره بأنه قد احتسب فقط الفوائد القانونية عن مدة5.75% سنة ولم يحتسب لا الفوائد القانونية ولا الفوائد العقدية والتأخيرية عن مدة تتجاوز 19 سنة وقال في شأنها بأنه ونظرا لطول المدة من تاريخ حصر الحساب إلى غاية يومه أي ما يزيد عن 19 سنة ، فإنه قد أحجم عن احتساب الفوائد القانونية التي يبقى للمحكمة سلطة النظر فيها ويتجلى من ذلك كله بأنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى ، فإن الخبير لم يحتسب وعلى الإطلاق الفوائد العقدية والتأشيرية ولا يمكن للمحكمة وخلافا للحقيقة والواقع وكذا البيانات الثابتة في تقرير الخبير أن تصرح بعكس ذلك وأنه لذلك فإن محكمة الدرجة الأولى تكون قد قامت بتحريف تقرير الخبير واعتمدت على ذلك التحريف سندا لقضائها وبالتالي تكون قد عرضت حكمها للإلغاء مما ينبغي معه إلغاؤه والحكم بالتالي برفع المبلغ المحكوم به إلى المبلغ المطالب به ضمن مقال العارض الافتتاحي للدعوى ؛ وسادسا حول الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ تقديم الطلب أنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه سيتجلى للمحكمة الموقرة ، بأن محكمة الدرجة الأولى رغم أن الخبير قام بتحديد الدين إلى غاية 1992/5/17 فإنها ارتأت شمول المبالغ المحكوم بها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب وليس من تاريخ حصر الدين الذي حدده الخبير وأن المحكمة وفي تضارب مع نفسها قد صرحت في أسباب حكمها بما يلي " وحيث أن البنك لا يستحق إلا الفوائد القانونية بعد حصر

حساب الزبون لكن محكمة الدرجة الأولى ورغم تأكيدها على استحقاق البنك للفوائد القانونية بعد حصر الحساب فإنها في منطوق حكمها قضت بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب وأنه وإن كان هذا التضارب يمكن تجاوزا اعتباره مجرد خطأ لا أثر له مادام منطوق الحكم الصادر يؤكد بشمول المبالغ المحكوم بها من تاريخ الطلب ، فإنه ومع ذلك ينبغي التذكير بأن محكمة الدرجة الأولى لم تكن على صواب عندما قضت بشمول المبالغ المحكوم بها من تاريخ الطلب وذلك للأسباب التالية ذلك بأنه بمقتضى الفصل 58 من المرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر بتاريخ 1968/12/17 والمتعلق بالقرض العقاري والسياحي ، فإن المشرع قد أكد صراحة على أن الفوائد تترتب بحكم القانون على الأقساط الغير المؤداة بعد انتهاء أجلها وأن تأكيد المشرع على سريان الفوائد بقوة القانون على قروض القرض العقاري والسياحي بعد انتهاء أجل أداء الأقساط يفيد وبصفة صريحة على استمرار الفوائد بعد حصر الدين وأنه غني عن البيان بأن المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه هو قانون خاص ، وأنه لذلك فإنه يتمتع بالأولوية في التطبيق على جميع النصوص التشريعية الأخرى ولو كانت مخالفة له وأنه لهذا السبب وحده ، فإنه كان ينبغي الحكم بسريان الفوائد من تاريخ حصر الحساب إلى غاية يوم الأداء وليس من تاريخ الطلب ، كما ذهبت إلى ذلك محكمة الدرجة الأولى وأنه وبالإظافة إلى ذلك ينبغي التذكير بأن المشرع في مدونة التجارة قد أكد في المادة 495 بأنه تسري الفوائد بقوة القانون لفائدة البنك كما أكد في المادة 497 على أنه يسجل في الرصيد المدين للحساب دين الفائدة للبنك المحصور كل ثلاثة أشهر ويساهم احتمالا في تكوين رصيد لفائدة البنك ينتج بدوره فوائد وأنه طبقا للمادتين المذكورتين أعلاه فإن تأكيد المشرع على سريان الفوائد بقوة القانون الفائدة البنك يفيد بالضرورة بأن سريانها لا يمكن أن يتعرض لأي انقطاع بل يجب أن يستمر إلى حين الأداء كما أن تأكيد المشرع بأن الرصيد المدين لفائدة البنك في الحساب يسجل فيه دين الفائدة الذي يساهم في تكوين رصيد لفائدة البنك والذي ينتج بدوره فوائد يفيد بالضرورة بأنه حتى بعد حصر الحساب المدين المتضمن الدين الفائدة وتحديد ذلك الرصيد ، فإن ذلك الرصيد ينتج بدوره فوائد ، وبالتالي فإن الفوائد تبقى سارية المفعول إلى حين الأداء ولا يمكن أن تتعرض لأي انقطاع ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ، القول بسريانها من تاريخ الطلب ، بل كان ينبغي القول بسريانها من اليوم الموالي لحصر الحساب وأن المجلس الأعلى قد استقر وتواتر على الأخذ بسريان الفوائد من اليوم الموالي لحصر الحساب ولو تعلق الأمر بمجرد حساب جاري سواء تعلق الأمر بفوائد اتفاقية أو قانونية وأن المجلس الأعلى أصدر في هذا الصدد العديد من القرارات جاء في بعضها وأنه لذلك وبناءا على مقتضى ما سبق بيانه ، فإن سريان الفوائد سواء كانت بنكية أو قانونية يجب القضاء بها من اليوم الموالي لقفل الحساب وليس من تاريخ الطلب ، كما ذهبت إلى ذلك محكمة الدرجة الأولى وأنه لذلك ينبغي إلغاء الحكم المستأنف ، والحكم بسريان الفوائد من اليوم الموالي لقفل الحساب وسابعا حول المهام التي أناطها المشرع بالخبير وينبغي التذكير بأنه وللأسف الشديد فإن مؤسسة الخبرة أصبحت تعج حاليا بمجموعة كبيرة من الخبراء ممن استطاعوا تسجيل أنفسهم في لائحة الخبراء سواء في المحاسبة أو العمليات والتقنيات البنكية

جلهم كانوا مستخدمين سابقين في الأبناك ولم يسبق أن تلقوا أي تكوين جامعي أو حصلوا على أية شهادات جامعية ولم يتلقوا أي تكوين أكاديمي وتطبيقي في المحاسبة ومن هؤلاء الخبير السيد عايسي عبد اللطيف وأنه لذلك فإن الخبرات التي ينجزونها يعتريها الجهل والاختلال لعدم توفرهم على الكفاءة المهنية والعلمية التي تخول لهم إنجاز مثل هذه الخبرات وأنه إذا كان المشرع قد أكد في الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية بأن القاضي لا يلزم بالأخذ بآراء الخبير ، فإنه نص كذلك في الفصل 59 من نفس القانون على أنه "يحدد القاضي النقط التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا "بالقانون يجب على الخبير أن يقدم جوابا محدد وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع "عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون ويتجلى من أحكام الفصل 59 المشار إليها أعلاه بأن المشرع أوجب من جهة على القاضي عند تعيين الخبير أن تكون النقط التي تجري فيها الخبرة على شكل أسئلة فنية لا علاقة لها بالقانون ، لذلك فإنه كان على محكمة الدرجة الأولى أن يكون حكمها التمهيدي محصورا في أسئلة فنية لا علاقة لها بالقانون كما أنه وطبقا للفصل المذكور فإن المشرع منع على الخبير الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون وذلك على فرض أن المحكمة تكون قد طرحت عليه سؤال يتعلق بالقانون غير أنه وبالرجوع إلى الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى سيتجلى للمحكمة الموقرة بأن المحكمة المذكورة قد كلفت الخبير بتحديد تاريخ حصر الحساب على ضوء القواعد المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب ، كما أن الخبير استجاب للقرار التمهيدي وسمح لنفسه بالخوض في ذلك لكنه ينبغي التذكير بأنه وكما هو مستقر عليه طبقا لقانون الائتمان البنكي ، فإن الدوريات الصادرة عن والي بنك المغرب والقرارات التي تتخذها السلطات المالية هي قرارات إدارية صادرة عن سلطة خولها القانون ذلك ، وأن قراراتها تعتبر بمثابة قانون ولا يمكن المنازعة فيها إلا بالطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الدستورية وأنه لذلك ولما كان الأمر كذلك فإن تطبيق دورية والي بنك المغرب وكذا تأويلها هو من صميم القانون ، وبالتالي فإنه يمنع على الخبير الخوض فيها أو الجواب على أي سؤال يتعلق بها وأنه لذلك فإن تطبيق دورية والي بنك المغرب من عدمها على ديون العارض ية قانون وتخضع لسلطة المحكمة المطلقة وليس من حق الخبير الخوض فيها وأنه في هذا الصدد ينبغي التذكير بأن المجلس الأعلى قد أصدر العديد من الاجتهادات جاء في بعضها ما يلي "الخبرة فنية تبين الواقع الصرف دون أن يكون لها إثبات هذا الواقع لفائدة طرف لأن "ذلك من صميم عمل القاضي قرار محكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 1988/2/3 3 في الملف عدد 85/4554 منشور بمجلة المحاماة العدد 8 الصفحة 185 "مهمة الخبير تقنية لا أثر لها على ما يرجع النظر فيه للقضاة اللذين لهم وحدهم حق "مناقشة الدعوي في إطارها القانوني قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 48 بتاريخ 1995/1/3 في الملف عدد 90/6386 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 47 الصفحة 175 "أن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها على التثبت من وقائع تعود لاختصاصه قرار صادر عن

المجلس الأعلى تحت عدد7/2443 بتاريخ 1997/12/11 في الملف عدد 97/7513منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 52 الصفحة 270 وأنه لذلك ولما كان الخبير قد سمح لنفسه الخوض في مسائل لها علاقة بالقانون وتخرج عن نطاق اختصاصه الفني ، فإنه لا يمكن الالتفات إلى خبرته وينبغي بعد إلغاء الأحكام المستأنفة والأمر بإجراء خبرة مضادة وثامنا حول أحكام المادة 503 من مدونة التجارة ينبغي التذكير بأنه قد يقول قائل بأن أحكام المادة 503 من مدونة التجارة كما وقع تعديلها قد نصت على وضع حد للحساب بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون من تشغيل الحساب مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به و أنه من أجل شمولية المناقشة ومن أجل القيام وبصفة استباقية بمناقشة كل ما قد يتبادرإلى الأذهان وينبغي التذكير بأن مدونة التجارة موضوع القانون رقم 15.95 قد صدرت بتاريخ 1996/8/1 بمقتضى ظهير رقم 83-96-1 وأنه عند صدورها كان الفصل 503 منها ينص على ما يلي : "يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطر فين بدون إشعار إذا كانت المبادرة "من الزبون ، ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد "إذا كانت المبادرة من البنك ..... إلخ ." يتجلى من المادة المذكورة أعلاه بأنه عند صدور مدونة التجارة لم تكن تنص على وجوب وضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل الحساب مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به غير أنه وبمقتضى ظهير 2014/8/22 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 2014/9/11 موضوع القانون رقم 12-134 تم تعديل الفصل 503 المشار إليه أعلاه وأظيفت إليه فقرة جديدة تنص على ما يلي "غير أنه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به ويتجلى من المقتضيات المتعلقة بوجوب وضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ أخر عملية دائنة مقيدة به لم يقررها المشرع إلا بتاريخ 2014/8/22 ولم تصبح واجبة التطبيق إلا بتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وذلك بتاريخ 2014 / 9 / 11 في حين وأن المقترض توقف في نازلة الحال عن تشغيل حسابه كما أكد ذلك الخبير منذ 1998/1/23 وذلك قبل صدور التعديل المشار إليه بأكثر من 17 سنوات ونصف سنة وانه لا يمكن بأي حال من الأحوال إلزام العارض بتطبيق التعديل المشار إليه أعلاه و الاستجابة لما جاء فيه وذلك بقفل الحساب المدين بعد مرور سنة على آخر عملية أنجزت بالحساب و الابن المقتضى الذي نص عليه القانون سنة 2014 لم يكن موجودا سنة 1998 وبالتالي فإنه لا يمكن لان العارض بأحكام لم يكن لها وجود عند توقف المدين عن تشغيل حسابه وأن القول بغير ذلك فيه إخلال بمبادئ دستورية وقواعد قانونية لا تقبل الجدل ، ذلك لأن التعديل المحدث على الفصل 503 من مدونة التجارة لا يمكن تطبيقه على نازلة الحال ، ذلك لأنه من المبادئ القانونية الراسخة المقررة فقها وقانونا وقضاء هو أن الحقوق المكتسبة والأوضاع القانونية التي نشأت في ظل قانون كان قائما أثناء رفع هذه الدعوى لا يمكن هدمها بصدور قانون جديد بعد أكثر من 17 سنوات ونصف سنة على رفع هذه الدعوى ويتضمن مقتضيات مخالفة لتلك الحقوق المكتسبة

أو الأوضاع القانونية التي نشأت قبل صدوره كما أن الحقوق المكتسبة في ظل قانون سابق لا يمكن إلغاؤه لمجرد صدور قانون جديد وأن القول بغير ذلك يشكل خرقا لمبدأ عدم رجعية القوانين الذي أقرته جميع الدساتير المغربية من دستور 1962 إلى دستور 2001/7/1 الذي نص في فضله السادس على أن " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين " بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له ؛ " كما أكد الفصل المذكور كذلك على أنها تعتبر دستورية القواعد القانونية " وتراتيبها ووجوب نشرها مبادئ ملزمة ؛ ليس للقانون أثر رجعي وأنه لذلك فإنه لا يمكن تطبيق الأحكام الجديدة والمنصوص عليها في الفصل 503 من مدونة التجارة ، لأن القانون لا يطبق باثر رجعي ؛ كما أنه إذا كان القانون المذكور قد تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014/9/11 فان دخوله حيز التنفيذ سيكون على الأوضاع القانونية التي نشأت ابتداء من تاريخ 2014/9/11 أما فيما يتعلق بالأوضاع القانونية التي كانت قائمة قبل تاريخ 2014/9/11 فإنه تطبق في شأنها المقتضيات القانونية التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 2014/9/11 وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بتطبيق الأحكام الجديدة المنصوص عليها في الفصل 503 من مدونة التجارة التي صدرت بتاريخ 2014/9/11 لأنه أثناء توقف المدين عن تشغيل حسابه لم تكن لتلك المقتضيات أي وجود حتى يمكن إلزام العارض بها وأنه إذا كان مبدأ عدم رجعية القوانين يعتبر مبدأ دستوري ويعتبر في نفس الوقت قاعدة قانونية أكد الدستور على كونها مبادئ ملزمة ، فإنه ينبغي التقييد بما جاء فيها وأنه بالتالي فإنه لا يمكن المساس بالحقوق المكتسبة لفائدة العارض قبل صدور القانون المذكور والتي تنظمها القواعد التي كانت سارية المفعول آنذاك ، وأنه لذلك فإنه ولما كانت أحكام المادة 503 من مدونة التجارة قبل التعديل الذي حدث سنة 2014 لم تكن تلزم العارض بوضع حد للحساب في أجل سنة من تاريخ آخر عملية دائنة أنجزت عليه ، فإن أحكام المادة 503 من مدونة التجارة كما تم تعديلها لا تسري على العارض وتاسعا : حول تطبيق أحكام المادة 503 من مدونة التجارة على نازلة الحال ينبغي التذكير بأن أحكام المادة 503 من مدونة التجارة لا يمكن تطبيقها على نازلة الحال لأنها وبكل بساطة تتكلم عن وضع حد للحساب بالاطلاع ، وأن الحساب بالاطلاع كما عرفه المشرع في المادة 493 من مدونة التجارة هو عقد بمقتضاه يتفق البنك مع زبونه على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة والتي بدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف كما أن المشرع كان أكثر وضوحا عندما نص صراحة في المادة 494 من مدونة التجارة الديون على أنه "يفترض إلا في حالة التنصيص على خلاف ذلك خارج الحساب الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية وأنه لذلك فإن الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية تكون خارج الحساب بالاطلاع وأنه لما كانت ديون العارض في نازلة الحال مضمونة بتأمينات اتفاقية تتمثل في الرهن على عقارين يملكهما المدين ، فإن تلك الديون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها في شأن الحساب بالاطلاع ، بل إن تلك الديون التي تنظمها العقد الرابط بين الطرفين تبقى خاضعة لأحكام وشروط ذلك العقد الذي

أمضاه الطرفين ما دام الطرفان لم يتفقا في ذلك العقد على ادماجها في الحساب بالاطلاع وأنه لذلك وما دمنا أمام تحدياي يتعلق بقرض وليس بحساب بالاطلاع ، فإن أحكام المادة 503 من مدونة التجارة لا تطبق على نازلة الحال وأنه لذلك فإن أحكام العقد الرابط بين الطرفين والتي تعتبر بمثابة القانون بالنسبة للطرفين طبقا لأحكام الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود هي التي ينبغي إعمالها ولا يمكن هدم سلطان إرادة الطرفين باعتماد أية أشياء أخرى ، مما ينبغي معه إلغاء الأحكام المستأنفة والحكم وفق مقال العارض الافتتاحي للدعوى ، وعند الاقتضاء الحكم بإجراء خبرة مضادة يعني لها خبير في الحسابات تكون مهمته تحديد الدين طبقا لما جاء في بنود عقد القرض والدفاتر التجارية ، ملتمسة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم التمهيدي الصادر تحت عدد 852 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/7/4 وكذا الأمر بالاستبدال الصادر عن نفس المحكمة وفي نفس الملف بتاريخ 2016/7/18 وكذا الحكم الفاصل في الموضوع الصادر عن نفس المحكمة وفي نفس الملف بتاريخ 2016/10/31 تحت عدد 9228 و الحكم من جديد وأساسا الحكم برفع المبلغ المحكوم به ابتدائيا من مبلغ 4.588.320.78 درهم الى مبلغ 7.233.546.41 درهم من قبل أصل القسط من الدين المطالب به بعد خصم الضمانة الرهنية مع الفوائد الاتفاقية و التأخيرية بنسبة 15.50% ابتداء من اليوم الموالي لحصر الحساب و هو 2003/5/7 واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة مضادة يعني لها خبير في الحسابات تكون مهمته تحديد الدين الذي بذمة المستأنف عليهم طبقا لما جاء في عقد القرض ودفاتر العارض التجارية والكشوفات الحسابية دون التقيد بأي شيء أخر وتأييد الحكم المستأنف فيما عذا ذلك وتحميل المستأنف عليهم جميع الصوائر .

وحيث إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير عبد العزيز صيدقي الذي عليه الاطلاع على حساب مورث المستأنف عليهم وحساب حركيته الدائنة والمدينة وحساب الفائدة والأصاريف طبقا للاتفاق وما ينص عليه القانون وتحديد الدين المتعلق به والاطلاع على عقود القرض الرابطة بين الطرفين وحساب الأقساط المؤداة وغير المؤداة منه وحساب الدين الإجمالي الذي بذمة الورثة واحتساب الدين من تاريخ القفل الفعلي للحساب طبقا لما ينص عليه القانون .

وحيث إن الخبير المذكور أعلاه أنجز تقريره المؤرخ في 2019/09/20 والذي انتهى فيه إلى تحديد الدين في ثلاث احتمالات الأولى ترتكز على كشف الحساب المحصور في 1998/12/31 يكون الدين محدد في 2.423.625,22 درهم . والثانية بالاعتماد على كشف حساب محصور في 1993 فالدين يكون هو 122.625,40 درهما وفي الثالثة حدد الدين عند تاريخ آخر استحقاق فيكون المستاٴف عليهم دائنين لمبلغ 209.450,51 درهما .

وحيث عقب نائب المستأنف بمذكرة أكد فيها بان الخبرة مختلة ولا يمكن الالتفات إليها لكون الخبير اعتمد ثلاث احتمالات في تحديده للمديونية دون أن يبين سعر الفوائد المحتسبة ولا المدة التي تم

احتسابها كما أن الخبير تكلم عن القفل القانوني للحساب ولا وجود في اقانون ولا دوريات والي بنك المغرب ما ينص على أنه يجب قفل الحساب عند تاريخ آخر استحقاق بل إن الخبير نصب نفسه مشرعا يختلق قانون وهمي لا وجود له مع أن المستأنف سبق له مناقشة دورية والي بنك المغرب ويؤكد من جديد مناقشته التي تضمنها مقال البنك المستأنف بهذا الخصوص وفي نازلة الحال فإن حصر الحساب تم في سنة 1998 أو في أي تاريخ آخر فإن الفوائد الاتفاقية والتأخيرية وسعرها حسب 15,50 % تبقى مستحقة إلى حين التسديد الفعلي للدين طبقا لما سار عليه اجتهاد محكمة النقض كما أن المستأنف عليها تقر بالدين عندما توصلت فلاذت بالصمت ولم تطلب أجلا للإجابة عليها عنها وأن المستأنف عليهم تخلفوا عن الحضور رغم توصلهم بالمقال الافتتاحي ابتدائيا وكذا توصلهم بالمقال ألاستئنافي ولم يقدموا أي جواب مما يشكل إقرارا منهم بمطالب المستأنف مما ينبغي تفعيل أحكام القانون ورتيب النتائج القانونية على إقرار المستأنف عليهم بموضوع الدعوى وبالتالي الحكم وفق مقال المستأنف , واحتياطيا إجراء خبرة مضادة .

وحيث ن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة ثانية عهد بها إلى الخبير محمد وارثي الذي أنجز المهمة المسندة إليه وفق الأمر التمهيدي وأودع تقريره المؤرخ في 2020/02/28 وال\اي انتهى فيه إلى أن الدين الإجمالي المترتب بذمة المستأنف عليهم هو 3.745.940,14 درهم .

وحيث عقب البنك المستأنف على الخبرة بكون الخبير قام بتحديد المديونية بعدما قام استنزال المبالغ المسددة بتاريخ 1998/01/23 والمحددة في مبلغ 1.200.000 درهم وقام كذلك باستنزال منتوج بيع العقارين واللذين تم بيعهما بمبلغ 4.160.000 درهم وخلص إلى أن الدين الإجمالي الذي لا زال بذمة المستأنف عليهم وإلى غاية 2018/06/28 هو 3.745.940,14 درهم . وان البنك المستأنف ورغبة منه في إنهاء هدا الملف يلتمس حصر دين البنك في المبلغ الذي انتهى إليه الخبير والمحدد في 3.745.940,14 درهم مع شمول المبلغ المحكوم به بالفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب ال\اي هو 2018/06/28 والحكم وفق المقال ألاستئنافي .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/03/16 حضر نائب المستأنف وتخلف المستأنف عليهم ورثة ******* حمو رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2020/03/23 تقرر تمديدها بفعل الطوارئ الصحية إلى 2020/06/22 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسك البنك المستأنف بكون المستأنف عليهم تخلفوا عن الحضور رغم توصلهم بالمقال الافتتاحي ابتدائيا وكذا توصلهم بالمقال ألاستئنافي ولم يقدموا أي جواب مما يشكل إقرارا منهم

بمطالب المستأنف مما ينبغي تفعيل أحكام القانون ورتيب النتائج القانونية على إقرار المستأنف عليهم بموضوع الدعوى وبالتالي الحكم وفق مقال المستأنف , واحتياطيا إجراء خبرة مضادة .

وحيث إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير عبد العزيز صيدقي الذي عهد إليه بالاطلاع على حساب مورث المستأنف عليهم وحساب حركيته الدائنة والمدينة وحساب الفائدة والأصاريف طبقا للاتفاق وما ينص عليه القانون وتحديد الدين المتعلق به والاطلاع على عقود القرض الرابطة بين الطرفين وحساب الأقساط المؤداة وغير المؤداة منه وحساب الدين الإجمالي الذي بذمة الورثة واحتساب الدين من تاريخ القفل الفعلي للحساب طبقا لما ينص عليه القانون .

وحيث إن الخبير المذكور أعلاه أنجز تقريره المؤرخ في 2019/09/20 والذي انتهى فيه إلى تحديد الدين في ثلاث احتمالات الأولى ترتكز على كشف الحساب المحصور في 1998/12/31 يكون الدين محدد في 2.423.625,22 درهم . والثانية بالاعتماد على كشف حساب محصور في 1993 فالدين يكون هو 122.625,40 درهما وفي الثالثة حدد الدين عند تاريخ آخر استحقاق فيكون المستأنف عليهم دائنين لمبلغ 209.450,51 درهما .

وحيث إنه ونطرأ لاختلال الخبرة الأولى أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة ثانية عهد بها إلى الخبير محمد وارثي الذي أنجز المهمة المسندة إليه وفق الأمر التمهيدي وأودع تقريره المؤرخ في 2020/02/28 والدي انتهى فيه إلى أن الدين الإجمالي المترتب بذمة المستأنف عليهم هو 3.745.940,14 درهم .

وحيث إن الخبير ألمذكور قام باستنزال المبالغ المسددة بتاريخ 1998/01/23 والمحددة في مبلغ 1.200.000 درهم وقام كذلك باستنزال منتوج بيع العقارين واللذين تم بيعهما بمبلغ 4.160.000 درهم وخلص إلى أن الدين الإجمالي الذي لا زال بذمة المستأنف عليهم وإلى غاية 2018/06/28 هو 3.745.940,14 درهم .

وحيث يتعين تبعا لدلك المصادقة على تقرير الخبير والحكم وفق ما جاء فيه ويتعين تبعا لذلك تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 3.745.940,14 درهم .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا في حق المستأنف وغيابيا في حق المستأنف عليهم .

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع تعديله ودلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 3.745.940,14 درهم وجعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1526**
بتاريخ: **2020/07/13**
ملف رقم: **2020/8222/39**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/7/13

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *******للمغرب ش.م في شخص ممثلها القانوني
مقرها الاجتماعي بالرقم 28 زنقة ابو فاس المريني الرباط
النائبة عنه الأستاذة ياسمينة بادو المحامية بهيئة الدار البيضاء .

من جهة

وبين : السيدة ***** نجيب *******
عنوانها ب**

من جهة أخرى.

ملف رقم: **2020/8222/39**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/7/6 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به *******للمغرب بواسطة نائبته يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي وكذا الحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/11/29 تحت عدد 3752 ملف عدد 2016/8227/3002 و القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 526.325,25 درهم و بتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر ورفض الباقي.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن *******للمغرب تقدم بواسطة نائبته بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية أمام المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/2/18 جاء فيه أن المدعى عليها استفادت من قرض على أساس التزامها بتسديده على شكل استحقاقات قارة وان تماطل المدعى عليها في الأداء جعل المديونية ترتفع إلى مبلغ 1.352.176,37 درهم والتمس لأجل ذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي المبلغ المذكور مع الفوائد العادية وفوائد التأخير والمصاريف تحتسب من تاريخ قفل الحساب إلى يوم الأداء التام وبتعويض تحدده المحكمة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني .

و بعد اجراء خبرة واستيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه *******للمغرب وجاء في أسباب استئنافه ان الحكم المطعون فيه جانب الصواب لاعتماده على تقرير خبرة جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 59 من ق م م والمادة 2 من القانون المنظم لمهنة الخبراء لكون الخبير عمد في

تقريره الى إعطاء رأي قانوني والحال ان مهمة الخبير تقنية وفنية كما ان الخبير المنتدب اعطى تفسيرا خاطئا لدورية والي بنك المغرب حينما حدد للبنك اجل سنة كحد أقصى لمتابعة المستأنف عليها بعد التوقف مضيفا ان الحكم الابتدائي لم يجب على دفوعات العارض بخصوص العيوب التي شابت تقرير الخبرة ملتمسا قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف جزئيا مع تعديله بالرفع من المبلغ المحكوم به الى مبلغ 1.352.176,37 درهم إضافة الى الفوائد العادية وفوائد التأخير ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة من تاريخ الحساب الى يوم الأداء واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية مضادة وتحميل المستأنف عليها الصائر .

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2020/7/6 حضرتها الأستاذة بلقاضي عن الأستاذة بادو عن المستأنف وألفي بالملف تنازل عن الدعوى فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/7/13.

محكمـة الإستئـناف

حيث ركز الطاعن استئنافه على الأسباب والموجبات المسطرة أعلاه.

وحيث أدلت نائبة الطاعن بتنازل عن الدعوى.

وحيث ان من آثار التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة أمام المحكمة.

وحيث إنه عطفا على ما ذكر يبقى الحكم المستأنف بعد التنازل المذكور أعلاه غير ذي موضوع ويتعين إلغائه وتسجيل تنازل الطاعن عن الدعوى مع التصريح بأن الاستئناف أصبح غير ذي موضوع وتحميل الطاعن الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكـل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف وبتسجيل تنازل المستأنف عن الدعوى والتصريح بأن الاستئناف أصبح غير ذي موضوع مع تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2333**
بتاريخ: **2020/10/12**
ملف رقم: **2019/8222/384**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/10/12**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : *********شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري**

الكائن مقره الاساسي

نائبتيه الاستاذتين بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي الحسيني المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : **ورثة ******* محمد**

عنوانهم بدوار

نائبهم الاستاذ سعيد الخطابي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى</u>.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/09/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2019/01/10 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 10539 الصادر بتاريخ 2018/11/08 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2017/8210/9481 والقاضي بعدم قبول الدعوى وترك الصائر على عاتق رافعها.

في الشكـــل:

سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 402 الصادر بتاريخ 2019/05/09.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها أن الطاعن تقدم بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2017/10/20 يعرض خلاله أنه أبرم مع السيد ******* محمد قيد حياته عقد منح سلف مصادق على توقيعه في 2000/02/10 استفاد من خلاله هذا الأخير بقرض متوسط الأمد في حدود مبلغ 181.800 درهم. وقد نص الفصل 10 من العقد الآنف ذكره، على أنه في حالة عدم أداء الاستحقاقات الحالة بموجب هذا العقد أو أي سلف آخر، فإن ديون البنك تصبح حالة الأداء برمتها أصلا وفوائد وعمولات ومصاريف وتعويضات. وأن *******أبرم مع السيد ******* محمد عقد إعادة تشكيل الديون مصادق على توقيعه في 2006/05/09 استفاد من خلاله هذا الأخير بقرض توطيد بمبلغ 402.268,77 درهم يؤدى بواسطة أقساط شهرية لمدة 7 سنوات كما يتجلى ذلك من الفصل 15 من العقد الذي سبق الإدلاء به في الطور الابتدائي رفقة المقال الافتتاحي. وقد نص الفصل 9 من العقد الآنف ذكره، على أنه في حالة عدم أداء الاستحقاقات الحالة بموجب هذا العقد أو أي سلف آخر، فإن ديون البنك تصبح حالة الأداء برمتها أصلا وفوائد وعمولات ومصاريف وتوابع. وأن السيد ******* محمد لم يرتئ الوفاء بالتزاماته التعاقدية وأصبح في هذا الإطار مدينا للبنك بمبلغ أصلي يرتفع الى 1.093.268,72 درهم ناتج عن عدم تسديده لرصيد حساباته السلبية كما يتجلى ذلك من كشوف الحساب المشهود بمطابقتها للدفاتر التجارية للبنك الممسوكة بانتظام. وأن السيد ******* محمد قد توفي مما يجعل جميع الالتزامات التي لها طابع مالي والملقاة على عاتقه تنتقل إلى ورثته في حدود ما ناب كل واحد من التركة. وأن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا الإنذار الموجه للورثة لم تسفر عن أية نتيجة. وقد نص الفصل 7 من العقد المشرع إليه اعلاه على أن *******محق في المطالبة بنسبة 10% من المبلغ المطالب به قضائيا كتعويض تعاقدي. وأن العقد شريعة المتعاقدين. وأن صمود المستأنف عليهم وامتناعهم التعسفي عن الأداء ألحق بالبنك أضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبده البنك من جراء

ذلك من خسائر وتفويت لفرص الأرباح. والحالة هاته فإن البنك محق في المطالبة بمبلغ 109.326,87 درهم كتعويض تعاقدي أي : (1.093.268,72 درهم × 10%). كما نص الفصل 15 من العقد المشار إليه أعلاه على أن الفوائد الاتفاقية حددت في نسبة 9%. وأن الفوائد الاتفاقية حددت في السعر المتفق عليه اي 9% تضاف 2% كفوائد التأخير أي 11% مما يجعل البنك محقا في المطالبة بها. وما دام أن المقترض السيد ******* محمد توفي، دون أن يسدد القرضين التي منح له، وأنهما لم يسددا من طرف ورثته خارقين بذلك الفصل 229 من ق ل ع، رغم كل المساعي التي بذلت معهم والإنذار الموجه لهم، ونتيجة ثبوت مطلهم، فإن *******اضطر الى إقامة دعوى أداء عليهم بوصفهم الخلف العام لمورثهم وملتزمين عملا بالنص الآنف ذكره، وذلك بواسطة المقال الافتتاحي المودع أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/20. وقد طلب البنك في مقاله الافتتاحي الحكم على السادة ورثة ******* محمد بأدائهم على وجه التضامن فيما بينهم في حدود ما ناب كل واحد من التركة لفائدة *******المدعى سابقا الصندوق الوطني للقرض الفلاحي للمغرب المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 1.093.268,72 درهم مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 11% واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب اي 2017/05/31 الى غاية الأداء الفعلي، والحكم على الورثة كذلك وعلى وجه التضامن فيما بينهم بأدائهم لفائدة البنك مبلغ 109.326,87 درهم كتعويض تعاقدي وتحديد مدة الإكراه البدني في حقهم وتحمليهم الصائر على وجه التضامن فيما بينهم.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفه الطاعن مستندا على أنه خلافا للتحريف الذي نحا إليه الحكم المستأنف فإنه يستفاد من صريح نص الفصل 10 من عقد تشكيل الديون المحرر في 2006/03/27 أن اكتتاب ما يلزم الزبون المقترض الهالك ******* محمد مورث المستأنف عليهم هو بالاكتتاب الفوري لعقد التأمين. وأن اكتتاب التأمين هو التزام على عاتق الزبون وليس على عاتق *******كمؤسسة مالية مقرضة. وبذلك فإن تعليل الحكم المستأنف قضائه بعدم قبول دعوى الأداء بأن اعتبر على وجه الغلط أن البنك لم يدل بوثيقة التأمين التي اكتتبها ولم يعمل على إدخال شركة التأمين هو تعليل فاسد جاء نتيجة تحريف مضمن ومدلول للفصل 10 من عقد تشكيل الديون وهو تحريف ترتب عليه خرق للقانون وهو خرق الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، وخرق أيضا للفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر أن شروط العقد لما تكون صريحة وواضحة مثلما هو الحال عليه بالنسبة للفصل 10 في هذه النازلة لا مجال لتأويلها وهو أيضا تحريف أدى بالحكم المستأنف الى اعتماد تعليل فاسد ويكون بالتالي خرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، لأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

ومن جهة ثانية فإن تحريف مدلول الفصل 10 من العقد يتجلى ايضا في أن الحكم المستأنف أعتبر عن وجه الخطأ أن البنك لما لا يكتتب عقد التأمين من طرف الزبون المقترض اعتبره يجب على البنك أن يكتتبه هو وأن يسدد أقساط التأمين على نفقة الزبون، والحال أنه ورد صراحة في الفصل 10 مثلما ورد ذلك في التعليل أنه "يحق للبنك اكتتاب وثيقة التأمين وتسديد أقساط التأمين على نفقة الزبون وفق الشروط التي يراها البنك ضرورية للحفاظ على مصالحه" وأنه يتجلى من صريح الفصل 10 الانف ذكره أنه حتى في هذه الحالة، فإن اكتتاب عقد التأمين من طرف

البنك المقرض لما لم يكتتب عقد التأمين من طرف الزبون المقترض، فهو حق للبنك وليس التزاما له، والدليل على هذا أنه ورد في الفصل 10 أنه يحق للبنك اكتتاب وثيقة التأمين. ولا ينص الفصل 10 على أنه يجب على البنك. وإلى جانب هذا لما الحكم المستأنف علل قضائه بعدم قبول دعوى الأداء التي أقامها البنك بأن هذا الأخير لم يدل بوثيقة التأمين ولم يعمل على إدخال شركة التأمين يكون ايضا قد قلب عبء الاثبات، ما دام أن اكتتاب عقد التأمين هو التزام ملقى على عاتق الزبون المقترض وواجب عليه أن يقوم به بمجرد إبرام العقد، وأن قلب عبء الاثبات يجعل الحكم المستأنف قد بنى قضائه بعدم قبول الدعوى على خرق الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود ايضا إن ورثة المقترض الهالك أقروا قضائيا بأن مورثهم لم يكتتب عقد التأمين. وأنهم يواجهون بإقرارهم هذا القضاء ما دام أن الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود يعتبر إقرارهم القضائي بعدم اكتتاب مورثهم عقد التأمين حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه.

وأن الحكم لما قضى بعدم قبول دعوى *******ولم يقض على الورثة بالأداء يكون أيضا مشوبا بخرق الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر ان الالتزامات تنتج آثارها لا على المتعاقدين فحسب وإنما ايضا بين ورثتهم وخلفائهما. وأن المستأنف عليهم لم ينازعوا باية جدية في مديونية مورثهم المدين المقترض وأنهم اقتصروا على مجرد منازعة غير جدية ومجردة من أية حجة تثبت العكس انصبت على منازعتهم غير الوجيهة في كشوف الحساب المدلى بها من طرف *******في المرحلة الابتدائية، والتي هي لم تكن الحجج الوحيدة ما دام أن البنك أدلى ايضا بباقي الحجج المثبتة للدين بما فيها عقود السلف المصادق على توقيعه فيه 2010/02/10 وعقد إعادة تشكيل الديون المصادق عليه في نفس التاريخ وكشوف الحساب والإنذار المبلغ إلى الورثة الذي يثبت مطلهم. وأن اقتصار الورثة على المنازعة في الكشوف بكيفية مجردة دون أن يثبتوا عكس ما ورد فيها يبقى مردودا عليهم لمخالفته المادة 118 من الظهير رقم 178/05/1 الصادر بتاريخ 2006/02/14 الموازي للفصل 106 من الظهير الصادر بتاريخ 1993/07/06 المنظم لممارسة المهن البنكية علاوة على أنها تتوفر أيضا على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 492 و 496 من مدونة التجارة. وأن المنازعة المجردة في كشف الحساب واعتبارها من طرف الحكم المستأنف يجعل هذا الأخير مخالف أيضا للمادة 492 من مدونة التجارة.أيضا فالحكم تضمن مخالفة للاجتهاد القضائي الذي اعتبر أن كشف الحساب وسيلة إثبات وفق المادة 106 من ظهير 93/07/06 والذي حل محله الفصل 118 من ظهير 2006/02/14 بتنفيذ القانون رقم 94/03 المتعلق بمؤسسات الائتمان أكد على أن كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان تعتبر حجة في الميدان القضائي وجعل عبء إثبات عكس ما هو مدون بتلك الكشوف على الزبون الذي ينازع...". و قد ادعى المستأنف عليهم كون البنك لم يبادر الى حصر المديونية إلا بتاريخ 2017/05/31 أي بعد مرور ثلاثة سنوات على وفاة مورثهم واعتبروا أن أي مطالبة جاءت بعد تاريخ 2014/09/8 تبقى غير محقة على حد زعمهم، إلا أنه من الثابت أن الورثة لا يجوز لهم التمسك بالرسالة المدلى بها من طرفهم في الطور الابتدائي والموجهة للبنك بتاريخ 2014/09/08 ذلك أنه بالرجوع الى مضمونها يتضح أن المستأنف عليهم لم يلتمسوا من خلالها إلا إخبارهم بمآل القرض الذي استفاد منه مورثهم ******* محمد وكذا تسليمهم كشف الحساب للاقساط الغير المؤداة

لهذا القرض وإخبارهم بوضعية فوائد التأخير وتسليمهم نسخة من بوليصة التأمين ونسخة من عقد القرض، والحال أن مورثهم استفاد من مجموعة من القروض وليس من قرض واحد وهم لم يشيروا الى ما هو القرض المعني بطلبهم خصوصا وأن مورثهم تسلم جميع الوثائق المتعلقة بالقروض التي استفاد منها قيد حياته، كما أن هذا الأخير كان يتوصل شهريا بالكشوف الحسابية المتعلق بها. وأن هذا إن دل على شيء وإنما يدل على أن ورثة ******* محمد لم يسبق لهم أن التمسوا من البنك وقف أو قفل حساباته البنكية إذ التمسوا فقط المعرفة بوضعيته الحسابية لدى البنك، وفعلا لا يوجد بهذه الرسالة ما يفيد كونهم التمسوا قفل الحسابات البنكية لمورثهم أو وقف احتساب فوائد التأخير المترتبة عن عدم أداء أقساط القروض المطالب بها من خلال هذه الدعوى، مما تبقى مزاعهم بخصوص عدم أحقية البنك بإجراء أي مطالبة بعد تاريخ 2014/09/08 مردودة عليهم وعديمة الأساس. وأن تمسك ورثة ******* محمد كون هذا الأخير كان يؤدي الأقساط بانتظام حتى آخر قسط ولتعزيز مزاعمهم في هذا الخصوص أدلوا بأصل 3 وصولات أداء غير مبرر. ذلك أنه بخصوص التحويل البنكي الذي تم بتاريخ 2001/02/01 بالحساب المسمى ******* محمد رقم 0509441P202 بمبلغ 8203,70 درهم، فإن هذه الوثيقة لا تفيد براءة ذمة المستأنف عليهم تجاه البنك. ذلك أنه لم يقم بمطالبة بمبلغ القرض المتعلق بالحساب المشار اليه اعلاه ، ولتأكد من ذلك يكفي للمحكمة الرجوع الى الكشوف الحسابية المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي للدعوى ليتضح لها بكل وضوح ، ولا غموض أن الدين موضوع الدعوى يخص القروض رقم 205-116-201 وهكذا فليس له اي علاقة بالحساب 0509441P202 الذي يخص عقد القرض عدد 202 . و بخصوص وصل الدفع الشيك بمبلغ 10.000 درهم ، الذي تم الدفع مبلغه بالحساب البنكي رقم 0509441P203 مع الإشارة أن مالك هذا الحساب كان الهالك ******* محمد ، فان هذه الوثيقة لا تفيد براءة ذمة المستانف عليهم تجاه البنك ذلك أن هذا المبلغ مكن تسديد قسط من اقساط القرض عدد 203 وكما تم الاشارة الى ذلك اعلاه ، فان هذا القرض ليس موضوع الدعوى الحالية علما ان الدين المطالب به يخص القروض عدد 205-116-201 كما يتجلى ذلك من الكشوف الحسابية المدلى به رفقة المقال الافتتاحي للدعوى وان هذا الأمر لا يثبت الا ان مبلغ الشيك المتمسك به من طرف ورثة ******* محمد لم يتم تخصيصه لاداء مبلغ الدين المطالب به من خلال ملف النازلة . و بخصوص وصل الدفع الشيك بمبلغ 20.000 درهم الذي تم دفع مبلغه بالحساب البنكي رقم 0509441P202 مع الإشارة أن مالك هذا الحساب كان الهالك ******* محمد ، فإن هذه الوثيقة لا تفيد براءة ذمة المستأنف عليهم تجاه البنك ذلك أن هذا المبلغ مكن تسديد قسط من اقساط القرض عدد 202 وكما تم الاشارة اليه اعلاه ، وان هذا القرض ليس موضوع الدعوى الحالية علما ان الدين المطالب به يخص القروض عدد 205-116-201 كما يتجلى من كشوف الحسابية المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي للدعوى ، وان هذا الامر لا يثبت الا ان مبلغ الشيك المتمسك به من طرف ورثة ******* محمد لم يتم تخصيصه لاداء مبلغ الدين المطالب به من خلال ملف النازلة . وأنه لا يمكن مسايرة المستأنف عليهم في مزاعمهم التي اثاروها بدون جدوى في المرحلة الابتدائية والتي حاولوا من خلالها ايهام محكمة الدرجة الأولى وادعائهم امامها أن اقساط عقد السلف المصادق على توقيعه من طرف مورثهم بتاريخ 2010/02/10 تم تسديدها بمقتضى عقد اعادة تشكيل الديون المصادق على توقيعه في 2010/05/09 ، كما

زعموا ايضا ان مورثهم ابرم عقد سلف المصادق على توقيعه في 2010/02/10. و أن كل مزاعمهم عديمة الأساس ومردودة عليهم ، لانه لا اساس لها من الصحة. ذلك أن المقال الافتتاحي للبنك ليس فيه أي اشارة الى عقد سلف تم ابرامه بتاريخ 2010/20/10 ، ذلك أن العقدين المعنيين بالدعوى الحالية والمذكورين في المقال هما : عقد لمنح سلف مصادق على توقيعه في 200/02/20 الذي بمقتضاه استفاد مورثهم بمبلغ 181.800 درهم . و عقد اعادة تشكيل الديون مصادق على توقيعه في 2006/05/09 والذي بمقتضاه استفاد من خلال مورثهم بقرض توطيد محدد في مبلغ 402.268,77 درهم. و من جهة اخرى تبين للبنك آن ورثة ******* محمد يتجاهلون معنى عقد اعادة تشكيل الديون و أن البنك يذكرهم بما جاء في البند 1 من عقد اعادة تشكيل الديون مصادق على توقيعه في 2006/05/09. وأنه لا يوجد بهذا العقد أي بند الذي من شأنه يمكن الاستنتاج كون اقساط عقد السلف المصادق عليه بتاريخ 2000/02/10 تم اداؤها بواسطة هذا العقد ، مما تبقى مزاعم المستأنف عليهم عديمة الاساس ويجدر الصرف النظر عنها . واخيرا فإن ملتمس الخبرة الحسابية الذي قدمه الورثة في المرحلة الابتدائية ليس له بتاتا ما يبرره مادام انهم لم يدلوا بأية حجة من شأنها أن تثبت عكس ما ورد في الحجج التي ارفقها *******في مقاله الافتتاحي منها العقود وكشوف الحساب . وأن ملتمس الخبرة هو مجرد من اية حجة تثبت العكس. لهذه الاسباب فهو يلتمس الغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به. مرفقا مقاله بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف.

وأجاب المستأنف عليهم بواسطة نائبهم بجلسة 2019/02/28 أن ما يستند عليه المستأنف في طعنه يبقى عديم الأساس القانوني والواقعي ويتسم بالتناقضات في تبرير أوجه استئنافه. وأن المستأنف يدفع بكون الحكم الابتدائي قام بخرق مقتضيات الفصل 230 من ق ل ع وتحريف مدلول الفصل 10 من عقد إعادة تشكيل الديون. وأن هذا الدفع يبقى مردود عليه. وأن المحكمة الابتدائية قضت بعدم قبول الطلب بناء على بنود العقد بخصوص مقتضيات الفصل 10 من عقد إعادة تشكيل الديون. وأن الفقرة الثانية من الفصل تعطي الحق للمستأنف اكتتاب وثيقة التأمين وتسديد الاقساط على نفقة الزبون وفق الشروط التي يراها البنك ضرورية للحفاظ على مصالحه. وأكثر من ذلك فإن مقتضيات الفصل 10 أعلاه يمنح من خلالها مورثهم للمستأنف تفويض مطلق لتحصيل جميع المبالغ الناتجة عن التأمين في حدود مبلغ الدين. ومن خلال وقوف على مقتضيات الفصل 10 يتضح للمحكمة أن الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا صحيحا وليس فيه أي تحريف كما أن المحكمة لم تقم بخرق مقتضيات الفصل 461 من ق ل ع. وأنه اكثر من ذلك فإن المشرع المغربي لم يجعل مقتضيات الفصل 461 من ق ل ع كقاعدة مطلقة وإنما يحيل على مقتضيات الفصل 462 من ق لع الذي يعطي للمحكمة الحق في التأويل. وخلافا لما يدفع به المستأنف فإن مقتضيات الفصل 10 من عقد إعادة تشكيل الديون صريح و أن المستأنف يبقى ملزم بالاكتتاب في عقد التأمين في حالة عدم اكتتاب مورثهم. وان الالزامية في التأمين تؤكدها الفقرة الأخيرة من نفس العقد التي يحصل من خلالها المستأنف على الحق المطلق في استخلاص المبالغ الناتجة عن التأمين. وحول الدفع بخرق الحكم الابتدائي لمقتضيات الفصل 400 من ق ل ع وقلب عبء الاثبات، إن المستأنفة التزمت باكتتاب بمقتضى فصل صريح في التأمين في حالة عدم اكتتاب مورثهم. وأن المستأنف سبق للمستأنف عليهم مراسلته من أجل منحهم عقد التأمين. وتبعا لذلك فإنه لا محال للدفع بمقتضيات الفصل 400 و 410

من ق.ل.ع. يبقى معه هذا الدفع مردود عليه. وحول الدفع بعدم منازعتهم في المديونية، إن المستأنفة تدفع كذلك بعدم منازعتهم في المديونية والمنازعة فقط في كشوفات الحساب. وحول التقادم، إن المدعي يلتمس الحكم عليهم بادائهم له مجموعة من المبالغ المالية الناتجة عن عدم أداء أقساط القرض المصادق على توقيعه بتاريخ 2000/02/10 وكذا عدم تسديد أقساط عقد السلف المصادق عليه بتاريخ 2006/05/09. وأن الفصل 9 من العقد المصادق على توقيعه بتاريخ 2006/05/09 ينص أنه "في حالة عدم أداء استحقاقات الحالة بموجب هذا العقد و أي سلف آخر فإن الديون تصبح حالة الأداء برمتها أصلا وفوائد والعمولات والمصاريف. وأن الفصل 15 من نفس العقد ينص على أداء الدين بواسطة أقساط من 2007/02/01 إلى 2013/02/01. وأن أول قسط اصبح حالا كان بتاريخ 2007/02/01. وأن المدعي لم يدل بما يفيد قيامه بأي إجراء من إجراءات قطع التقادم والمنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة. وأن النص الخاص يقدم على النص العام. وحول المديونية، فالبنك الطاعن لاثبات المديونية أدلى للمحكمة بثلاث كشوف حساب. وأنه فضلا عن عدم مطابقة هذه الكشوف البنكية لدورية والي بنك المغرب عدد 4/98 فإنها جاءت مخالفة للواقع ذلك إن بيان الدائنية المذكور لا يرقى الى درجة كشف الحساب كوسيلة للاثبات المقبولة بين البنوك وزبنائها من التجار طبقا للمادة 106 من ظهير 6 يوليوز 1993 التي علقت حجية كشف الحساب في الاثبات البنكي على صدور قرار من والي بنك المغرب عدد 98/4 بتاريخ 5 مارس 1998 الزمت أن يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها. وأن مستخلص الحساب المدلى به من طرف المدعي لا يبرز الشكليات المنصوص عليها في المادة 2 من دورية والي بنك المغرب 98/4. وأن كشوف الحساب المدلى بها من طرف المدعي مخالفة لمقتضيات المادة 5 من دورية والي بنك المغرب عدد 98/4 تستوجب توافر هذه الشروط. وأن البنك أدلى بكشفي حساب موقوفين بتاريخ 2017/05/31 وبكشف حساب سلبي موقوف بتاريخ 2017/03/31 على اساس أن مورثهم توقف عن الدفع بهذا التاريخ. وأن ما يدعيه المدعي يبقى مخالف للحقيقة. وأن مورثهم المرحوم محمد ******* وافته المنية بتاريخ 2014/08/25، كما هو ثابت من خلال شهادة الوفاة. وأنهم بعد وفاة مورثهم بادروا الى إخبار المدعي بواسطة رسالة توصل بها بتاريخ 2014/09/08، كما هو ثابت من الرسالة التي تحمل طابع المدعي وتاريخ التوصل. وأنه من خلال هذه الرسالة فإنهم قاموا بمنح المدعي شهادة الإراثة وشهادة الوفاة، والتمسوا منه تفعيل مقتضيات الفصل 10 من العقد بخصوص التأمين، كما التمسوا منه منحهم كشف حساب للوضعية التي يوجد عليها مورثهم. وأن الرسالة التي توصل بها المدعي بقيت بدون جدوى. وأن المدعي لم يبادر الى حصر المديونية إلا بتاريخ 2017/05/31 أي بعد مرور ثلاثة سنوات على وفاة مورثهم. وأن المديونية المطالب بها جاءت بعد تاريخ الوفاة وبالتالي فإن أي مطالب بعد تاريخ 2018/09/08 تبقى غير محقة بها. وأن المدعي أدلى بكشف أقساط قرض بمبلغ 912.584,67 درهم موقوف بتاريخ 2017/05/31. وأن كشف الحساب يحدد فوائد التأخير في مبلغ 1.415.233,00 درهم. وأنه أكثر من ذلك فإن مورثهم كان يؤدي الاقساط بانتظام حتى آخر قسط. وأنهم أدلوا في المرحلة الابتدائية بأصل 3 وصولات أداء. وأن المستأنفة أدلت بكشف حساب رصيد سلبي بمبلغ 20.827,72 درهم. وأن المستأنفة لم تدل بما يفيد أن مورثهم تقدم لديه بطلب فتح حساب. وأنه من خلال الرجوع الى المديونية المحددة في الكشف الحساب السلبي فإنها ناتجة عن فوائد

التأخير وخدمات بنكية. وأنهم قاموا بإخبار المستأنفة بوفاة مورثهم. وأن الحسابات البنكية تغلق مباشرة بعد وفاة الزبون وتحال على القسم القانوني. وأن المستأنف استمر في حساب الفوائد والرسوم بدون وجه حق مما يبقى معه المستأنف عليهم محقين في المطالبة برفض الطلب. وحول عدم تطابق كشوفات الحساب وعقدي للسلف، إن المستأنف أدلى للمحكمة بعقد سلف وثلاثة كشوف حساب. وأن عقد سلف المصادق عليه بتاريخ 2010/02/10 أبرم مع المستأنف عقد إعادة تشكيل الديون بتاريخ 2006/05/09 والذي بمقتضاه تم أداء جميع أقساط القرض الأول والفوائد. وأن المستأنفة أدلت بكشف حساب موقوف بتاريخ 2017/05/31 بمبلغ 159.856,95 درهم على اساس أنه كشف حساب أقساط غير مؤداة لعقد سلف المصادق عليه بتاريخ 2000/02/10. وأن أقساط عقد السلف المصادق عليه بتاريخ 2000/02/10 تم أداؤها بمقتضى عقد إعادة تشكيل الديون المصادق عليها بتاريخ 2006/05/09. وأنه تبعا لذلك تكون المحكمة أمام حجة قاطعة على أن المستأنفة تتقاضى بسوء نية وتطالب بدين انقضى بالوفاء. لهذه الأسباب يلتمسون أساسا الحكم برفض الطلب لتقادم الدين، واحتياطيا رض الطلب واحتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية .

وعقب الطاعن بواسطة نائبه بجلسة 2019/03/14 أنه فعلا وقع تحريف لمدلول الفصل 10 من العقد الذي كان يربط مورث المستانف عليهم بالطاعن، هذا الفساد في التعليل الذي يكمن في أن الحكم المستأنف اعتبر عن وجه الخطأ أن البنك لما لا يكتتب عقد التأمين من طرف الزبون المقترض اعتبره يجب على البنك أن يكتتبه هو وأن يسدد أقساط التأمين على نفقة الزبون، والحال أنه ورصد صراحة في الفصل 10 مثلما ورد ذلك في التعليل أنه "يحق للبنك اكتتاب وثيقة التأمين وتسديد أقساط التأمين على نفقة الزبون وفق الشروط التي يراها البنك ضرورية للحفاظ على مصالحه" أي أن اكتتاب عقد التأمين من طرف البنك المقرض هو مجرد حق للبنك وليس التزاما له، والدليل على هذا أنه ورد في الفصل 10 أنه يحق للبنك اكتتاب وثيقة التأمين. وأن الحكم المستأنف حاليا أضر بحقوق ومصالح البنك لما حرف الفصل 10 من العقد . وحول الدفع بخرق الحكم الابتدائي لمقتضيات الفصل 400 من ق ل ع وقلب عبء الاثبات، انه خلافا لما اعتبره المستأنف عليهم فإن البنك لم يكن لزاما عليه اكتتاب عقد التأمين، لأن ورثة الهالك هم الملزمين بإثبات أن مورثهم اكتتب عقد التأمين إذا كان قد اكتتبه وليس القرض الفلاحي للمغرب، الشيء الذي يكون معه قلب عبء الاثبات. وبخصوص الدفع التقادم المثار، فإن تمسك المستأنف عليهم بمقتضيات البند 9 من العقد المصادق على توقيعه بتاريخ 2006/05/09 هو بمثابة إقرار ضمني كون هالكهم لم يقم بتسديد مبلغ القرض وما يترتب عنه من المستحقات وإن هؤلاء يواجهون بهذا الإقرار الضمني هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المستأنف عليهم قد تناسوا أن مقتضيات الفصل 377 من قانون الالتزامات والعقود نصت بصريح العبارة على أنه "لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن...". وأن الفصل المذكـــور لا يشير الى طبيعة الرهون التي تدخل في مجال لتطبيق الفصل 377 وهو الأمر الذي يفيد ان جميع الرهون كيفما كان نوعها معنية بهذا النص القانوني. وأنه خلال الطور الابتدائي أدلى البنك بنسخة من شهادة الملكية للرسم العقاري عدد 08/64100 وبنسخة من شهادة التقييد الخاصة لفائدة البنك وبنسخة من شهادة الملكية للرسم العقاري عدد 08/182035 وشهادة التقييد الخاصة بها، هذه الوثائق التي تثبت أن الدين المطالب به حاليا مضمون برهنين عقاريين. وأن الرهون التي قبلها الهالك ******* محمد تضمن التزاماته تجاه البنك والآن

بعد وفاته فإنها تضمن التزامات ورثته، وبالتالي فإن هذه الرهون تطبق عليها مقتضيات الفصل 377 من ق ل ع. أما بخصوص المنازعة في المديونية، فإنه لئن نازع الفريق المستأنف عليه في الكشوف الحسابية فإنه لم ينفي ولم ينازع في المديونية على اعتبار انهم أقروا بأنفسهم بأن مورثهم توقف عن أداء الأقساط منذ 2017/02/01 هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه حتى منازعة المستأنف عليهم في الكشوف الحسابية هي مجرد منازعة غير مجدية ومجردة من أية حجة تثبت العكس انصبت على منازعتهم غير الوجيهة في كشوف الحساب المدلى بها من طرف *******في المرحلة الابتدائية، والتي هي لم تكن الحجج الوحيدة ما دام أن البنك أدلى أيضا بباقي الحجج المثبتة للدين بما فيها عقود السلف المصادق على توقيعه في 2010/02/10 وعقد إعادة تشكيل الديون المصادق عليه في نفس التاريخ وكشوف الحساب والإنذار المبلغ الى الورثة الذي يثبت مطلهم، وبالتالي فإن اقتصار الورثة على المنازعة في الكشوف بكيفية مجردة دون أن يثبتوا عكس ما ورد فيها يبقى مردودا عليهم لمخالفته المادة 118 من الظهير رقم 1-05-178 الصادر بتاريخ 2006/02/14 الموازي للفصل 106 من الظهير الصادر بتاريخ 1993/07/06 المنظم لممارسة المهن البنكية علاوة على انها تتوفر أيضا على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 492 و 496 من مدونة التجارة، لا سيما وأنه لا خلاف في كون كشف الحساب البنكي وسيلة إثبات ويعتمد عليها، لأنه مطابق لدورية والي بنك المغرب عدد 98/4 بتاريخ 1998/03/05، ما دام أن المدين لم يثبت عكس ما ورد في كشف الحساب بحجج ملموسة تثبت العكس. وبخصوص تاريخ حصر الحساب، فإنه لا يجوز لورثة السيد ******* محمد التمسك بالرسالة المدلى بها من طرفهم في الطور الابتدائي والموجهة للبنك بتاريخ 2014/09/08 لأنه بالرجوع الى مضمونها يتضح لها أن المستأنف عليهم لم يلتمسوا من خلالها إلا إخبارهم بمآل القرض الذي استفاد منه مورثهم ******* محمد وكذا تسليمهم كشف الحساب للاقساط الغير المؤداة لهذا القرض وإخبارهم بوضعية فوائد التأخير وتسليمهم نسخة من بوليصة التأمين ونسخة من عقد القرض، والحال أن مورثهم استفاد من مجموعة من القروض وليس من قرض واحد وهم لم يشيروا إلى ما هو القرض المعني بطلبهم خصوصا وأن مورثهم تسلم جميع الوثائق المتعلقة بالقروض التي استفاد منها قيد حياته، كما أن هذا الأخير كان يتوصل شهريا بالكشوف الحسابية المتعلق بها ولم ينازع فيها اطلاقا. وأن البنك لم يسبق له اطلاقا أن توصل بأي كتاب من الورثة المستأنف عليهم يلتمسون من خلاله وقف أو قفل حساباته البنكية إذ التمسوا فقط المعرفة بوضعيته الحسابية لدى البنك، مما تبقى مزاعمهم بخصوص عدم أحقية البنك بإجراء أي مطالبة بعد تاريخ 2014/09/08 مردودة عليهم وعديمة الأساس. وبخصوص تمسك ورثة ******* محمد كون هذا الأخير كان يؤدي أقساط بانتظام حتى آخر قسط ولتعزيز مزاعمهم في هذا الخصوص ادلوا بأصل 3 وصولات أداء فإنه أجاب عن كل توصيل مدلى به ووضح الحساب البنكي الذي يخصه كل ذلك من خلال مقاله الاستئنافي.أما بخصوص عدم تطابق كشوفات الحساب وعقدي السلف، فإن المقال الافتتاحي للبنك ليس فيه أي إشارة الى عقد سلف تم إبرامه بتاريخ 2010/02/10، ذلك أن العقدين المعنيين بالدعوى الحالية و المذكورين في المقال هما: 1- عقد لمنح سلف مصادق على توقيعه في 2000/02/20 الذي بمقتضاه استفاد مورثهم بمبلغ 181.800 درهم 2- عقد إعادة تشكيل الديون مصادق على توقيعه في 2006/05/09 والذي بمقتضاه استفاد من خلال مورثهم بقرض توطيد محدد في مبلغ

402.268,77 درهم. ومن جهة أخرى تبين للبنك أن ورثة ******* محمد يتجاهلون معنى عقد إعادة تشكيل الديون وأن البنك يذكرهم بما جاء في البند 1 من عقد إعادة تشكيل الديون مصادق على توقيعه في 2006/05/09: "تتم إعادة تشكيل الجاري الإجمالي موقوفا بتاريخ 42.268,77 درهم بالباقي أي مبلغ 402.268,77 درهم سيتم توطيده طبقا لبنود وشروط هذا العقد". وأنه لا يوجد بهذا العقد أي بند الذي من شأنه يمكن الاستنتاج كون أقساط عقد السلف المصادق عليه بتاريخ 2000/02/10 تم أداؤها بواسطة هذا العقد، مما تبقى مزاعم الورثة المستأنف عليهم عديمة الأساس ويجدر صرف النظر عنها. لهذه الأسباب يلتمس إضافة المذكرة الحالية لملف النازلة والتأكيد على ما جاء فيها والحكم وفق ملتمساته الواردة في مقاله الاستئنافي.

وادلى المستأنف عليهم بمذكرة مرفقة بوثائق بجلسة 2019/03/21 جاء فيها أن المستأنفة تدفع بكون الحكم الابتدائي قام بتحريف مدلول مقتضيات الفصل 10 من عقد إعادة تشكيل الديون وخرق الفصل 230 من ق ل ع. وأن هذا الدفع يبقى غير ذي اساس قانوني. وأن مقتضيات الفصل 10 من إعادة تشكيل الديون ينص على أحقية المستأنف في اكتتاب وثيقة التأمين. وأن عدم اكتتابه في التأمين يلزم المستأنفة في الاكتتاب. وأن المستأنفة تدعى أن الحكم الابتدائي حرف مقتضيات الفصل 10 من عقد محاولة إسقاط المحكمة في الخطا والتهرب من التزاماتها التعاقدية. وأن مورثهم منح المستأنف الحق في الاكتتاب بالطريقة والكيفية التي تضمن لها حقوقها. وأنه أمام عدم إدلاء مورثهم في شركة التأمين فإن المستأنفة تصبح ملزمة للاكتتاب في شركة التأمين طبقا لمقتضيات الفصل 10 من العقد. وأن المستأنفة لم تدل بما يفيد وفائها بالتزاماتها التعاقدية. وأنه لا وجود لأي تحريف مما يبقى معه هذا الدفع هو والعدم سواء. وأن المستأنف تدفع بخرق مقتضيات الفصل 230 من ق ل ع. وأن هذا الدفع يبقى غير ذي جدوى. وأن الطرفان اتفقا على بنود العقد بصفة صريحة. وأن العقد حدد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين وأجل تحققها. وأن اكتتاب المستأنفة في شركة التأمين أصبح واجبات عليها عندما لم يكتتب مورثهم. وتبعا لذلك تكون مسؤولية عدم الاكتتاب في الشركة التأمين على عاتق المستأنفة. وأن المستأنفة لم تثبت أنها أدت أقساط التأمين أو الاكتتاب لدى شركة التامين حسب مقتضيات الفصل 10 من العقد مما يبقى معه الدفع المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 230 من ق ل ع مردود عليها.وحول الدفع بخرق مقتضيات الفصل 400 من ق ل ع، أنه خلافا لما تدفع به المستأنفة فإنهم لا يدعون أي التزام، وأنهم يتشبثون بتراتبية الالتزامات. وأن المستأنفة هي التي تبقى ملزمة بإثبات التزامها بالاكتتاب لدى شركة التأمين. وأنه أكثر من ذلك فإن عدم اكتتاب مورثهم بشركة التأمين يصبح معه التزام نافذا في حق المستأنفة مما تبقى معه هي الملزمة بالاثبات. وحول الدفع بعدم المنازعة في المديونية، إنه خلافا لما يدفع به المستأنف انه لم يدل بما يثبت المديونية المزعومة. وأنه أدلى بأوراق يدعي أنها كشوف حسابية. وأن ما تدعيه أنها كشوف حسابية تبقى غير ذي حجية وذلك لكونها مخالفة للمادة 106 من ظهير 6 يوليوز 1993 التي علقت حجية كشف الحساب في الاثبات على صدور قرار والي بنك المغرب عدد 98/4 بتاريخ 5 مارس 1998 وألزمت ان يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها. وأن مستخلص الحساب المدلى به لا يبرز الشكليات المنصوص عليها في المادة 2 من دورية والي بنك المغرب. وأنه برجوع المحكمة الى مستخلص كشف الحساب فإنه يشير إلى أن رقم الحساب هو

059441P201 والثاني يشير الى أن رقم الحساب هو 0509441P205 وثالث يشير الى أن رقم الحساب هو 0005094416010116 فيما أن رقم حساب العارض هو 0509441P202. وأنهم أدلوا بوصل دفع شيك يشير أن رقم حساب مورثهم هو 0509441P203. ومن خلال ما تم سرده يتبين أن الكشوف الحسابية مزعومة لا تتعلق بمورثهم وغير مستخرجة من حسابه البنكي الذي يبقى مخالف للحسابات التي تشير إليها الكشوف الحسابية المدلى بها. وحول حصر حساب، إن من وثائق الملف وخصوصا الرسالة التي توصل بها المستأنف يتضح أنهم بادروا الى إخباره بوفاة مورثهم بتاريخ 2014/09/08. وأن وفاة مورثهم تستوجب قفل الحساب الشيء الذي لم يقم به المستأنف مما يبقى معه هذا الدفع جديا يستوجب اعتباره. وحول عدم تطابق كشوف الحساب المزعومة وعقدي القرض، إن المستأنف يحاول جاهدا رد ما يدفعون به بكون جميع الديون السابقة تم تصفيتها وأن عقد إعادة تشكيل الديون يبقى هو العقد الوحيد بين الطرفين. وأنه خلافا لما يدفع به المستأنف فإن ديباجة عقد إعادة تشكيل الديون تشير إلى العقود 202 و 203 و 204 قد دمجها به. وتبعا لذلك تكون المطالبة بالديون عن باقي العقود ما هي إلا محاولة الاثراء على حساب الغير بدون سبب مشروع. لهذه الأسباب فهم يلتمسون أساسا تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا رفض الطلب واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة حسابية بواسطة خبير مختص في الشؤون البنكية وتحميل المستأنف الصائر. وأرفقوا مذكرتهم بنسخة من كشف الحساب، ونسخة من وصل دفع شيك، نسخة من ديباجة عقد إعادة تشكيل الديون.

وبناء على باقي المذكرات المدلى بها أكد خلالها كل طرف دفوعاته.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 402 الصادر بتاريخ 2019/05/09 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين يقوم بها احمد الصابري الذي حددت مهامه في الاطلاع على الدفاتر التجارية للطاعن وكذا الوثائق المتعلقة بعقد السلف المبرم مع مورث المستأنف عليهم وكذا عقد إعادة تشكيل الديون المصادق على توقيعه في 2006/05/09 وعلى ضوء ذلك تحديد الديون المترتبة بذمة المقترض مع تحديد وضعية الحساب لغاية شتنبر 2014 من حيث الدائنية والمدينية.

وبناء على تقرير الخبير المذكور والذي انتهى خلاله الى أن البنك سبق أن أوقف حسابات المرحوم ******* منذ 2006/02/01 في مبلغ 402.268,77 درهم ، وأنه لم يتم الإدلاء بأي تفصيل حسابي للخبير كي يتأكد من مراجعه وتحديد الدين الى غاية 2014/09/30.

وعقب المستانف عليهم بعد الخبرة بجلسة 2019/10/06 بمذكرة جاء فيها أن الخبير المنتدب قام باستدعاء الأطراف ونوابهم طبقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية. وأنه قام بإنجاز تقرير الخبرة وفقا للنقاط المأمور بها تمهيديا وأن هذا الدفع يبقى مردود عليه. وأنهم يعيبون على الخبرة ان الفصل 10 من عقد إعادة تشكيل الديون المصادق عليه بتاريخ 2019/05/09 يلزم المستأنف بتعاقد مع شركة التأمين بما في ذلك التأمين عن الوفاة وأداء أقساط التأمين على حساب الزبون، وأن وفاة مورثهم وإخبار المستأنف بالوفاة يستوجب تفعيل مقتضيات الفصل المذكور واستخلاص الدين من شركة التأمين. وان المستأنف لم يدل بما يفيد عدم وجود التأمين وعدم استخلاصه للمبالغ المطالب بها. وأنه في جميع الأحوال فإن خرق المستأنف لالتزامه يبقى معه الطلب غير مبرر ويستوجب الرفض. وحول

ما جاء في تقرير الخبرة، ان المستأنف أدلى للمحكمة بمستخلصات كشوف الحساب غير مطابقة للقانون والواقع، وأنهم كانوا على صواب في دفعهم بعدم حجيتها وهذا ما تأكد عندما لم يدلي المستأنف للخبير بكشوفات الحساب الذي يزعم أنها ممسوكة بانتظام، وأن تقرير الخبرة يؤكد أن المستأنف لم يدلي بالكشوفات الحسابية رغم عدة محاولات معه. وأن عدم الإدلاء بالكشوفات الحسابية المطابقة لدورية والي بنك المغرب تكون معه المديونية منعدمة. وحول المديونية المحددة من طرف الخبير، ان الخبير قام بتحديد المديونية في مبلغ 402.268,77 درهم، وانه برجوع المحكمة الى التقرير يتبين لها انه اعتمد في حساب المديونية على عقود القرض الممنوحة لمورثهم قبل سنة 2006. وان القروض الممنوحة له قبل 2006 حسب زعم المستأنف مفصلة على الشكل التالي: الأول عدد 202 بمبلغ 31.815 درهم ، الثاني عدد 203 بمبلغ 40.400 درهم ، الثالث عدد 404 بمبلغ 181.800 درهم أي ما مجموعه 254.015 درهم. وأن مورثهم كان يؤدي أقساط القروض كما هو ثابت من الوصولات المدلى بها، وان المستأنفة قامت بإنجاز عقد إعادة تشكيل الديون دون ذكر الأساس الذي اعتمدته في إنشاء المديونية المحددة فيه، وان الخبير انذر المستأنف من أجل الإدلاء بالكشوفات الحسابية التي تحدد أساس احتساب المديونية إلا أنه رفض لعلمه مسبقا بكون المديونية غير قائمة. وأنه برجوع المحكمة الى التصريح الكتابي المدلى به من طرف المستأنف، فإنها ستقف على حقيقة مغايرة لما يتمسك به. وان المستأنف يعترف ويقر صراحة أن سلفات عدد 202 – 203 و 204 استفاد منها السيد محمد كمال وليس مورثهم ، وأن ما جاء في تصريحات المستأنف يؤكد جميع الدفوعات المثارة من طرفهم والتي تجمع على انعدام المديونية. لأجله فهم يلتمسون الحكم برد المقال المستأنف والحكم بتأييد المقال الاستئنافي واحتياطيا الحكم برفض الطلب. وأرفق مقاله بنسخة من التصريح الكتابي المدلى به من طرف المستأنف.

وعقب الطاعن بعد الخبرة بواسطة نائبه بجلسة 2019/10/17 أنه يعيب على الخبرة فساد تعليل الخبير وعدم تحليله للوثائق المدلى بها من طرفه خارقا بذلك مقتضيات المادة 59 من قانون المسطرة المدنية، فقد زعم الخبير على أنه لم يقدم له الكشوف الحسابية الخاصة بالحسابات الثلاثة ذات الأرقام 204/203/202 وملخص الحساب رقم 205 المحصور بتاريخ 2014/09/30، وذلك رغم ان القرض الفلاحي أدلى عن طريق ممثله في جلسة الخبرة التي تم انعقادها بتاريخ 2019/07/26 بمجموعة من الوثائق الحاسمة في ملف النازلة والتي كانت ستمكنه من تحديد المديونية بطريقة صحيحة في إطار الخبرة، وكما هو مطالب به في إطار الحكم التمهيدي ان الخبير لم يتقيد بمنطوق المهمة المسندة إليه بل أنه سار في مجموعة من المداخلات ، في حين ان الطاعنة قدمت له جميع الوثائق التي تمكن من تحديد المديونية والوقوف على المبالغ المطالب بها. ومن جهة ثانية يؤكد الطاعن تجاهل الخبير لمديونية حساب رقم 0509441P201 ، ذلك أنه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتبين ان الخبير تناسى تماما احتساب المديونية المتخلدة عن حساب رقم 0509441P201 المتعلق بتدبير ملف إعادة تشكيل المديونية في حدود مبلغ 86.081,36 درهم التي بلغت ما قدره 177.482,09 درهم الى غاية 2019/07/22 ضاربا عرض الحائط الوثائق التي قدمها الطاعن والتي تثبت صحة المديونية المحتسبة في إطار هذا الحساب. وان الطاعن لإثبات المديونية أدلى بمجموعة من الوثائق في جلسة 2019/07/26 وأدلت هذه الأخيرة بالوثائق التي تخص كل الحسابات التي تخص النزاع ومن بينها الوثائق

الدقيقة التي تخص الحساب عدد 0509441P201 والذي لم يعره الخبير أي اهتمام بل الأكثر من ذلك لم يقم بتاتا باحتساب أي دين عن هذا القرض واكتفى بالقول على أن هذا الحساب انتقل لحساب جديد والذي أصبح يحمل رقم 0509441P205 دون تحديد المبلغ الذي كان يشمله ، مع العلم أن الطاعن أدلى بما يفيد صحة المديونية المتخلدة بذمة ورثة ******* والتي تترتب في مبلغ اجمالي قدره 177.482,09 درهم. وأنه مع تقديم الطاعنة للوثائق أعلاه المثبتة للدين لم يقم الخبير بتحليلها او مناقشتها بل الأكثر من ذلك لم يقم حتى باحتسابها في إطار تقرير خبرته بل اكتفى بالإشارة الى أن هذا الحساب تم إدماجه في حساب جديد يحمل رقم 0509441P205 دون تحديد المديونية التي كانت به أو التي تم دمجها في إطار الحساب الجديد مع العلم أنه في إطار عقد إعادة تشكيل الديون رقم 205 المصادق على توقيعه في 2006/05/09 لم يتم في إطاره توطيد الا جاري القروض تحت رقم 202 – 203 و 204 والذي لم يكن القرض رقم 201 من بينها كما يتجلى ذلك من خلال عقد إعادة تشكيل الديون. أما حول إخفاق الخبير في تحديد المديونية الحقيقية المتخلدة بذمة ورثة المرحوم *******، فقد خلص بطريقة غير سليمة مجانبا في ذلك الصواب ان حسابات المرحوم ******* التي تم إعادة تشكيل ديونه في إطار عقد إعادة تشكيل الديون تم حصرها في 2006/02/01 في مبلغ 402.268,77 درهم، والحال أن استنتاج الخبير لا أساس له من الصحة، ويظل استنتاج مبهم ويتعين أيضا استبعاده لعدم ارتكازه أي أساس قانوني، وانه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتبين ان الخبير المنتدب لم يحاول حتى دراسة وتحليل الوثائق التي وضعتها الطاعنة بحوزته بل اكتفى بتعداد هاته الوثائق في الصفحة 3 من تقرير خبرته، والشيء الذي يمكن استنتاجه هو أنه قد استعصى عليه تحليل وفهم الوثائق الحسابية الدقيقة التي تفصل بكل بساطة المديونية المطالب بها من طرفها. وأنه يكفي الاطلاع على الدفاتر التجارية المتمثلة في ميزان المحاسبة LA BALANCE DES COMPTES أن عقد إعادة تشكيل الديون الموقع والمصحح الإمضاء في 2006/05/09 بمبلغ 402.268,77 درهم وكذا صور عقود ملفات رقم 202 – 203 و 204 هي التي تشكل أصل المديونية التي تم توطيدها في الملف 205 موضوع الحساب رقم 0509441P205 الذي اتفق على تسديده بمقتضى أقساط سنوية بمبلغ 79.926,99 درهم مضاف إليها الفوائد والضريبة على القيمة المضافة لمدة 7 سنوات من 2007/02/01 الى 2013/02/01 والذي بلغت مديونيته 1.037.850,69 درهم الى غاية 2019/07/22 وهو تاريخ إجراء هذه الخبرة وهذا ما يجعل قول الخبير بأن القرض الفلاحي أوقف حسابات المرحوم ******* في 2006/05/09 بمبلغ 402.268,77 درهم استنتاجا مبهما لا أساس له لا سيما انه لم يعطي أي تفسير منطقي محاسبتي أو حتى قانوني، وفي جميع الأحوال فإن الوثائق والتوضيحات الواردة في التصريح الكتابي للقرض الفلاحي التي تسلمها الخبير والتي أكدها بالإشارة إليها في تقرير خبرته كما يتجلى ذلك من خلال الصفحة 2 من تقرير الخبرة الذي فصل فيها مجمل الوثائق التي توصل بها تدحضه ما جاء به من استنتاجات. وبذلك يتبين ان الطاعنة أدلت بكل الوثائق التي من شأنها أن تفيد الخبير من أجل تحديد المديونية المطالب بها داعمة مطلبها بالوثائق البنكية الكافية التي تؤكد المبالغ التي تود استخلاصها، وبالتالي فإن جل هذه الوثائق تبين جملة وتفصيلا المديونية المتخلدة بذمة ورثة المرحوم ******* بخصوص الحسابات الثلاث ويتبين أيضا صراحة على أن الخبير لم يوفق في تحليله لاثبات المبلغ الحقيقي التي

تستحقه. أما بخصوص المستمد من المبلغ المتخلد بذمة ورثة المرحوم ******* في إطار الحساب الشخصي رقم 0005094416010116، فإن الخبير قد أجحف كثيرا في حق الطاعن وجانب الصواب حين استنتج ان المبلغ المتخلد بذمة ورثة المرحوم ******* هو فقط مبلغ 13.269,16 درهم، وذلك رغم أن الطاعنة قد تقدمت بمجموعة من الوثائق التي تفيد المبلغ الإجمالي للمديونية المطالب بها في إطار الحساب الجاري للهالك ******* محمد قيد حياته تحت عدد 0509441P601 وهو نفس الحساب رقم 0005094416010116 . وأنها لإثبات دينها أدلت بنظير الكشوف الحسابية الشهرية المفصلة وسلاليم الفوائد والتي تم الإشارة إليها من طرف الخبير في إطار الصفحة 2 و 3 من تقرير الخبرة لإثبات مدينية الحساب الجاري الى غاية 2019/07/22 ما قدره 29.564,63 درهم. وأنه عوضا ان يرتكز الخبير على هذه الوثائق لتحديد المبلغ الإجمالي للحساب الجاري اكتفى فقط بتحديد مبلغ 13.269,16 درهم دون إعطاء أي تفسير منطقي لهذا المبلغ والتي حدده بطريقة اعتباطية دون اعتبار للوثائق الحسابية المثبتة للدين، لأجله فهو يلتمس الأمر باستبعاد تقرير الخبير احمد الصابري والتصريح ببطلانه وعدم أخذ ما ورد فيه بعين الاعتبار لبطلانه، والأمر بإجراء خبرة حسابية مضادة جديدة يعهد بها الى خبير مختص في المعاملات البنكية تكون مهمته القيام بنفس المهمة المحددة في الحكم التمهيدي بكل تجرد وموضوعية ودون التحيز لهذا الطرف او ذاك و وفق التقنيات البنكية الجاري بها العمل وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته وفق ما يخوله له القانون على ضوء نتائج الخبرة الجديدة المنتظر الأمر بإجرائها. وفي جميع الأحوال الحكم وفق ما ورد في المقال الاستئنافي والمحررات السابقة له. وأرفق مذكرته بنسخة من عقد إعادة تشكيل الديون.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 347 الاصدر بتاريخ 2019/11/04 و القاضي بإرجاع المهمة للخبير لانجازها وفقا للقرار التمهيدي .

و بناء على تقرير الخبير أحمد الصابري التكميلي .

و عقبت المستأنف عليهم بعد الخبرة بجلسة 2020/01/20 أن الخبير المنتدب قام بإنجاز تقرير الخبرة و أن المحكمة أمرت بتاريخ 2019/11/05 بإرجاع المهمة للخبير للتعقيب على بعض النقاط و ان الخبير المنتدب بعد استدعائه للأطراف قام بوضع التقرير التكميلي للخبرة و ان مقتضيات الفصل 10 من عقد إعادة تشكيل الديون تلزم المستأنف بالاكتتاب في شركة التأمين واداء أقساط التأمين على نفقة مورثهم إن مورثهم قد وافته المنية بشهر شتنبر 2014 كما هو ثابت من خلال عقد الإراثة وشهادة الوفاة و أنهم بادروا إلى إخبار المستأنف بواسطة رسالة مرفقة بالوثائق أعلاه ملتمسين منه تفعيل مقتضيات الفصل 10 من عقد إعادة تشكيل الديون في حالة وجود مديونية.

و حول المديونية أن المستانف لإثبات مديونية أدلى للمحكمة بثلاث كشوف حساب و أنه فضلا عن عدم مطابقة هذه الكشوف البنكية دورية والي بنك المغرب عدد4/98 فإنها جاءت مخالفة للواقع ذلك أن بيان الدائنية المذكور لا يرقى إلى درجة كشف الحساب وسيلة للاثبات المقبولة بين البنوك وزبنائها من التجار طبقا للمادة 106 من ظهير 6 يوليوز 1993 التي علقت حجية كشف الحساب في الإثبات البنكي على صدور قرار من والى بنك المغرب عدد 4/98

بتاريخ 5 مارس 1998 و ألزمت أن يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها و أن مستخلص الحساب المدلى به من طرف المستانف لا يبرر الشكليات المنصوص عليها في المادة 2 من دورية والي بنك المغرب 4/98 و أن كشوف الحساب المدلى بها من طرف المدعي مخالفة لمقتضيات المادة 5 من دورية والي بنك المغرب عدد 4/98 تستوجب توافر هذه الشروط و تبعا لذلك تكون الكشوفات المدلى بها من طرف البنك غير ذات حجية مما يتعين مع استبعادها والحكم تبعا لذلك بعدم قبول الطلب .

و حول تاريخ حصر الحساب أن المستانف ادلى بكشفي حساب موقوفين بتاريخ 2017/05/31 وبكشف حساب سلبى موقوف بتاريخ 2017/03/31 على أساس أن مورثهم توقف عن الدفع بهذا التاريخ.) و أن مورثهم وافته المنية بتاريخ 2014/08/25 هو ثابت من خلال شهادة الوفاة و أنهم بعد وفاة مورثهم بادروا إلى إخبار المستانف بواسطة رسالة توصل بها بتاريخ 2014/09/08 كما هو ثابت من الرسالة التي تحمل طابعه المدعي وتاريخ التوصل وأنه من خلال هذه الرسالة فإنهم قاموا بمنح المدعي شهادة الاراثة وشهادة الوفاة، والتمسوا منه تفعيل مقتضيات الفصل 10 من العقد بخصوص التأمين، كما التمسوا منه منحهم كشف حساب للوضعية التي يوجد عليها مورثهم ان الرسالة التي توصل بها البنك بقيب بدون جدوى و أنه لم يبادر الى حصر المديونية إلا بتاريخ 2017/05/31 أي بعد مرور ثلاثة سنوات على وفاة مورثهم ، و أنه ادلى بكشف اقساط قرض مبلغ درهم من 912.584,67 درهم من موقوف بتاريخ 2017/05/31 و أن كشف الحساب يحدد فوائد التأخير في مبلغ 1.415.233,00 درهم، و أنه أكثر من ذلك فإن مورثهم كان يؤدي أقساط بانتظام حتى اخر قسط و أنه لتأكيد ذلك فقد ادلوا في المرحلة الابتدائية بأصل 3 وصولات اداء و أن المستأنف أدلى بكشف حساب رصيد سلبي بمبلغ 20.827,72 درهم في حين أنه لم يدلي بما يفيد أن مورثهم تقدم لديه بطلب فتح حساب و أنه من خلال الرجوع الى المديونية المحددة في كشف الحساب السلبي فإنها ناتجة عن فوائد التأخير وخدمات بنكية و أنهم قاموا بإخبار المستأنفة بوفاة مورثهم و أن الحسابات البنكية تغلق مباشرة بعد وفاة الزبون وتحال على القسم القانوني و أن المستأنف استمر في حساب الفوائد والرسوم بدون وجه حق مما يبقوا عليهم محقين في المطالبة برفض الطلب و ان المستانف رغم جميع المحاولات التي قام بها الخبير المنتدب لم يدلي بما يثبت المديونية و انه المستانف ادلى بكشوفات الحساب متناقضة ففي المقال الافتتاحي يدعي انها محصوره 2017 وبعد الإدلاء بها للخبير مدعي انها محصورة 2014/09/30 و ان الخبير المنتدب خلص إلى كون الكشوفات الحسابية تبقى غير مطابقة الدورية والي بنك المغرب الشيء الذي يستوجب الحكم برد الاستئناف المقدم من طرفه ، لهذه الأسباب فهم يلتمسون إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب و احتياطيا القول والحكم برفض المقال الاستئنافي والحكم بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر .

و عقبت الطاعنة بعد الخبرة بجلسة 2020/01/20 ان الخبرة التكميلية المنجزة من طرف الخبير المنتدب لا اساس لها و تظل هي الأخرى باطلة كالخبرة الاولية و أن دراسة الخبير للوثائق المحاسبية تظل غريبة و تدل صراحة على أنه يجهل ابسط القواعد البنكية، و مما يعرض مستنتجاته للبطلان و انعدام اساسها القانوني و ان تقرير الخبرة التكميلية الحالية جاءت ناقصة من حيث الدراسة و التحليل للوثائق الحسابية مثلها كمثل التقرير الأولي وأن الخبير هو

الذي لم يتمكن من بسط الوثائق التي وضعتها الطاعنة بين يديه و التي تكفي تماما لما هو مطالب به، و أن الخبير ليس على دراية كافية بالوثائق البنكية التي تمكنه من دراسة الوثائق المحاسبية الصادرة عن البنك و الشاملة لإثبات المبالغ المتخلدة بذمة المستأنف عليهم ، و ذلك الذي استنتجته محكمة الاستئناف و قامت على اثره بمطالبته بخبرة تكميلية في اطار القرار التمهيدي رقم 947 المؤرخ بتاريخ 2019/11/04 و الذي طالب الخبير و بتحديد الدين المتبقي بذمة مورث المستأنف عليهم لغاية 2014/09/30 اعتمادا على دراسة و تحديد وضعية الحساب المتعلق بتدبير ملف اعادة و تشكيل الديون المديونية تحت عاهد P2010509441 و من خلاله تحديد وضعية القرض رقم 201 استنادا على جدول الاستحماد الحساب اعادة تشكيل المديونية موضوع الحساب عدد P2050509441 و نظير الكشوف الحسابية المذكور ابتداءا من 2006/09/01 الى غاية 2008/12/31 و جدول الاستحماد جديد للملف 205 او الكشف المفصل لوضعية الاستحقاقات غير المؤداة و المتبقي من الحساب المذكور، و بالرجوع الى استنتاجات الخبير على ضوء الخبرة التكميلية و أنه مرة اخرى لم يتقيد بتاتا بمنطوق القرار التمهيدي و ادلي باستنتاجات مبهمة لا ترتكز على اي اساس قانوني او محاسبي و أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المهمة الموكولة اليه في اطار القرار التمهيدي بل قام بتقديم استنتاجات مبهمة لا اساس لها من الصحة و لا ترتكز على أي منطق قانوني لاسيما وأن البنك قام بتقديم جميع الوثائق التي جاءت موازية مع منطوق القرار التمهيدي و التي تبرر المديونية المطالب بها في هذا الاطار و أنه فعلا، بالرجوع إلى التقرير التكميلي للخبرة نجد ان الخبير المنتدب اعتبر أن المديونية الاجمالية لورثة السيد محمد ******* هي 191.015,00 درهم و أن البنك العارض يستغرب اشد الاستغراب من هذ الاستنتاج لا سيما وانه يكفي الرجوع الى عقد اعادة تشكيل الديون المصادق على توقيعه في 2006/05/09 الذي سبق الإدلاء به للخبير المنتدب للتأكد من أن المبالغ المذكورة أعلاه من طرف الخبير لا توازي المبالغ الاجمالية للقروض الثلاث التي حددها وفق راسمال المقترض و ليس الدين الناتج عنه اصلا و فائدة بتاريخ تصفية هذا الحسابات عند توطيدها في اطار العقد 205، بل و الاكثر من ذلك نجد انها جاءت بها مغالطات يعجز البنك المستانف أن يحدد ما اذا كانت نسيان من الخبير او سهو منه او انه تناسى حسابها بطريقة صحيحة ان الخبير المنتدب ضرب عرض الحائط ما جاء بعقد اعادة تشكيل الديون و استنتج مبالغ مبهمة لا ترتكز على أي اساس محاسبي، و ان هذا خير دليل على ان الخبير المنتدب لم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المدلى بها من طرف المستانف بل و الاكثر من ذلك لم يكلف نفسه عناء تحليلها او دراستها بذلك يتبين من خلال تقريره التكميلي على ان الخبير المنتدب عمل على الغاء بشكل ضمني و بدون أي سند قانوني المديونية الحساب رقم 0509441P205 موضوع ملف التوطيد 205 و الذي هو عبارة عن توطيد مبلغ 402.268,77 درهم الذي يخص مديونية الحسابات رقم 0509441P204 /0509441P203/ 0509441P202 المفصلة اعلا و الحال أن استنتاج الخبير لا اساس له من الصحة، و يظل استنتاج مبهم و يتعين هنا ايضا استبعاده، لعدم ارتكازه اي اساس قانوني و أن الطاعن ادلى بكل الوثائق التي من شانها ان تساعد الخبير من اجل تحديد المديونية المطالب بها داعما مطلبه بالوثائق البنكية الكافية التي تؤكد المبالغ الذي يود استخلاصها سواءا في اطار الخبرة الأولية أو الخبرة التكميلية الحالية التي لم يرتأي الخبير من خلالها محاولة دراسة الوثائق المدلى بها من طرف البنك الطاعن و لم يعمد تحليلها بل

اكتفى بالادعاء على أن البنك العارض لم يدلي بالتفصيلية الكشوف الحسابية و انه لم يقم بتحويل الرصيد الكامل للحسابات الثلاثة إلى حساب المنازعات ، في حين يتبين ان الخبير المنتدب كان بحوزته جل الوثائق التي تبين جملة وتفصيلا المديونية المتخلدة بذمة ورثة المرحوم *******، و استنتاجه الحالي ان كان يدل على شيء فإنما يدل فقط على جهل الخبير لأبسط القواعد البنكية المعمول بها في الميدان البنكي و بالتالي باحتساب الخبير فقط مبلغ 191.015,00 درهم للحسابات الثلاث و التي تمثل الرأسمال المقرض لمورث المستأنف عليهم ، يكون فعلا قد أضر بالطاعن و ابدى جهله التام للمحاسبة البنكية و بطريقة مبالغ فيها اذ ضرب عرض الحائط اتفاق الاطراف الذي يشكل شريعة المتعاقدين عملا بالمادة 230 ق ل ع و يتعين استبعاد استنتاجاته على ضوء الخبرة التكميلية الحالية لأنها تظل هي الاخرى في جميع الاحوال عديمة الاساس ولا يمكن إلا المطالبة باستبعادها شانها شان الخبرة الأولية.

و حول تجاهل السيد الخبير مرة اخرى لمديونية حساب رقم 0509441P201 أنه بالرجوع الى القرار التمهيدي نجد أن محكمة الاستئناف طالبت الخبير المنتدب بتحديد وضعية القرض رقم 201 تحت عدد 0509441P201 استنادا على جدول الاستخماد " و بالرجوع الى تقرير الخبرة التكميلية نجد ان الخبير المنتدب تناسى هنا ايضا تحديد وضعية القرض 201 ضاربا عرض الحائط الوثائق التي قدمتها و التي تثبت صحة المديونية المحتسب في اطار هذا الملف المتعلق بتدبير ملف اعادة تشكيل المديونية في حدود مبلغ 86.081,36 درهم التي بلغت ما قدره 177.482,09 درهم الى غاية 2019/07/22 و أن الخبير المنتدب لم يقم كذلك باحتسابه في اطار الخبرة الأولية، مع العلم انه سبق للبنك آن ادلى بمجموعة من الوثائق في جلسة 2019/07/26 و ادلت هذه الأخير بالوثائق التي تخص كل الحسابات التي تخص النزاع و من بينها الوثائق الدقيقة التي تخص الحساب عدد 0509441P201 و الذي لم يعره الخبير اي اهتمام بل الأكثر من ذلك لم يقم بتاتا باحتساب اي دين عن هذا القرض و اكتفي بالقول على ان هذا الحساب انتقل لحساب جديد و الذي اصبح يحمل رقم 0509441P205 دون تحديد المبلغ الذي كان يشمله، مع العلم ان الطاعن أدلى بما يفيد صحة المديونية المتخلدة بذمة ورثة ******* و التي تترتب في مبلغ اجمالي قدره 177.482,09 درهم ، و مع تقديم البنك الطاعن للوثائق اعلاه المثبتة للدين لم يقم الخبير بتحليلها او مناقشتها، بل الأكثر من ذلك لم يقم حتى باحتسابها في اطار تقرير خبرته الاولي ولا حتى التكميلي ، لهذه الأسباب فهو يلتمس الأمر باستبعاد تقرير الخبرة التكميلية للخبير احمد الصابري و التصريح ببطلانه وعدم أخذ ما ورد فيه بعين الاعتبار و الأمر بإجراء خبرة حسابية مضادة جديدة يعهد بها إلى خبير مختص في المعاملات البنكية تكون مهمته القيام بنفس المهمة المحددة في الحكم التمهيدي بكل تجرد وموضوعية ودون التحيز هذا الطرف أو ذاك ووفق التقنيات البنكية الجاري بها العمل و حفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته وفق ما يخوله له القانون على ضوء نتائج الخبرة الجديدة المنتظر الأمر بإجرائها و القول والحكم وفق ما ورد في المقال الاستئنافي و المحررات السابقة .

و بناء على القرار التمهيدي عدد 68 الصادر بتاريخ 2019/01/27 و القاضي بإجراء خبرة حسابية جديدة .

و بناء على تقرير الخبير مصطفى مبروك و الذي انتهى خلاله الى تحديد الدين عن القرضين 205 و 201 المتبقى الى حدود وفاة الهالك بتاريخ 2014/08/25 في 532500.24 درهم ، أما في 2014/09/30 فالدين الإجمالي للقرضين 205 و 201 هو 536957,73 درهم .

و بناء على تعقيب المستانف بعد الخبرة بمذكرة ألتمس خلالها المصادقة على تقرير الخبرة فيما حدد الدين في مبلغ 536957,73 درهم مع شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حصر الحساب في 2014/09/30 و الحكم وفق ما ورد في المقال الاستئنافي .

و عقب المستانف عليهم بعد الخبرة بجلسة 2020/09/28 ان مقتضيات الفصل 10 من عقد إعادة تشكيل الديون تلزم المستأنف في الاكتتاب في شركة التأمين واداء أقساط التأمين على نفقة مورثهم و أن مورثهم وافته المنية بشهر شتنبر 2014 كما هو ثابت من خلال عقد الارانة وشهادة الوفاة و أنهم بادروا إلى إخبار المستأنف بواسطة رسالة مرفقة بالوثائق أعلاه ملتمسين منه تفعيل مقتضيات الفصل 10 من عقد إعادة تشكيل الديون في حالة وجود مديونية و أن المستانف رغم توصله بالرسالة لم يبادر إلى الجواب ولم يفصح عن المديونية سنة 2014 لعدم وجودها و أن العقد شريعة للمتعاقدين و تبعا لذلك يكون من حقهم المطالبة برد الاستئناف و بتاييد الحكم المستأنف.

أما حول المديونية : فالطاعن لإثباتها أدلى للمحكمة بثلاث كشوف حساب ، و أنه فضلا عن عدم مطابقة هذه الكشوف البنكية لدورية والي بنك المغرب عدد 4/98 فإنها جاءت مخالفة للواقع و أن بيان الدائنية المذكور لا يرقى إلى درجة كشف الحساب كوسيلة للاثبات المقبولة بين البنوك وزبنائها من التجار طبقا للمادة 106 من ظهير 6 يوليوز 1993 التي علقت حجية كشف الحساب في الإثبات البنكي على صدور قرار من والي بنك المغرب عدد 4/98 بتاريخ 5 مارس 1998 و الزمت ان يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها و أن مستخلص الحساب المدلى به من طرف البنك لا يبرر الشكليات المنصوص عليها في المادة 2 من دورية والي بنك المغرب 4/98 و أن كشوف الحساب المدلى بها من طرفه مخالفة لمقتضيات المادة 5 من دورية والي بنك المغرب عدد 4/98 التيتستوجب توافر هذه الشروط و هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش حكم عدد 204 بتاريخ 2000/03/02 ملف عدد 99/842 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 83 ص 212 و أنه تبعا لذلك تكون الكشوفات المدلى بها من طرف المدعي غير ذات حجية مما يتعين مع استبعادها والحكم تبعا لذلك بعدم قبول الطلب.

اما حول تاريخ حصر الحساب : فإن البنك أدلى بكشفي حساب موقوفي بتاريخ 2017/05/31 وبكشف حساب سلبي موقوف بتاريخ 2017/03/31 على أساس أن مورثهم توقف عن الدفع بهذا التاريخ و أن ما يدعيه المستأنف يبقى مخالف للحقيقة و أن مورثهم المرحوم محمد ******* وافته المنية بتاريخ 2014/08/25 كما هو ثابت من خلال شهادة الوفاة و أنهم بعد وفاة مورثهم بادروا إلى اخبار المستأنف بواسطة رسالة توصل بها بتاريخ

2014/09/08 كما هو ثابت من الرسالة التي تحمل طابع المدعي وتاريخ التوصل و أنه من خلال هذه الرسالة قاموا بمنح المدعى شهادة الاراثة وشهادة الوفاة، والتمسوا منه تفعيل مقتضيات الفصل 10 من العقد بخصوص التأمين، كما التمسوا منه منحهم كشف حساب للوضعية التي يوجد عليها مورثهم و ان الرسالة التي توصل بها المدعي بقيت بدون جدوى و أن البنك لم يبادر الى حصر المديونية إلا بتاريخ 2017/05/31 أي بعد مرور ثلاثة سنوات على وفاة مورثهم و أن المديونية المطالب بها جاءت بعد تاريخ الوفاة وبالتالي فإن أي مطالبة بعد تاريخ 2018/09/08 تبقى غير محقة فيها و أن البنك ادلى بكشف اقساط قرض بمبلغ 912.584.67 درهم موقوف بتاريخ 2017/05/31 و أن كشف الحساب يحدد فوائد التأخير في مبلغ 1.415.233.00 درهم و أنه أكثر من ذلك فإن المورث كان يؤدي أقساط بانتظام حتى اخر قسط و أنه لتأكيد ذلك ادلوا في المرحلة الابتدائية بأصل 3 وصولات اداء و أن المستأنف أدلى بكشف حساب رصيد سلبي بمبلغ 20.827.72 درهم إلا أنه لم يدلي بما يفيد أنه تقدم لديه بطلب فتح حساب و أنه من خلال الرجوع الى المديونية المحددة في كشف الحساب السلبي فإنها ناتجة عن فوائد التأخير وخدمات بنكية و أن الحسابات البنكية تغلق مباشرة بعد وفاة الزبون وتحال على القسم القانوني أن المستأنف استمر في حساب الفوائد والرسوم بدون وجه حق و أن المستانف رغم جميع المحاولات التي قام بها الخبير المنتدب لم يدلي بما يثبت المديونية و ان المستانف ادلى بكشوفات الحساب متناقضة ففي المقال الافتتاحي يدعي انها محصورة من 2017 وبعد الادلاء بها للخبير يدعي انها محصورة 2014/09/30 و أن الخبير المنتدب خلص إلى كون الكشوفات الحسابية تبقى غير مطابقة لدورية والي الى المغرب الشيء الذي يستوجب الحكم برد الاستئناف المقدم من طرفه .

أما حول الخبرة: فإن تقرير الخبرة جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 63 من ق م م، كما ان تقرير الخبرة المنجز من الخبير المنتدب المصطفى مبروك خلص إلى أن مبلغ المديونية هو 532.500.24 درهم معتمدا في ذلك ما صرح به المستأنف و أن ما خلص إليه الخبير يبقى غير ذي أساس واقعي أو عملي ذلك ان الخبير المنتدب اعتمد في احتساب المديونية على جرد الحساب المدلى بها من طرف المستأنفة أن جرد الحساب الذي اعتمده الخبير المنتدب غير مطابق لدورية والي بنك المغرب ولم تحترم القانون البنكي لأن المستأنف لم يقم بتحويل الحساب إلى قسم المنازعات رغم أنه مجمد لمدة 10 سنوات و أن المستأنف قام بعمليات تحت ذريعة مواكبة الفلاحين لسنة 2008/2007 بدون سند قانونى ولم يدلي للخبير المنتدب بما يسمح له بذلك مما يكون معه أمام تصرف البنك في حساب مورثهم بدون حجة قانونية و ان الخبير المنتدب اعتمد على جرد الحساب المدلى بها من طرف المستأنف رغم أنه يعترف أنها غير مضبوطة ، كما أنه لم يوضح للمحكمة أساس المديونية ، أنه بالرجوع إلى كشوفات الحساب يتضح أن الحساب رقم 0509441P202 سجل رصيدا مدينا بمبلغ 31.815.00 درهم بتاريخ 2000/09/30 و بتاريخ 2016/12/31 أصبح يسجل مبلغ 24.063.64 درهم الشيء الذي يؤكد أن مورثهم كان يؤدي أقساط الدين إلا أن المستأنف لم يقم بتسجيل ذلك واكتفى في خفض المبلغ أيضا فإن المستأنف ان المسلالف اعتمد في مقالة الافتتاحي على قرض توطيدى وحيد تم من خلاله جمع جميع القروض السابقة و أن الخبير المنتدب اعتمد على مجموعة من العقود وبدون إظهار

سبب ذلك و ان المستأنف أدلى للخبير بنسخ من جرد الحساب ولم يدلي بأصول كشوف الحساب الشيء الذي يبقى مخالفا للقانون ، كما أن البنك أدلى للخبير بجرد للأقساط الغير المؤداة ولم يدلي بكشوف الحساب و ان الخبير المنتدب يقر أن البنك لم يقم بقفل الحساب بعد سنة من عدم اداء الاقساط مخالفا القانون البنكي ، و أن تاريخ حصر الحساب هو 2007/03/26 على اعتبار أن تاريخ حلول أول قسط هو 2006/04/26 ان البنك استمر في احتساب الفوائد لمدة 7 سنوات تاريخ قبل وفاة مورث العارضين و13 سنة تاريخ الذي يستوجب فيه حصر الحساب و أن المستأنف خالف مقتضيات المادة 503 من القانون التجاري و ان الخبير يؤكد أن البنك أدلى له بجرد حساب ولم يدلي بكشوف حساب مما يكون معه الخبير اعتمد على وثائق مخالفة للقانون وخرج على ماهية الأمر التمهيدي أيضا ان البنك قام بفتح حساب التوطدي لمورثهم تحت عدد 201 بدون موافقته وبدون حجة قانونية حسب تقرير الخبر إذ ان الخبير المنتدب اعتمد على جرد الحساب بدون الاعتماد على كشوفات الحساب الغير الموجودة أصلا مما يكون معه ما خلص إليه الخبير بخصوص المديونية عديم الأساس ، و انه تبعا لذلك يكون من حقهم المطالبة بالحكم برفض الطلب و تمهيديا بإجراء خبرة جديدة تكون أكثر مصداقية و طبقا للقانون و تحميل المستأنف الصائر .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2020/09/28 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2020/10/12.

محكمـة الاستئـناف

حيث تمسك الطاعن بالأسباب المفصلة أعلاه .

و حيث إنه و بخصوص ما قضى به الحكم من عدم قبول الطلب بعلة خرق الطاعن لمقتضيات الفصل 10 من عقد القرض فهو مردود خاصة و أنه من الثابت بالرجوع إلى عقد تشكيل الديون المحرر بتاريخ 2006/03/27 و خاصة الفصل 10 منه يتبين أن الطرفان المقرض و المقترض قد اتفقا على أن هذا الأخير أي المقترض ملزم بالاكتتاب الفوري لعقد التأمين ، مما يستفاد معه أن اكتتاب التأمين هو التزام يقع على عاتق الزبون و ليس على عاتق المؤسسة المقرضة و بالتالي فإن الزبون هو الذي يبقى ملزما بإثبات انخراطه في التأمين و إدخال شركة التأمين من أجل الحلول محله في الأداء .

هذا فضلا على أنه بالرجوع إلى الفصل العاشر المشار إليه أعلاه فإنه ينص على أنه يحق للبنك اكتتاب وثيقة التأمين و تسديد أقساط التأمين على نفقة الزبون وفق الشروط التي يراها البنك ضرورية للحفاظ على مصالحه ، مما يستفاد معه أن اكتتاب التأمين من طرف البنك حسب الفصل المذكور هو حق للبنك و ليس التزاما في جانبه ، و بالتالي فإن المقترض يبقى ملزما بإثبات وجود التأمين بمقتضى وثيقة إنخراطه في التأمين أو بمذكرة التغطية التي يمكن إثباتها بالوصل الذي تسلمه من شركة التأمين و بالتالي و في غياب إثبات ذلك يبقى الحكم مجانبا للصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب استنادا لمقتضيات الفصل 10 لما في ذلك من قلب لعبئ الإثبات و خرق مقتضيات الفصل 400 ق.ل.ع ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغائه و الحكم من جديد بقبول الطلب شكلا .

و حيث أنه و إضافة إلى ما ذكر فأن مناقشة التأمين من عدمه غير مبرر طالما أن الأمر يتعلق بمديونية ناتجة عن توقف المستأنف عليه عن الأداء مند سنة 2010 و بالتالي فالأمر يتعلق باستحقاق البنك للأقساط غير المؤداة بتاريخ سابق للوفاة .

و حيث أنه و بخصوص الدفع بالتقادم فهو مردود عملا بمقتضيات الفصل 377 ق.ل.ع الذي ينص على أنه لا محل لأي تقادم إذا كان الالتزام مضمون برهن و بالتالي و طالما أن الدين موضوع الدعوى مضمون برهنين عقاريين ، و بالتالي فإن هذه الإلتزامات تخضع لمقتضيات الفصل 377 من ق.ل.ع ، المذكور ، مما يتعين معه رد الدفع المثار .

و حيث أنه و بخصوص المنازعة في المديونية و بوقوع أداءات بواسطة الهالك مورث المستانف عليها فالثابت من خلال الوثائق أن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير أحمد الصابري الذي كان موضوع منازعة جدية من طرف الطاعنة ، مما ارتأث معه اصدار قرارها التمهيدي بإجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير مصطفى مبروك الذي أنجز تقريرا خلص خلاله الى تحديد الدين عن مجموع القرضيين 205.201 إلى غاية وفاة الهالك في 532500.24 درهم ، كما حدد الدين عن القرضيين المذكورين إلى غاية 2014/09/30 في 532957,73 درهم .

و حيث التمس الطاعن المصادقة على الخبرة بينما نازع الطرف المستانف عليه في الخبرة لعدم حضوريتها و عدم موضوعيها .

و حيث إنه و بخصوص منازعة المستأنف عليهم في الخبرة لخرقها لمقتضيات الفصل 63 ق.م.م فهو مردود طالما أن الخبير قد وجه استدعاءات للمستأنف عليهم و نائبهم بالبريد المضمون رجعت بملاحظة غير مطلوب ، كما وجه استدعاءات للمرة الثانية رجعت بملاحظة غير مطلوب بالنسبة للمستأنف عليهم و بملاحظة محل مغلق بالنسبة لنائبهم ، مما يبقى معه الخبير قد سلك الإجراءات المتطلبة قانونا من أجل إنجاز تقريره وفقا لمقتضيات الفصل 63 ق.م.م و فعل من كان يتوجب عليه فعله و بالتالي يبقى السبب المثار في غير محله و يتعين التصريح برده .

و حيث إن و بخصوص المنازعة في المديونية فإنه بالرجوع إلى تقرير الخبير يتبين أنه أطلع على الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن في غياب الطرف المستأنف عليه الذي لم يحضر رغم استدعائه و لم تدل بوثائقه و أن الخبير قام بتحديد المديونية انطلاقا من عقد القرض التوطيدي رقم 205 و كذا القرض التوطيدي 201 و بعد دراسة الوثائق المقدمة له المتعلقة بالقرضين المذكورين و احتساب الأقساط المؤداة و الغير المؤداة و دراسة الكشوفات الحسابية و احتساب الفوائد المستحقة و الفوائد المحتسبة بصورة غير قانونية بعد توقف الزبون عن الأداء مع إشارة الخبير إلى أن البنك كان من المفترض في هذه الحالة أن يقفل الحساب و يحصر الدين بناء على قيم المنازعات منذ 2010/02/01 ، كما احتسب الخبير المديونية عن القرضين انطلاقا من الرأسمال المستحقة على أساس اتفاقي .

و حيث إن تحديد السيد الخبير لمبلغ المديونية في القدر المحدد في تقريره جاء انطلاقا من دراسته للوثائق المتعلقة بالقروض الممنوحة لمورث المستأنف عليهم و احتساب الأقساط غير المؤداة و الرأسمال المتبقى و الفوائد المستحقة ، مما يبقى معه التقرير مستوفيا لشروطه الشكلية و الموضوعية ، و يتعين التصريح بالمصادقة عليه .

و حيث يتعين اعتبار لذلك الحكم لفائدة الطاعنة بمجموع الدين الناتج عن القرضين 205 و 201 بمبلغ 532500.24 درهم المترتب بذمة مورث المستأنف عليهم إلى غاية الوفاة .

و حيث أنه لا مبرر لطلب الحكم الفوائد التأخيرية بعد قفل الحساب .

و حيث أن الطاعن يبقى محقا في الفوائد القانونية فقط من تاريخ الطلب .

و حيث أنه لا مبرر لطلب التعويض مع الفوائد القانونية المحكوم بها و التي تعتبر بمثابة تعويض عن ضرر التأخير في الأداء .

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليهم الصائر .

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكـل : سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 402 الصادر بتاريخ 2019/05/09 .

في الموضوع : بأعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب شكلا و الحكم من جديد في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع بأداء المستأنف عليهم ورثة ***** محمد بالتضامن فيما بينهم و في حدود ما ناب كل واحد منهم من التركة لفائدة المستأنف مبلغ 532500.24 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميلهم الصائر بالتضامن و رفض باقي الطلبات .**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2695**
بتاريخ: **2020/11/02**
ملف رقم: **2019/8222/4322**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2020/11/02** وهي مؤلفة من السادة:
رئيسا و مقررا
مستشارا
مستشارا
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : **ورثة محمد** *******
وهم : عائشة بنحسون اصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها وهم:

- سعيدة ******* –هشام ******* –عادل ******* –شرف الدين *******
–هند *******

القاطنين جميعا بشارع بئر انزران ازمور الجديدة .

ينوب عنهم ذ/ محمد سكام وعلية معلمي محاميان بهيأة البيضاء . بوصفهم مستأنفين جهة

.

وبين: *******للمغرب
شركة مساهمة في شخص مديرها العام وأعضاء مجلسة الإداري
مقرها الاجتماعي :
تنوب عنه الأستاذة زينب العراقي الحسني محامية بهيأة مراكش .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/10/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفون بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/08/09 عرضوا فيه أنه يستأنف الحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/06/21 تحت عدد 849 في الملف التجاري عدد 2016/8210/10657 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليهم تضامنا لفائدة المدعي مبلغ 1.680343,01 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحديد الإكراه البدني في حقهم في الأدنى و تحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات .

في الشكــل

حيث إن الحكم بلغ للمستأنفين بتاريخ 2019/08/02 وبادروا إلى تسجيل استئنافهم بتاريخ 2019/08/09 مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن البنك المدعي – المستأنف عليه حاليا– تقدم بمقال لدى المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2017/04/25 عرضت فيه أنها أبرمت مع الطرف المدعى عليه عقد إعادة تشكيل الديون مصادق على توقيعه في 2006/04/07 تم بموجبه إعادة تشكيل المديونية الموقوفة بتاريخ 2005/12/31 بمبلغ 809.546,20 إلا أن الطرف المدعى لم يرتئي الوفاء بالتزامه التعاقدي فأصبح مدينا للمدعي بمبلغ يرتفع إلى 1.680.343,01 ناتج عن عدم تسديدهم لرصيد حسابهم السلبي فالتمس العارض الحكم على المدعى عليهم تضامنا بأداء مبلغ المديونية مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 11 في المائة إضافة على الضريبة على القيمة المضافة واحتياطيا الفوائد القانونية من تاريخ توقيف الحساب وبأدائهم تعويضا قدره 168.034,30 مع الإكراه في الأقصى في حقهم وبتحميلهم الصائر. وأرفق المقال بعقد إعادة تشكيل الديون وكشف حساب ورسالة إنذار .

وبناء على المقال الإضافي لنائب المدعي والدي جاء فيه ان العارض اغفل المطالبة بتحقيق الرهون من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والمنصبة على مطلب التحفيظ عدد 40675 ز لضمان أداء مبلغ 346.340,00 درهم ومبلغ 60.000,00 درهم ومبلغ 251.371,00 درهم فالتمس الحكم وفق المقال الافتتاحي والحكم في حالة عدم الأداء بتحقيق الرهون والبيع بالمزاد العلني للعقار المملوك للمدعى عليهم لضمان ما مجموعه 657.711,00 درهم بالإضافة للفوائد الاتفاقية والتوابع والمصاريف بعد تحديد الثمن الانطلاقي لبيعه بواسطة خبير وتحميلهم الصائر وأرفق المقال بشهادة عقارية.

وبناء على المقال الإضافي الثاني لنائب المدعي والدي جاء فيه انه اغفل المطالبة بتحقيق الرهون من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة المنصبة على مطلب التحفيظ عدد 65807/08 لضمان أداء 346.340,00 درهم و251.371,00 درهم و50.000,00 درهم و68.680,00 درهم و60.000,00 درهم والتمست الحكم وفق المقال الافتتاحي والإضافي الأول والثاني والحكم في حالة الامتناع عن الأداء بتحقيق الرهون والبيع بالمزاد العلني للعقار لضمان أداء المبالغ السابقة بالإضافة الى الفوائد الاتفاقية والتوابع والمصاريف بعد تحديد الثمن الانطلاقي لبيعه بواسطة خبير وبتحميلهم الصائر وأرفق المقال بشهادة عقارية

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة عهدت بها إلى السيد الخبير محمد آمان بتاريخ 2017/06/21 تحت عدد 849 وحيت خلص تقرير السيد الخبير بكون مبلغ الدين الإجمالي المترتب بذمة الطرف المدعى عليه إلى غاية 2016/06/30 هو مبلغ 1.680.343,01 درهم .

وبناء على مذكرة بعد الخبرة لنائبة المدعي والتي التمست من خلالها المصادقة على الخبرة .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/09/27 تخلف نائب المدعية رغم الإعلام فتقرر حجز ملف القضية للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة 2017/10/04 مددت لجلسة 2017/10/18 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفين تمسكوا في أسباب استئنافهم بكون الحكم المطعون فيه صدر في غياب الأطراف ودون تبليغهم وتفاجأوا بتبليغهم بالحكم الابتدائي الذي صدر بخصوص مسطرة لا علم لهم بها لكون شهادة التسليم رجعت كلها بإفادة تعذر العثور على المعني بالأمر بالعنوان كما أن محكمة الدرجة الأولى نصبت القيم في حق المستأنفين وبقي بدون جواب مما يشكل خرقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية والغريب في الأمر أنه كيف تم تبليغ المستأنفين بالحكم الابتدائي بنفس العنوان الوارد بالمقال

الافتتاحي للمستأنف عليهم والذي تعذر العثور عليه من طرف المفوض القضائي والقيم مما يظهر أن هناك تواطؤ وسوء نية من أجل حرمان المستأنفين درجة من درجات التقاضي ويعتبر خرقا سافرا لحقوق الدفاع و كما أن الخبرة المنجزة تعتبر باطلة لخرقها الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لكونها لم تكن حضورية ولا وجود في الخبرة ما يفيد توصل المستأنفين وأن الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل لا يمكن الأخذ بها ما دام أن الإشعار بالتوصل رجع بملاحظة غير مطلوب وتكون الخبرة المنجزة باطلة لعدم استدعاء الأطراف وفقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما أن الدين المحكوم به لا يمثل المديونية الحقيقية لكون المستأنفين سبق لهم أداء مجموعة من المبالغ لفائدة البنك المستأنف عليه كما تبينه الوثائق المدلى بها والتي تفيد أداء جزءا من الدين وأن البنك المستأنف عليه قام بتضخيم المديونية , كما أن المستأنفين يطعنون في صحة كشوف الحساب لعدم صحتها ولعدم توافرها على الشروط المنصوص عليها في الفصل 118 من قانون مؤسسات الائتمان كما توجد بهذه الكشوف تناقضات فيما يخص احتساب الفائدة لكون البنك المستأنف عليه طالب بفوائد 11 كفوائد التأخير في حين أن المتفق عليه هو 2 كما أ، نسبة الفائدة المنصوص عليها هي 8 حسب الوثيقة المدلى بها إلا أن كشف الحساب تضمن 9 وأن هذا التناقض أدى إلى المطالبة بمبالغ خيالية , والتمسوا إحالة الملف على المحكمة الابتدائية وإعادة مناقشته طالما أن المستأنفين لم يتم استدعاؤهم طبقا لقانون ولم تتح لهم فرصة الدفاع عن مصالحهم واحتياطيا إجراء خبرة حسابية . وأدلوا بنسخة من حكم وطي تبليغ .

وحيث أجابت البنك المستأنف عليه بكون إجراءات التبليغ خلال المرحلة الابتدائية صحيحة لكون المستأنفين تم إعادة استدعاءهم بعنوان جديد ورجعت شواهد التسليم بملاحظات أخرى فقررت المحكمة إعادة استدعائهم بالبريد المضمون وأن العنوان الذي يتوفر عليه البنك هو نفس العنوان المذكور في المقال ألاستئنافي وبالتالي فكل إجراءات التبليغ تمت وفق ما يقتضيه القانون و ,ان الاستئناف يشر الدعوى من جديد والمستأنفين أبدوا وجوه دفاعهم في مقالهم الحالي وهو على علم بالحكم الصادر في مواجهتهم ولم يدلوا بما يفيد خلو ذمتهم من الين وان الحكم المطعون فيه عاين ثبوت الدين في ذمتهم مما يعين معه صرف النظر لعم ارتكازه على أساس وبخصوص الخبرة المنجزة فإن مرجوع البريد المضمون الموجه من طرف الخبير رجع بإفادة غير مطلوب وهو ما يؤكد سهر الخبير على الاستدعاء واحترامه للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بل أكثر من ذلك فإن الخبير انتقل للعقار موضوع الرسم العقاري عدد ج/42388 ووجد أخد الورثة المسمى حسن ******* الذي صرح للخبير أنه يستغل هذه الأرض في الفلاحة مما يكون معه دفوعهم غير جدية وان الدين ثابت بإقرار المستأنفين بالعلاقة التعاقدية كما أن كشوف الحساب المدلى بها من طرف البنك لها حجية في الإثبات طبقا لمادة 156 من القانون البنكي وتضمنت نسب الفائدة المتفق عليها وأن منازعتهم في كشوف الحساب الغاية منها المماطلة والتسويف والتهرب من أداء الدين المخلد بذمتهم مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس , وبخصوص

نسب الفائدة فإن الرسالة الموجهة للسيد ******* محمد من طرف البنك مجرد عرض للاستفادة من عرض في إطار مبادرة خاصة لكن هذا الأخير لم يتقدم بأي طلب للاستفادة من هذا العرض بخصوص تطبيق فائدة 8 % بل الأكثر من ذلك فإن محكمة الدرجة الأولى لم تحكم بالفوائد الاتفاقية التي طالب بها بل اقتصرت على الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب وهو الثابت بين طلبات الملف مما يتعين معه رد استئنافهم لعدم جديته وتأييد الحكم المستأنف . ,ادلى بصورمن شواهد تسليم .

وحيث إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير عبد الكبير سعيد الزاكي الذي كلف بالاطلاع على الحساب بالاطلاع و على عقد القرض الرابط بين الطرفين وحساب الأقساط المؤداة وغير المؤداة منه وحساب الرأسمال المتبقي من القرض وحساب الفائدة طبقا للاتفاق وما ينص عليه القانون وتحرير تقرير مفصل بذلك .

وحيث إن الخبير المذكور أنجز تقريره المؤرخ في 2020/09/24 والذي انتهى فيه إلى حصر دين *******بتاريخ 2016/06/30 بمبلغ 993.030,98 درهم مفصلا كما يلي : عن أقساط غير مسددة لسنوات 2009 و 2010 مبلغ 200.862,80 درهم وعن الرأسمال المتبقي محصور بتاريخ 2011/01/01 مبلغ 683.454,78 درهم وعن الفوائد الإضافية بنسبة 9 % دون رأسملتها مبلغ 43.589,22 درهم وعن فوائد التأخير محتسبة بنسبة 2 % مبلغ 65.124,18 درهم .

وحيث عقب نائب المستأنفين على الخبرة بكون الخبير أعاد احتساب المديونية وفق دورية والي بنك المغرب وأن النتيجة التي وصل إليها الخبير ت[ين أن مبلغ الين المطالب به كان مبالغ فيه ولا يمثل المديونية الحقيقية التي بذمة المستأنفين والتمس المصادقة على الخبرة والحكم وفق ما جاء فيها .

وحيث عقب نائب *******على الخبرة بكون الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وأودع تقريرا مؤرخا في 2020/09/24 خلص فيه إلى حصر الدين في ما يلي : أقساط غير مسددة لسنوات 2009 و 2010 مبلغ 200.862,80 درهم وعن الرأسمال المتبقي محصور بتاريخ 2011/01/01 مبلغ 683.454,78 درهم وعن الفوائد الإضافية بنسبة 9 % دون رأسملتها مبلغ 43.589,22 درهم وعن فوائد التأخير محتسبة بنسبة 2 % مبلغ 65.124,18 درهم و وأن مجموع الدين المخلد بذمة *******للمغرب محصور بتاريخ 2016/06/30 في 993.030,98 درهم. وأن البنك المستأنف يتحفظ عن الطريقة التي احتسب بها الخبير المديونية من خلال إعادة احتساب الفوائد العادية وفوائد التأخير وطريقة حصر المديونية ولما احتسب الفوائد أغفل احتساب الضريبة على القيمة المضافة , كما أن الخبير لم يحتسب الرأسمال الناتج عن الفوائد طبقا لما تنص عليه المادة 497 من مدونة التجارة لكون

دين الرصيد المدين للحساب والمحصور كل ثلاثة أشهر يساهم احتمالا في تكوين رصيد لفائدة البنك ينتج بدوره فوائد والخبير باحتساب لفوائد خلافا لما تنص عليه المادة المذكورة يكون قد خرق القانون , كما أن الخبير تناقض في مستنتجاته في آخر تقريره وحصر الاستحقاقات المسددة حسب تقديره في استحقاقين 2008 و 2009 ورأسمال المتبقي مما مجموعه 884.317,58 درهم لغاية 2011/11/01 غير أن الفوائد الإضافية وبنسبة 9 بالمائة حددها في مبلغ 34.598,22 درهم وفوائد التأخير في 2 بالمائة في مبلغ 65.124,18 درهم وحصر المديونية فيما مجموعه 993.030,98 درهم إلى غاية 2016/06/30 وبعملية بسيطة جدا يتضح أن الفوائد العادية ولغاية 2016/06/30 تصل إلى أكثر من مائة ألف درهم وهو مبلغ لا يشكل فائدة لسنة واحدة والخبير يكون أغفل احتساب الفوائد المحتفظ بها لذلك فإن المستأنف عليه يطالب باحتساب الفوائد المحتفظ بها من تاريخ حصر الدين الموقوف بتاريخ 2011/11/01 وفق ما تنص عليه دورية والي بنك المغرب , كما أن البنك المستأنف عليه يبقى محقا في احتساب الفوائد البنكية على تاريخ الأداء الفعلي طبقا للفصلين 495 و 497 من مدونة التجارة والاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف مستقر على اعتبار البنك للفوائد و لكون الفوائد المحتفظ بها تعتبر بمثابة تعويض على الأرباح نتيجة حرمان البنك من إعادة تمويل أنشطة بالإضافة إلى الأضرار المادية الأخرى , كما أن الخبير اغفل مجموعة من النقط القانونية عند احتساب المديونية العالقة بذمة المستأنفين مما يتعين معه الحكم باحتساب الفوائد المحتفظ بها من تاريخ حصر الدين برمته الموقوف في 2011/11/01 من طرف الخبير إلى غاية الأداء النهائي والقول بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/10/19 حضر ذ/ سكام عن المستأنفين وأدلى بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة وحضر ذ/ السالك عن ذة/ زينب العراقي عن البنك المستأنف عليه الذي أكد المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها واعتبرت المحكمة القضية جاهزة فتم حجزها للمداولة وللنطق بجلسة 2020/11/02 .

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنفين تمسكوا في أسباب استئنافهم بكون الحكم المطعون فيه صدر في غياب الأطراف ودون تبليغهم وتفاجأوا بتبليغهم بالحكم الابتدائي الذي صدر بخصوص مسطرة لا علم لهم بها لكون شهادة التسليم رجعت كلها بإفادة تعذر العثور على المعني بالأمر بالعنوان كما أن محكمة الدرجة الأولى نصبت القيم في حق المستأنفين وبقي بدون جواب مما يشكل خرقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية والغريب في الأمر أنه كيف تم تبليغ المستأنفين بالحكم الابتدائي بنفس العنوان الوارد بالمقال

الافتتاحي للمستأنف عليهم والذي تعذر العثور عليه من طرف المفوض القضائي والقيم مما يظهر أن هناك تواطؤ وسوء نية من أجل حرمان المستأنفين درجة من درجات التقاضي ويعتبر خرقا سافرا لحقوق الدفاع و كما أن الخبرة المنجزة تعتبر باطلة لخرقها الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لكونها لم تكن حضورية ولا وجود في الخبرة ما يفيد توصل المستأنفين وأن الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل لا يمكن الأخذ بها ما دام أن الإشعار بالتوصل رجع بملاحظة غير مطلوب وتكون الخبرة المنجزة باطلة لعدم استدعاء الأطراف وفقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما أن الدين المحكوم به لا يمثل المديونية الحقيقية لكون المستأنفين سبق لهم أداء مجموعة من المبالغ لفائدة البنك المستأنف عليه كما تبينه الوثائق المدلى بها والتي تفيد أداء جزءا من الدين وأن البنك المستأنف عليه قام بتضخيم المديونية.

وحيث إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير عبد الكبير سعيد الزاكي الذي كلف بالاطلاع على الحساب بالاطلاع و على عقد القرض الرابط بين الطرفين وحساب الأقساط المؤداة وغير المؤداة منه وحساب الرأسمال المتبقي من القرض وحساب الفائدة طبقا للاتفاق وما ينص عليه القانون وتحرير تقرير مفصل بذلك .

وحيث إن الخبير المذكور أنجز تقريره المؤرخ في 2020/09/24 والذي انتهى فيه إلى حصر دين *******بتاريخ 2016/06/30 بمبلغ 993.030,98 درهم مفصلا كما يلي : عن أقساط غير مسددة لسنوات 2009 و 2010 مبلغ 200.862,80 درهم وعن الرأسمال المتبقي محصور بتاريخ 2011/01/01 مبلغ 683.454,78 درهم وعن الفوائد الإضافية بنسبة 9 % دون رأسملتها مبلغ 43.589,22 درهم وعن فوائد التأخير محتسبة بنسبة 2 % مبلغ 65.124,18 درهم .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به البنك المستأنف عليه من عدم احتساب الخبير للفوائد المرسملة والفوائد المحتفظ بها فإن الثابت أنه إذا كانت الفوائد الناتجة عن الحساب بالاطلاع تسري لفائدة البنك بقوة القانون وتقبل الرسملة كل ثلاث أشهر حسب المادة 495 و 497 من مدونة التجارة فإن إقفال الحساب وتصفيته يؤديان إلى عدم تطبيق أحكام هاتين المادتين على الرصيد النهائي للحساب والذي يكون مدينا من جانب الزبون ودائنا من جانب البنك وبتعبير آخر فإن دين رصيد الحساب الجاري يصبح دينا عاديا تسري عليه الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وهو ما أكده المجلس الأعلى في قراره " أن رصيد الحساب البنكي بعد قفله يصبح دين عاديا تسري عليه الفوائد القانونية لا الفوائد البنكية التي لم يقع الاتفاق على سريانها بعد إقفال الحساب " انظر قرار المجلس الأعلى عدد 255 وتاريخ

98/1/14 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 52" مما يكون معه ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص غير مؤسس.

وحيث إن الخبير احتسب الأقساط الغير المسددة لسنوات 2009 و 2010 واحتسب الرأسمال المتبقي من القرض وحصر المديونية بتاريخ 2011/01/01 في مبلغ 884.317,58 درهم + الفوائد الإضافية بنسبة 9 % دون رأسملتها بمبلغ 43.589,22 درهم و فوائد التأخير محتسبة بنسبة 2 % بمبلغ 65.124,18 درهم لم تكن محل طعن من المستأنفين بعد الخبرة .

وحيث إنه بذلك يكون الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وفق الأمر التمهيدي وقام بقفل الحساب في الوقت الذي يجب إقفاله وقام بترصيد الدين في المبلغ المذكور في تقرير الخبرة وما تمسك به البنك المستأنف عليه على غير أساس مما ارتأت معه هذه المحكمة المصادقة على تقرير الخبير.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه تأييد الحكم المستأنف مع تعديله ودلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 993.030,98 درهم.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا

في الشـــكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف

فـي الموضـوع : تأييد الحكم المستأنف مع تعديله ودلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 993.030,98 درهم وجعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2708
بتاريخ: **2020/11/02**
ملف رقم: 2019/8222/3660

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/11/02**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:**السيد لحسن** *******

الساكن :

ينوب عنه الاستاذ محمد التوزلتي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا أصليا و مستانف عليه فرعيا من جهة

وبين: *******للمغرب ش.م، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقره :

ينوب عنه الأستاذ رشيد لحلو المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفا عليه أصليا و مستأنف فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2020/10/19
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال استئنافي، مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2019/05/22 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 4828 بتاريخ 27-12-2018 في الملف عدد 2018/8222/3068 و القاضي : في الشكل : بقبول الدعوى جزئيا ، وفي الموضوع: بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 1.056.666,79 درهم و تحميله الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الأدنى و رفض الباقي .
و حيث تقدم المستأنف عليه *******للمغرب بمقال استئنافي بتاريخ 16-09-2019 ، يستأنفون بمقتضاه جزئيا الحكم المشار إليه اعلاه .

في الشكــل :

حيث سبق البت بقبول الاستئناف الأصلي بمقتضى القرار رقم 855 بتاريخ 21-102-2019 .
حيث إن الاستئناف الفرعي هو ناتج عن الاستئناف الأصلي ، ومؤدى عنه الصائر القضائي ومستوف لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ، ، أن المستأنف عليه *******للمغرب تقدم بواسطة نائبه ، بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/08/30 عرض فيه أن دائن للمدعى عليه بمبلغ 1.245.083,29 درهم، برسم رصيد حسابه عدد 09000029199 بمبلغ 946.990,16 درهم و بفائدة بنكية نسبتها 5,90 في المائة و عدد 10000018267 بمبلغ 200126,97 درهم بفائدة بنكية قدرها 12,50 في المائة و عدد 0007187056610125 بمبلغ 60.034,55 ردهم بفائدة قدرها 14 في المائة ، لعقد السلف المريح المؤرخ في 13-04-2010 و عقد السكن الأخضر المؤرخ في 22-05-2009 و أن هذا المبلغ ثابت بالكشف الحسابي الذي يعد وسيلة إثبات و قد تخلف المدعى عليه عن أداء الدين رغم المحاولات الحبية المبذولة مما يجعله في حالة مطل و قد ترتب عن

المبالغ المذكورة فوائد بنكية بنسبة 9 و 14 في المائة من تاريخ 05-07-2017 و فوائد التأخير بنسبة 2 في المائة من مجموع الدين من نفس التاريخ. ملتمسا الحكم بأدائه المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية و فوائد التأخير عن مجموع الدين ابتداء من 10-07-2018 و النفاذ المعجل و الصائر و الإكراه في الأقصى و عزز المقال بأربع كشوف حسابية وصورتي عقدي قرض ، و عقد رهن أصل تجاري .

و بعد استيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث يتمسك الطاعن بكون الحكم المستانف خالف الصواب ، و خرق الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م، لكون محكمة البداية لم تعمل على استدعاء الطاعن ، بحيث إنه لا دليل على توصله و استيفاء باقي الإجراءات المسطرية، و من حيث انعدام التعليل فإن المحكمة لم تتحقق من ثبوت الدين بصفة مادية و قاطعة و تعليلها لم يكن مؤسسا على وقائع ثابتة و جاء مستندا على ما تمسك به المستأنف عليه دون مراعاة حقوقه .و من حيث خرق الفصل 399 من ق ل ع فإن المحكمة لم تتحقق من توصل الطاعن بالديون ،المتحدث عنها في مقالها الإفتتاحي ، و انه ينفي توصله بها و يقع على عاتق المستأنف عليه إثبات الإلتزام و نفاذه تجاهه، و أن المستأنف عليه لم يدل بكل الوثائق اللازمة لإثبات الديون المطالب بها ،و هو مطالب بإثبات تحويل المبالغ التي يطالب بها إلى حسابات الطاعن البنكية و هو الشيء الذي لم يثبته فهو لم يدل بما يفيد توصل الطاعن بتلك القروض و تصرفه فيها، و أن الأحكام تبنى على الوثائق و الحجج و ليس الإدعاءات. و من حيث خرق المادة 156 من قانون مؤسسات الإئتمان فإن المحكمة قضت بالفوائد البنكية معتمدة على كشوف حسابية ،لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من القانون المذكور، فهي لا تتضمن نسبة الفوائد و لا سلم الفوائد المعمول بها و لا كيفية احتسابها، و ان المستأنف عليه عمل على تسجيل عمليات في الجانب المدين للحساب دون توضيح مصدرها، و الحال أنه بالرجوع إلى المادة 4 من دورية والي بنك المغرب فإنه تلزم بأن يكون بيان كل عملية معدا بشكل واضح ،و أن تتم الإشارة إلى كل الوثائق المستند إليها في هذه العملية ،و هي تبقى غير مطابقة للمادة 156 من القانون اعلاه . ومن حيث احتساب الفوائد البنكية و الغرامة التعاقدية، بشكل مخالف للمادة 6 من دورية والي بنك المغرب فإن محكمة البداية، قضت بالفوائد البنكية رغم عدم إثبات استحقاقها ذلك أن مبالغ الفوائد المقتطعة من حساب الطاعن البنكي عن سنوات المحاسبة البنكية، كلها متباينة و متناقضة مع نسبة الفائدة المعمول بها حسب دورية والي بنك المغرب و أنها قامت باحتساب الفوائد، رغم أن الملف أحيل على قسم المنازعات، و انه دائما يتم رفض الفوائد القانونية بمجرد قفل الحساب و إحالته على قسم المنازعات، فيكون حكمها مخالف للصواب .و من حيث عدم التحقق من أصل الدين ذلك أن المستأنف عليه و رغم إحالة الملف على قسم المنازعات قام بتضخيم المبلغ و الزيادة فيه بشكل مفضوح مستعينا بكشوف حسابية صادرة عنه، لم توضح جميع العمليات

موضوع المعاملات المزعومة بكل وضوح و لم يدل بالوثائق التي تم الاستناد عليها في كل عملية على حدة و أن عدم بيان كل هذه المستلزمات يفقد الكشوف الحسابية و جميع وثائق المستأنف عليها كل مصداقية و يجعلها عديمة الأثر، و انه ينازع في أصل الدين و منازعته مستندة على أساس، و أنه يتعين تحقيق الدعوى عن طريق إجراء خبرة حسابية. ملتمسا من حيث الشكل قبول الاستئناف، و في الموضوع بصفة أساسية إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي إرجاع الملف إلى المحكمة الإبتدائية للبت فيه من جديد و بصفة احتياطية الأمر بإجراء خبرة حسابية، و حفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته و تحميل المستانف عليها الصائر . و ارفق المقال بنسخة تبليغية و أصل طي التبليغ .

و حيث تقدم المستأنف عليه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي ، حيث جاء في جوابه بأن ما أورده المستأنف هو مجرد مزاعم و انه توصل بالإستدعاء، و جميع المبالغ ثابتة قانونا بمقتضى الكشوف الحسابية التي تعد وسيلة إثبات للدين طبقا للمادة 492 من مت و الفصلان 433 و 434 من ق ل ع و كذلك الفصل 118 من قانون 03.34 .و في الإستئناف الفرعي فإن الحكم المستأنف المستأنف جاء ناقصا فيما يخص مناقشة الفوائد القانونية و فوائد التأخير، التي تبقى مستحقة للعارض ، ذلك أن تصنيف الديون كديون متعثرة، لا يعفي الزبون من أداء ما بذمته بما في ذلك الفوائد و المصاريف و فوائد التأخير، على أساس العقود التي تربطهم ،حسب ما جاء في دورية والي بنك المغرب، و أن الفوائد القانونية لا يمكن أن تناقش من طرف أي جهة كانت لأنها فوائد بنكية اتفاقية منصوص عليها في عقد القرض و بالنسبة المحددة و المتفق عليها ملتمسا من حيث الجواب رد دفوعات المستأنف ،و في الإستئناف الفرعي قبوله شكلا و موضوعا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الحكم بالفوائد البنكية و بعد التصدي رفع المبلغ المحكوم به ابتدائيا إلى المبلغ المحدد وفق المقال الافتتاحي و الحكم لفائدته بالفوائد القانونية بالنسب المذكورة في المقال الافتتاحي و بفوائد التأخير بنسبة 2 في المائة من مجموع الدين ابتداء من 10-07-2018 و النفاذ المعجل و الصائر .

و حيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبيرمحمد النعماني الذي أودع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 14-07-2020 انتهى فيه إلى تحديد المديونية في مبلغ 759.584,11 درهم.

و حيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة يلتمس من خلالها المصادقة على الخبرة و حصر الدين في مبلغ 759.854,11 درهم .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 19-10-2020 تخلف نائبا الطرفين و ألفي بالملف مذكرة بعد الخبرة لنائب المستأنف عليه . فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2020/11/02.

محكمة الاستئناف

في الإستئناف الأصلي و الفرعي

حيث بسط كل من المستأنف الأصلي و الفرعي أوجه استئنافهما وفق ما هو مسطر أعلاه .

و حيث إنه إزاء تمسك المستأنف الأصلي بخرق مقتضيات الفصول 37-08-39 من ق م م. فإن الثابت من شهادة التسليم طي الملف ، أن هذا الأخير توصل شخصيا بالاستدعاء بتاريخ 14-12-2018 من اجل الحضور لجلسة 20-12-2018 . فيكون استدعاؤه محترما لمقتضيات الفصول المذكورة بما فيها الفصل 40 من ق م م ، و يبقى الطعن في إجراءات التبليغ غير ذي أساس .

و حيث إن المحكمة ومن اجل تحقيق المديونية المنازع فيها من قبل الطرفين ، أمرت بإجراء خبرة حسابية ، عهد بها إلى الخبير محمد النعماني الذي خلص في تقريره إلى أن المديونية المترتبة بذمة المستأنف محددة في مبلغ 759.854,11 درهم .

و حيث إن المحكمة بإطلاعها على تقرير الخبرة تبين لها ان الخبير راعى دوريات و تعليمات بنك المغرب ، و قام بحصر المديونية بعد سنة على أخر عملية مسجلة بدائنية الحساب ، و ذلك بتاريخ 31-08-2012 ، و طبق الفوائد البنكية حسب سعر المكشوف عن المديونية، إلى غاية حصرها ، و يبقى ما تمسك به البنك المستانف عليه غير ذي أساس و يتعين رده . و لكون الخبرة جاءت محترمة لمقتضيات الفصل 63 من ق م م و موضوعية و مراعية للمهمة الموكولة إلى الخبير و لم تكن محل أي منازعة من قبل المستأنف الأصلي . فإنه يتعين الأخذ بها في احتساب المديونية و تحديدها في مبلغ 759.854,11 درهم .

و حيث إنه و لئن كانت الفوائد القانونية المحدد سعرها بمرسوم 1950/06/16 تفترض متى كان احد الطرفين تاجرا طبقا للفصل 871 و هي تعتبر جزاءا عن التأخير في الوفاء بالتزام نقدي ووسيلة لاجبار المحكوم عليه على تنفيذ المبالغ المالية المطلوب منه أداؤها لدائنه، فإن الحكم بها مشروط بأن يكون هذا الأخير قد تقدم بطلب بشأنها . و الحال أنه بالرجوع إلى مقال الافتتاحي للمستأنف فرعيا، يتضح بان هذا الأخير لم يطالب بها و بالتالي فإن المحكمة لم تقض بها تقيدا بمقتضيات الفصل 3 من ق م م و هي في ذلك لم تخرق القانون في شيء .الأمر الذي يستتبع رد الاستئناف الفرعي و اعتبار الاستئناف الأصلي جزئيا ، و تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى759.854,11 درهم و جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا** :

في الشكل :سبق البت بقبول الاستئناف الأصلي و بقبول الاستئناف الفرعي

في الموضوع : رد الاستئناف الفرعي و تحميل رافعه الصائر، و اعتبار الاستئناف الأصلي جزئيا ، و تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى759.854,11 درهم و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **ب الضبط**

ملف رقم: **2020/8222/2858**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2794**
بتاريخ: **2020/11/09**
ملف رقم: **2020/8222/2858**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/11/09** وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا و مقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ******** **عبد الرحمان**

الساكن رقم

تنوب عنه: أحمد لمنور ومن معه محامون بهيأة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين: ********

شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري.

الكائن ب:

ينوب عنه: الأستاذ الحسن الكتاني محام بهيأة الدار البيضاء .

بوصفهم مستأنفا عليهم .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/11/02 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال ألاستئنافي الذي تقدم به ******** عبد الرحمان والذي يستأنف بمقتضاه جزئيا الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2013/07/25 تحت عدد 11779 في الملف التجاري عدد 2011/5/15341 والقاضي في الشكل: بعدم قبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 140.161,03 درهم مع فوائد التأخير بنسبة 4 % من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ وتحميله الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وبرفض باقي الطلبات .

في الشكـل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفين مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن القرض العقاري والسياحي تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/12/07 عرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليها بمبلغ 140.161,03 درهم الناتج عن عدم تسديد رصيد حسابه السلبي و الثابت بمقتضى كشف حساب، و انه رغم جميع المحاولات الودية باءت بالفشل لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها أصل الدين المذكور و الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة من 2011/07/31 وأدائه تعويضا عن التماطل قدره 5.000 درهم و بشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميله المصاريف وتحديد الإكراه البدني في الأقصى . و أرفق الطلب بكشف حساب و نسخة من طلب فتح حساب ونسخة من رسالة إنذار وحضر تبليغ .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2013/05/30 حضر نائب المدعي وتخلف المدعى عليه رغم تنصيب قيم في حقه فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/12/25. صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بخرق مقتضيات المادة 39 من قانون المسطرة المدنية إذ المحكمة لم تحترم الفصول 37 و 38 من قانون المسطرة المدنية وعمدت إلى تعيين القيم في حين أن الفصل 32 يلزم الأطراف بالإدلاء بالعنوان الصحيح للمدعى عليه وكان على المحكمة أن تنذر المدعى عليها بالإدلاء بالعنوان الصحيح وبعد تعذر ذلك أن تأمر بالتبليغ عن طريق البريد المضمون بعدها تلجأ لمسطرة القيم مما يعد معه خرقا للإجراءات المسطرية المتخذة من طرف المحكمة , كما أن القيم يعتبر وكيلا عن المدعى عليه ودوره هو المحافظة على حقوق المدعى عليه بالبحث عنه بكافة الوسائل وان ورد في جواب القيم أنه راسل النيابة العامة بتاريخ 2013/03/04 وأنه لم يتوصل بأي جواب وكان على المحكمة أن تنتظر جواب النيابة العامة كما أخبرها بذلك القيم إلا أنها اعتبرت القضية جاهزة رغم أنه لم يرد أي جواب من النيابة العامة مما يكون معه الحكم المطعون فيه خرق قاعدة مسطرية أضرت بالمستأنف مما يتعين معه إرجاع الملف على المحكمة التجارية للنظر فيه طبقا للقانون .

وحيث أجاب نائب البنك المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض فيها بكون العنوان الذي زود به المستأنف عليها هو عنوان غير صحيح وبالرجوع إلى طلب فتح حساب يتضح أن العنوان المدلى به بالمقال ألاستئنافي هو نفسه العنوان الوارد في المقال الافتتاحي وأن عدم تمكين المستأنف عليه من العنوان الصحيح قد سبب للبنك المستأنف عليه ضرار كبيرا كما يتبين من خلال عدم قدرته على تنفيذ الحكم المستأنف في مواجهة المستأنف شخصيا وأن ابنك حصل على شهادة بعدم الاستئناف وبادر إلى تنفيذ الحكم وفتح ملف التنفيذ تحت عدد 2014/3294 وان المفوض القضائي حرر محضرا بكون المعني بالأمر مجهول بالعنوان الأول والثاني مم يكون معه الضرر ثابت للمستأنف عليها مما يكون معه الاستئناف الحالي غير مقبول شكلا .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/10/26 حضرها نائب المستأنف وأدلى بمذكرة تعقيبية وحضر نائب المستأنف عليها وأكد جوابه فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2020/11/09

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنف القرض العقاري والسياحي تمسك في أسباب استئنافه بخرق مقتضيات المادة 39 من قانون المسطرة المدنية إذ المحكمة لم تحترم الفصول 37 و 38 من قانون المسطرة المدنية وعمدت إلى تعيين القيم في حين أن الفصل 32 يلزم الأطراف بالإدلاء بالعنوان الصحيح للمدعى عليه وكان على المحكمة أن تنذر المدعى عليها بالإدلاء بالعنوان الصحيح وبعد تعذر ذلك أن تأمر بالتبليغ عن طريق البريد المضمون بعدها تلجأ لمسطرة القيم مما يعد معه خرقا للإجراءات المسطرية المتخذة من طرف المحكمة , كما أن القيم يعتبر وكيلا عن المدعى عليه ودوره هو المحافظة على حقوق المدعى عليه بالبحث عنه بكافة الوسائل وان ورد في جواب القيم أنه راسل النيابة العامة بتاريخ 2013/03/04 وأنه لم يتوصل بأي جواب وكان على المحكمة أن تنتظر جواب النيابة العامة كما أخبرها بذلك القيم إلا أنها اعتبرت القضية جاهزة رغم أنه لم يرد أي جواب من النيابة العامة .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف تم استدعاؤه لحضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 2013/02/28 ورجع الاستدعاء بكونه مجهول العنوان وارتأت المحكمة تنصيب قيم في حقه إلا ان إجراءات القيم لم تتم وفق ما تنص عليه المادة 39 من قانون المسطرة المدنية إذ لم يقم القيم بالبحث عن المستأنف عليه بمساعدة النيابة العامة ولم ينتظر رجوع نتيجة البحث وتم ادراج القضية في المداولة وتم البت في النازلة دون احترام الفصل المذكور .

وحيث انه فضلا عن كون محكمة الدرجة الأولى أمرت بتعيين القيم إلا أنها لم تفسح المجال للقيم للقيام بدوره المنصوص عليه قانونا والذي يتجلى في البحث عن المعني بالأمر بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية وإشعار القاضي بمآل المسطرة وفقا لما تقضي به أحكام الفقرتين الثامنة والتاسعة من الفصل 39 من ق.م.م.

وحيث إن المقتضيات المذكورة واجبة الإتباع وعدم مراعاتها من طرف محكمة الدرجة الأولى يعد مساسا بحقوق الدفاع ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون وبحفظ البت في الصائر .

وبـهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2897**
بتاريخ: **2020/11/16**
ملف رقم: **2020/8222/2843**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2020/11/16** وهي مؤلفة من السادة:
رئيسا و مقررا
مستشارا
مستشارا
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : *******للمغرب**
شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري.
الكائن ب:
ينوب عنه: الأستاذ العربي الغرمول محام بهيأة الرباط . بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين: - **الشركة المدنية العقاري *******
في شخص ممثلها القانوني
عنوان مقرها :
ينوب عنها الأستاذ لحسن قدي محام بهيأة الرباط . بوصفها مستأنفا عليها .
- **بحضور المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون ببرشيد**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/11/09 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال ألاستئنافي الذي تقدم به *******للمغرب والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/07/20 تحت عدد 1289 في الملف التجاري عدد 2020/8201/430 والقاضي في الشكل: بقبول الدعووى وفي الموضوع : ببطلان عقد الكفالة المحرر في 2005/08/22 مع ترتيب البثار القانونية على ضوء ذلك برفع الرهن المضروب على الرسم العقاري 53/3039 وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالمحافظة العقارية ببرشيد بتنفيذ ذلك مع تحميل خاسر الدعوى المصاريف ورفض الباقي .

في الشكــل:

حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه أن المدعية فيه هي الشركة المدنية العقارية إقامة المدينة وهي المستفيدة من الحكم القاضي ببطلان كفالتها لفائدة شركة إمي نواداي وان استئناف الحكم يجب أن يرفع في مواجهة المحكوم لفائدتها وليس في مواجهة المكفولة طالما أن الأمر يتعلق ببطلان كفالة المدعية في الحكم المستأنف الشركة المدنية العقارية إقامة المدينة , وأن البنك المستأنف وجه استئنافه فقط في مواجهة الشركة المدنية العقارية إيمي نواداي بعلة أنها تملك جل أسهم العقار المرهون وهي التي وقعت على القرض في حين أن الدعوى تتعلق ببطلان كفالة الشركة المدنية العقارية إقامة المدينة في مواجهة البنك المستأنف والشركة المكفولة إيمي نواداي وان تقديم البنك لاستئناف الحكم في مواجهة هذه الأخيرة فقط يجعل صفة المستأنف في تقديم استئناف في مواجهة شركة إيمي نواداي غير قائمة ويتعين التصريح تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف .

حيث إن الصائر يبقى على عاتق المستأنف .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية ف/ز

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: **3086**

بتاريخ: **2020/11/24**

ملف رقم: **2020/8222/2263**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/11/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد امين *******

عنوانه بإقامة

نائبه الاستاذ عبد الرحيم حامض المحامي بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **********للمغرب شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني**

الكائن مقره الاجتماعي بساحة العلويين بالرباط .

نائبه الأستاذ عبد اللطيف وهبي المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/11/3

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم **السيد امين** ***** بواسطة دفاعه ذ/عبد الرحيم حامض بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2020/07/21 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/01/23 تحت عدد 529 في الملف رقم 2019/8220/11915 والقاضي : بعدم اختصاصها محليا للبت في الدعوى وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

في الشكل:

حيث انه لايوجد بالملف ما يفيد التبليغ.

وباعتبار ان الاستئناف قدم مستوفيا لكافة شروط قبوله فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2019/12/02 يعرض فيه اعتبارا لكونه أحد مستخدمي المستأنف عليها فقد أبرمت معها عقد قرض مؤرخ في 2015/11/27 لإقتناء سكن قدره 1.060.000,00 درهم يؤدى على امتداد 35 سنة بسعر فائدة قدره 02 % لمبلغ 800.000,00 درهم ، و 3 % بالنسبة لمبلغ 260.000,00 درهم، و بمقتضى قرار السيد المدير العام للقرض الفلاحي فقد تم توحيد سعر الفائدة ليصبح محددا في 02 % لعدم تجاوز مبلغ القرض 1.200.000,00 درهم، و أنه مقابل القرض أوقع رهن من الدرجة الأولى على العقار المقتنى موضوع الرسم العقاري عدد 49/19835 الملك المسمى "باب البيضاء 37-8 " مساحته الإجمالية 130 متر مربع ، الكائن بباب البيضاء 37-8 شقة رقم 08 الطابق الثالث سيدي البرنوصي الدار البيضاء، و بمقتضى عقد عرفي ثاني عدد 11320/12558 مؤرخ في 2018/05/16 مصادق على صحة توقيعه بتاريخ 2018/05/22 حصل على قرض استهلاكي في حدود مبلغ 100.000,00 درهم يؤدى على شكل أقساط شهرية بنسبة 02 % لمدة 15 سنة، و انه فوجئ بعد

وضع حد لخدمته لدى البنك المستأنف عليه بمراجعة سعر الفائدة المتفق عليه و رفعه إلى 05 % بإرادة منفردة و بدون إعلام، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة، و عند استفساره تم إخباره أنه وقع تضمين شرط رفع سعر الفائدة عند فقد التبعية الشغلية ، و يرفع مباشرة إلى سعر الفائدة العادي المطبق على جميع الزبناء، و أنه و اعتبارا لوضعيته الإذعانية لم يطلع مطلقا على هذا الشرط، خاصة و أن العقدين أعلاه يعتبران عقدين استهلاكيين، و أن قانون حماية المستهلك نص على أن كل شرط تعسفي من شأنه الإخلال بين طرفي العقد دون موافقة المقترض او إخباره يعتبر شرطا تعسفيا ن و يعتبر لا غيا طبقا للمادة 15 من القانون رقم 08.31 ، وكذا للبند 11 من المادة 18 من نفس القانون.

و التمس الحكم ببطلان رفع سعر الفائدة من 02 % إلى 05 %، موضوع عقد القرض رقم 11320 المبرم بتاريخ 2015/11/27، و عقد القرض رقم 11320/12558 المبرم بتاريخ 2018/05/16، و الإبقاء على السعر التعاقدي المحدد في 02 % ، مع التصريح بإلغائه و إلغاء جميع الآثار المترتبة عنه و تحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2019/01/09 و التي عرض فيها أنه استنادا إلى المادة 10 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية فإن الإختصاص المحلي للبت في الدعوى ينعقد لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، كما أن المدعي حدد في الفصل 12 من عقدي القرض عنوانه المختار بالعنوان الكائن بالرباط ساحة العلويين، كما أن الطرفان اتفقا في الفصل 14 من العقدين على إسناد الإختصاص المحلي لمحاكم الرباط.

و التمس الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة محليا للبت في الطلب لفائدة المحكمة التجارية بالرباط..

و بجلسة أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية أوضح فيها أن عقد القرض الرابط بين الطرفين يعتبر عقد استهلاكي، و أن مقتضيات الإختصاص المكاني في قانون حماية المستهلك تعتبر من النظام العام طبقا للمادة 202 و بالتالي تعتبر هذه المحكمة مختصة محليا للبت في الدعوى.

و التمس رد دفع المستأنف عليه و مواصلة النظر في الدعوى.

وبعد الاطلاع صدر الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف عدم مصادفته الصواب فيما قضى به من عدم الإختصاص المحلي، وأن تعليله بعدم الإختصاص المكاني للبت في الدعوى، قد سقط في التناقض من حيث لا يدري، وذلك بتنصيصه على أنه لئن كانت مقتضيات المادة 10 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ، و الفضل 14 من عقدي القرض يعطيان الإختصاص المحلي للبت في الدعوى للمحكمة التجارية بالرباط، فإنه و طبقا للمادة 202 من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك قد نص على " في حالة نزاع بين المورد و المستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن

المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك، أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير، غير أنه وبعد هذا التعليل الرصين، رجع الحكم المستأنف بتعليله إلى التنصيص على أنه ومادام الموطن المختار للمدعى عليه في عقد القرض يتواجد بمدينة الرباط و أن الفعل المتسبب للضرر يتواجد بنفس المدينة، وبما أن مقتضيات الإختصاص المحلي من النظام العام طبقا للمادة 151 من القانون 31.08 فإن المحكمة التجارية بالرباط تعتبر هي المختصة محليا للبت في الدعوى.

و من الثابت أن قانون حماية المستهلك قد راعي الوضعية الإذعانية للمستهلك في حمايته من قبل المورد، وأعطاه حق الإختيار في إقامة دعواه بين موطنه و الموطن المختار للمورد و ذلك باختيار المستهلك وحده. وأن موطنه بالدار البيضاء، كما أن المحل الذي بسببه حصل على القرض بقر بالدار البيضاء، ناهيك على أن مقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك قد نصت على أن مقتضى اختيار المحكمة التي يلجأ إليها المستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، تبقى من اختياره المستهلك.

و الحالة كذلك يكون الحكم القاضي بعدم انعقاد الإختصاص المحلي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الدعوى مخالف لمقتضى قانوني آمر بحق ما نصت عليه مقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك، مما يلتمس معه إلغاءه و الحكم تصديا برد الدفع المتعلق بالاختصاص المحلي و القول بانعقاد الإختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الدعوى.

مرفقا مقاله : نسخة من الحكم المستأنف.

و بجلسة 2020/11/20 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف ارتأى الطعن بالاستئناف في الحكم المطعون فيه ، وأن الاسباب المرتكز عليها من طرف الطاعن هي اسباب غير جدية وفي مقابل فإن التعليل الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى يبقى ردا شافيا على أن دفوع الطاعن تبقى غير مرتكزة على أساس وان الاختصاص بصريح النص القانوني ينعقد مكانيا بمكان تواجد المقر الاجتماعي للمدعى عليه مما يتعين معه رد اسباب الاستئناف مع الحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2020/11/3 حضرها الاستاذ مرسلي عن الاستاذ وهبي عن المستأنف عليه و تخلف الاستاذ حامض عن المستأنف رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2020/11/24.

محكمة الاستئناف

حيث يدفع المستأنف بعدم مصادقة الحكم المستأنف للصواب فيما قضى به من عدم الاختصاص المحلي اذ ان موطنه يتواجد بالدار البيضاء كما ان المحل الذي بسببه على القرض يقع بالدار البيضاء فضلا على ان

مقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك قد نصت على ان مقتضى اختيار المحكمة التي يلجأ اليها المستهلك ورغم وجود اي شرط مخالف تبقى من اختيار المستهلك.

وحيث اجاب المستأنف عليه بان الاستئناف غير مرتكز على اساس و ان الاختصاص بصريح النص القانوني ينعقد مكانيا لمكان تواجد المقر الاجتماعي للمدعى عليه..

وحيث ان الثابت من خلال المقال الافتتاحي للدعوى و الصورتين الشمسيتين لعقدي القرض عدد 11320 و 12558 المرفقين به أن النزاع يتعلق بقرض استهلاكي خاضع لاحكام القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

وحيث انه و تطبيقا لأحكام المادتين 211 و 202 من القانون المذكور وهي مقتضيات آمرة (وفق ما نصت عليه المادة 115 منه) من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا و يعتبر الاختصاص المحلي كلما تعلق الأمر بقرض استهلاكي منعقدا للمحكمة التي يقع فيها موطن المستهلك او محل اقامته.

وحيث انه و في نازلة الحال و ان كان الفصل 14 من عقدي القرض المشار اليهما اعلاه يعطيان الاختصاص المحلي للبت في الدعوى لمحاكم الرباط فانه و تطبيقا للمادة 202 اعلاه و ما دام ان عنوان المستأنف عليه يتواجد باعتباره مستهلكا بمدينة الدار البيضاء فان المحكمة المختصة مكانيا للبت في النزاع هي المحكمة التجارية بالدار البيضاء على خلاف ما ذهب اليه الحكم المستأنف الأمر الذي يستوجب الغاؤه و ارجاع الملف الى المحكمة التجارية مصدرته للبت في النزاع طبقا للقانون و بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء محليا للبت في النزاع و ارجاع الملف اليها للبت فيه طبقا للقانون و بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **675**
بتاريخ: **2020/02/17**
ملف رقم: 2019/8222/4458

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/02/17**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **شركة ************للمغرب التي حلت محل البنك المغربي لإفريقيا و الشرق** في شخص ممثلها القانوني **الكائن مقره الإجتماعي** : ينوب عنه الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: الشركة ************ندى في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الإجتماعي :
ينوب عنه ذ/ لحسن قدي محامي بهيئة الرباط .

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2020/02/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/06/17 تستأنف بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 1332 بتاريخ 2019/04/15 في الملف رقم 2019/8210/182 والقاضي في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع برفضه و تحميل رافعته الصائر .

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف،وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان المستأنفة شركة **********للمغرب تقدمت بواسطة محاميها بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2018/12/25 عرضت فيه أنها في إطار نشاطها البنكي تعاملت مع المدعى عليها فمكنتها من قروض و سجل حسابها مديونية بمبلغ 14.462.485,43 درهم لغاية حصر الحساب بتاريخ 31-12-2014 و أن الدين ثابت بمقتضى عقد فتح قرض مؤرخ في 02-08-2004 و عقد القرض بكفالة عقارية مؤرخ في 02-08-2004 كل المحاولات الحبية لأداء الدين باءت بالفشل ملتمسة الحكم بأدائها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب الذي هو 31-12-2014 إلى يوم الأداء مع النفاذ المعجل و الصائر و أرفقت مقالها بكشف حساب ، و عقدي قرض ، و محضر تبليغ إنذار .

و أجابت المدعى عليها بكون المدعية سبق لها أن طالبت في دعواها السابقة بمديونية بلغت 9.780.509,05 درهم و سبق البت فيها و ان الكشف الحسابي لا يكتسي أي حجية لأنه من صنعها ثم إن الدعوى طالها التقادم الخمسي ملتمسة الحكم برفض الطلب .

وحيث أنه بعد استنفاذ الإجراءات أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بكون الحكم المستأنف صدر ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس ، فيما استند إليه من تقادم ، و أنه بقطع النظر عن التوجه الذي نحت إليه المحكمة بخصوص تاريخ بداية احتساب التقادم الخمسي هل ابتدأ من تاريخ حصر الحساب من لدن المؤسسة البنكية أم من تاريخ توقيف حركية الحساب و أن الاجتهادات القضائية بعضها يسير في الاتجاه الأول و البعض الأخر يسير في الاتجاه الثاني و الاتجاه المتواتر هو أن التقادم يسري أمده ابتداء من تاريخ حصر الحساب من لدن المؤسسة البنكية، إذ لا يمكن للمؤسسة البنكية إغلاق حساب الزبون قبل أن يؤدي مستحقاته حسب المادتين 504 و 505 من مدونة التجارة . بما يعني أن المؤسسة البنكية هي التي تحدد حصر حساب الزبون و

منذ هذا التاريخ يمكن احتساب أمد التقادم أما قبل هذا التاريخ فلا يمكن تصور وجود أي تقادم او بالأحرى الشروع في احتساب أمد التقادم و الشيء الأكيد الذي تتمسك به الطاعنة لإلغاء الحكم هو أن دينها مضمون برهن رسمي من الدرجة الأولى انصب على عقار المدينة عدد 12330/راء ، و أن عقد القرض المؤرخ في 27-06-2004 يشير إلى ذلك في الفصل 8 منه و تأكيدا لذلك تدلي بشهادة الملكية و شهادة التقييد الخاصة تهم العقار المرهون ، ثم إن الحكم المستأنف يتعارض و مقتضيات الفصل 377 من ق ل ع ذلك أن دينها مضمون برهن انصب على عقار محفظ و لا سبيل للحديث عن أي تقادم و ان الحكم المطعون فيه أضر بها لذلك تلتمس من حيث الشكل قبول الإستئناف و من حيث الموضوع إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم وفق مقالها الإفتتاحي و تحميل المستأنف عليها الصائر و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم ، و صورة طبق الأصل من شهادة الملكية و شهادة التقييد الخاصة للرسم العقاري عدد 12330/راء

و أجاب المستانف عليها بواسطة نائبها بأنه سبق لها التمسك بسبقية البت خلال المرحلة الإبتدائية لأن الدين المطالب به من قبل المستأنفة قد سبق البت فيه بحكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 2247 بتاريخ 21-05-2018 في الملف عدد 2018/8210/310 قضى بأدائها مبلغ 5.511.983,63 درهم و هو الحكم الذي تم تأييده من قبل محكمة الاستئناف التجارية بالقرار رقم 5694 بتاريخ 03-12-2018 في الملف رقم 2018/8222/5212 و أن محكمة البداية تعذر عليها الإطلاع على أصول الوثائق المدلى بها من قبل المستأنفة في الملف الذي سبق البت فيه و أن الوثائق المدلى بها من قبل المستأنفة بالملف الذي سبق البت فيه هي عقد فتح قرض مؤرخ في 02-08-2004 و عقد قرض بكفالة عقارية مؤرخ في 02-08-2004 و الكشف الذي يظهر مديونيتها بمبلغ 14.462.485,43 درهم و هي نفس الوثائق المدلى بها بهذا الملف مع تغيير للكشف الحسابي الذي يظهر مديونيتها بمبلغ 9.780.509,05 درهم. ذلك أن المستأنفة لتحوير الملف قامت بتغيير مبلغ المديونية و برجوع المحكمة للوثائق المدلى بها في الملف الأول يتبين أنها نسخ مصادق عليها و ليس أصول و أن الوثائق المدلى بها بملف النازلة هي نفس الوثائق بعدما تمت المصادقة عليها من جديد كما هو واضح من خلال طابع و خاتم الجهة المختصة بالمصادقة، و هو أمر غير مقبول بحكم أن مطابقة النسخ تتم مع أصولها و ليس مع النسخ، و تفاديا لكل لبس تدلي بالأحكام الصادرة مع نسخة من مقال الدعوى السابقة قصد ملاحظة التلاعبات .و بالتالي تكون شروط سبقية البت وفق مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع قائمة من حيث وحدة الأطراف و الموضوع و السبب . و بخصوص تاريخ احتساب أمد التقادم فإن الحكم المستانف جاء معللا و تطرق لجميع الدفوع ذلك أن بداية حساب أجل التقادم هو تاريخ أخر حركية همت الحساب البنكي و التي تعود إلى 25-12-2008 و ليس تاريخ حصر الحساب بتاريخ 31-12-2014 و بمسايرة المستأنفة في مزاعمها فإنه كان يتعين عليها قفل الحساب بعد مرور ستة أشهر من تاريخ أخر عملية وهو 25-12-2008 مع توجيه إشعار للمدينة بذلك و أن تحيل الملف على المنازعات وفق ما تقتضيه المساطر، و أن المادة 503 من مدونة التجارة توجب وضع حد للحساب بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل الحساب لمدة سنة من تاريخ أخر عملية دائنة مقيدة به و أن المستانفة لم تحترم المقتضيات القانونية التي تلزمها بحصر الحساب داخل السنة و هو 25-12-2009 و رغم هذا التاريخ يكون التقادم مؤسسا مقابل تاريخ تقديم الدعوى الذي هو 15-01-2019. و بخصوص الكشوف الحسابية فإنها ينبغي أن تكون وفق منشور والي بنك المغرب رقم G/28/2006و على رأسها تضمين جميع العمليات البنكية التي مست الحساب

موضوع المديونية منذ تاريخ سريان القرض إلى حين تاريخ حصر المديونية و كذا بيان الدائنية و المديونية في هذه العمليات ،و أن كشف المدلى به من قبل المستأنفة لا يتضمن المبلغ الصريح و المحدد للمديونية و المفرج عنه و كذا عمود سعر الفائدة المعتمد و نسبتها و أنه لا يتضمن أي عملية دائنة و إنما فقط عمليات مدينة رغم الأداءات و أنه صادر عن وكالة النخيل و لم يسبق لها التعامل معها و يحمل خاتم المقر الرئيسي و بدون توقيع كما لا يتضمن تاريخ القيمة كما انه يتضمن لما مجموعه 156 شهرا خلافا للقانون الذي يفرض أن يكون الكشف دوري ،و أنها تنفي أن تكون قد توصلت بأي كشف و انه مفبرك و لا يرقى إلى الحجة كما دأب عليه الاجتهاد القضائي و بخصوص الرهن الرسمي فإن المستأنفة سبق لها أن دفعت خلال المرحلة الابتدائية أن الأمر يتعلق بقرضين مختلفين الأول بمبلغ 12.500.000 درهم و الثاني بمبلغ 5.000.000 درهم و ان الدين المطالب به و الذي سبق البت فيه أصله عقد القرض الأول المضمون برهن رسمي، و بخصوص القرض الثاني موضوع الدعوى الحالية فإنه غير مضمون بأي رهن .مما يكون معه الحكم المستأنف موافقا للصواب ملتمسة في الشكل عدم قبول الطلب و في الموضوع تأييد الحكم المستانف و تحميل الطاعنة الصائر . و أرفقت المقال بصور من : حكم عدد 2247 ، قرار رقم 5694 ، مقالين افتتاحيين ، و عقدي قرض .

و حيث عقبت المستانفة بكون الحكم الصادر بتاريخ 21-05-2018 يهم التسهيلات في الصندوق التي استفادت منها المستأنف عليها حسب العقد المؤرخ في 27-07-2004 أما الدعوى موضوع الحكم المستأنف فإنها تهم استرجاع الذي الذين الذي استفادت منه موضوع عقد القرض المؤرخ في 27-07-2004 الذي سبق الإدلاء به و المتعلق بمبلغ 12.500.000 درهم و التي تخلفت عن سداد أقساطه . و لا سبيل للحديث عن الحكم المذكور و بخصوص احتسبا أمد التقادم فإن دينها مضمون برهن رسمي و لا سبيل للحديث عن التقادم . و أن المنازعة في الكشوف تتوقف على الإدلاء بوصولات الأداء ملتمسة رد دفوعات المستأنفة و الحكم وفق محرراتها السابقة ، و أرفقت المقال بصورة من قرار و صورة من عقدي قرض .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2020/02/10 حضر نائبا الطرفين و أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تأكيدية ورد فيها بان المستأنفة تتناقض في تصريحاتها على اعتبار أنها تقر في المرحلة الإبتدائية أن الذين الذي سبق البت يخص القرض بمبلغ 12.500.000 درهم ثم تأتي في المرحلة الاستئنافية و تتراجع و تقر من جديد أن الدين الذي سبق المطالبة به إنما يخص التسهيلات في الصندوق المحددة أصلا في مبلغ 5.000.000 درهم و أن من تناقضت أقواله سقطت دعواه ملتمسة تأييد الحكم المستأنف . فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2020/02/17.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المستأنف كونه ناقص التعليل و جاء خارق للفصل 377 من ق ل ع لكون دينها مضمون برهن رسمي على عقار المدينة .

لكن حيث إن المستأنف عليها دفعت بسبقية البت في النزاع ، بمقتضى الحكم التجاري الصادر عن تجارية الرباط تحت رقم 2247 في الملف رقم 2018/8210/310 الذي تم تأييده بمقتضى القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 5694 في الملف رقم 2018/8222/5212 بتاريخ 03-12-2018 .

و حيث إن الثابت من وثائق الملف، و خاصة مقال الإدعاء المقدم من قبل الطاعنة و المسجل بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 29-11-2017 موضوع الملف رقم 2018/8210/310 ، أن هذه الأخيرة سبق لها التقدم بدعوى من اجل المطالبة بالمديونية المترتب عن عقد فتح قرض مؤرخ في 02-08-2004 و عقد قرض بكفالة عقارية مؤرخ في 02-08-2004 . و ان دعوى الحال تمت هي الأخرى استنادا إلى نفس عقدي القرض أعلاه تطالب من خلالهما بملغ 14.462.485,43 درهم . مما تكون معه شروط سبقية البت كما هي منصوص عليها بالفصل 451 من ق ل ع قائمة في نازلة الحال . ذلك أن موضوع و سبب الدعويين هو المطالبة بالمديونية المترتبة عن نفس عقدي القرض المومأ إليهما اعلاه .و ان الدعويين مقدمتين بين نفس الخصوم و مرفوعة منهم و عليهم بنفس الصفة . و إدعاء الطاعنة تارة في المرحلة الإبتدائية بكون الدعوى السابقة تتعلق بالقرض المضمون برهن رسمي، وتارة أخرى في المرحلة الإستئنافية بكونها تخص قرض التسهيلات ، يجعل دعواها ساقطة تطبيقا للمبدأ القاضي بأن من تناقضت أقواله سقطت دعواه. ثم إن وثائق الملف تكذبها ،خاصة أن مقال إدعاء الدعوى السابقة يفيد صراحة استنادها في تلك الدعوى إلى عقدي القرض معا، في مطالبتها بتلك المديونية، التي صدر بشأنها الحكم رقم 2247 الذي تم تأييده بمقتضى القرار الإستئنافي رقم 5694 .

و حيث إنه لما كان الدفع بسبقية البت يمنع سماع الدعوى من جديد، لما تكتسبه الأحكام القضائية من حجية ، طبقا لما يقضي به الفصل 452 من ق ل ع . فإنه لا تبقى أي فائدة لمناقشة التقادم من عدمه، و يبقى سبب الطعن غير مرتكز على أساس و يتعين رده، و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب، مع تحميل الطاعنة الصائر اعتبارا لمآل طعنها .

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا:**

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف ، مع تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1084**
بتاريخ: **2020/03/09**
ملف رقم: **2019/8222/899**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2020/03/09** وهي مؤلفة من السادة:
رئيسا و مقررا
مستشارا
مستشارا
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : **********

شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني
عنوان مقره الاجتماعي : ينوب عنها الأستاذ عبد الكريم الناصري المحامي بهيأة البيضاء. بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين: **شركة** **********
في شخص ممثلها القانوني.
مقرها الاجتماعي ب

علي ********** :

مراد ********** : عنوانه

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/03/02 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال ألاستئنافي الذي تقدم به البنك المستأنف والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2017/07/25 تحت عدد 7711 في الملف التجاري عدد 2016/8210/9641 والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليهم تضامنا للمدعية مبلغ12.156.148,79 درهم مع الفوائد القانونية من يوم الطلب والصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للكفيلين ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنف مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانون طبقا للفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية ومستوفي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف ********** تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ: 2016/10/25 و الذي يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليها شركة سيمون بما قدره 53055102,87 درهم و أن المدعى عليهما الثاني و الثالث تنصبا كفيلين ضامنيين ديون المدينة الأصلية بمقتضى عقد كفالة.وأن جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل. لذلك يلتمس المدعي الحكم على المدعى عليهم بأدائهم على وجه التضامن لفائدته أصل الدين مع الضريبة على القيمة المضافة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل تحديد الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفيلين وتحميلهم الصائر .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/3/7 و القاضي بإجراء خبرة حسابية.

و بناء على تقرير خبرة السيد الخبير أسوار عبد الكريم الذي خلص فيه إتحديد مديونية المدعي تجاه المدعى عليها الأولى في 12.156.148,79 درهم بعد خصم مبلغ بيع العقار لفائدة البنك.

و بناء على مذكرة نائب المدعي التعقيبية بعد الخبرة التي يلتمس من خلالها الحكم وفق مقاله الافتتاحي و احتياطيا إجراء خبرة مضادة.

و بناء على مذكرة نائب المدعى عليهم التي يلتمس من خلالها الحكم بإجراء خبرة مضادة و رفض طلب المدعي .

وبناء على إدراج الملف آخرها جلسة 2017/7/18 حضرها نائبا الطرفين و تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجز الملف للمداولة بجلسة 2017/7/25

صدر على إثرها القرار المطعون فيه المذكور أعلاه . .

أسباب الاستئناف

حيث إن البنك المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم الابتدائي جانب الصواب لكونه اعتمد فقط على ما جاء في تقرير الخبير أسوار الذي حصر الدين في مبلغ 41.333.648,79 درهم بدلا من 53.055.102,83 درهم كما هو مبين بكشوف الحساب وأن قاضي الدرجة الأولى لم يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات البنك المستأنف وأن القرض بمبلغ 16 مليون درهم منح بفائدة 7 % يضاف إليها فوائد التأخير بنسبة 2 % لتصبح نسبة الفائدة محددة في 9 % والخبير اعتمد تاريخ تقييد العمليات وليس تاريخ إنجازها كما أن الخبير أغفل إدماج فوائد الأشهر الثلاثة الأخيرة والتي يصل مبلغها إلى 549.706,26 درهم علاوة على أن الخبير 7 % عوض 9 %وأغفل الفائدة التأخيرية بنسبة 2 % للسنة وبالنسبة للدين ب 1.850.0000 درهم فالخبير ارتكب خطأ بخصوص الفوائد المحصورة بتاريخ 2019/10/01 ولم يحتسب يوم 2009/09/30 بالإضافة إلى أن الخبير اعتمد فائدة بنسبة 7 % عوض 9 % وأغفل الفائدة التأخيرية بنسبة 2 % للسنة مع أن قاضي الدرجة رد طلب البنك بعلة أن المادة البنكية والتجارية عموما يتم الاحتكام فيها إلى نصوص القانون وإلى الدوريات والمراسيم والأعراف المنظمة للقطاع وهو تعيلي فاسد لكون هماك عقود مبرمة بين الطرفين وبكيفية رضائية وأن العقد شريعة المتعاقدين والتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من حصر الدين في مبلغ 12.156.148,79 درهم فقط مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والحكم بمنحه المبلغ المتبقي من الدين الذي هو 11.721.454,08 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية يوم الأداء وتحميلهم الصائر متضامنين . وأدلى بنسخة حكم .

وحيث إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير جمال أبو الفضل الذي كلف بالاطلاع على الاطلاع على عقود القرض الرابطة بين الطرفين وحساب الأقساط المؤداة وغير المؤداة منه وحساب الفائدة المطبقة على القرضين طبقا للعقد وما ينص عليه القانون وتحرير تقرير مفصل بذلك .

وحيث إن الخبير المذكور أنجز تقريه المودع كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2020/01/31 والذي انتهى فيه إلى حصر دين شركة ********** بتاريخ 2013/12/31 كما يلي : عن الرصيد المدين بقرض 16 مليون درهم مبلغ : 24.830.033,65 درهم وعن الرصيد المدين بقرض 18,5 مليون درهم مبلغ 23.065.824,44 درهم خصم منه مبلغ 29.177.500,00 درهم عن متحصل البيع بالمزاد ومبلغ 6.600,00 درهم عن إرجاع العمولة ليبقى بذمتها مبلغ 18.711.758,10 درهم .

وحيث عقب البنك المستأنف على الخبرة بكون ما جاء في تقرير الخبرة يوافق محتواه ما طالب به البنك المستأنف والتمس المصادقة على تقرير الخبرة والحكم وفق مقالها ألاستئنافي وتحميا المستأنف عليهم الصار متضامنين .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/03/02 حضر نائب المستأنف وتخلف نائب المستأنف عليها الأولى والثاني الذي سبق أن التمس بجلسة سابقة مهلة للتعقيب على الخبرة ولم يدل به فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2020/03/09 .

محكمة الاستئناف

حيث إن البنك المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم الابتدائي جانب الصواب لكونه اعتمد فقط على ما جاء في تقرير الخبير أسوار وحصر الدين في 41.333.648,79 درهم بدلا من 53.055.102,83 درهم كما هو مبين بكشوف الحساب وأن قاضي الدرجة الأولى لم يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات البنك المستأنف وأن القرض بمبلغ 16 مليون درهم منح بفائدة 7 % يضاف إليها فوائد التأخير بنسبة 2 % لتصبح نسبة الفائدة محددة في 9 % والخبير اعتمد تاريخ تقييد العمليات وليس تاريخ إنجازها كما أن الخبير أغفل إدماج فوائد الأشهر الثلاثة الأخيرة والتي يصل مبلغها إلى 549.706,26 درهم علاوة على أن الخبير 7 % عوض 9 %وأغفل الفائدة التأخيرية بنسبة 2 % للسنة وبالنسبة للدين ب

1.850.0000 درهم فالخبير ارتكب خطأ بخصوص الفوائد المحصورة بتاريخ 2019/10/01 ولم يحتسب يوم 2009/09/30 بالإضافة إلى أن الخبير اعتمد فائدة بنسبة 7 % عوض 9 % وأغفل الفائدة التأخيرية بنسبة 2 %.

وحيث إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير جمال أبو الفضل الذي أنجز تقريه المودع كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2020/01/31 والذي انتهى فيه إلى حصر دين شركة ********** بتاريخ 2013/12/31 كما يلي : عن الرصيد المدين بقرض 16 مليون درهم مبلغ : 24.830.033,65 درهم وعن الرصيد المدين بقرض 18,5 مليون درهم مبلغ 23.065.824,44 درهم خصم منه مبلغ 29.177.500,00 درهم عن متحصل البيع بالمزاد ومبلغ 6.600,00 درهم عن إرجاع العمولة ليبقى بذمتها مبلغ 18.711.758,10 درهم.

وحيث إن أمام قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه وفق مقتضيات الأمر التمهيدي مما تكون معه الخبرة جاءت من الناحية الشكلية محترمة للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ومن الناحية الموضوعية فالخبير قام بتحديد المديونية القروض التي استفادت منها المستأنف عليها وقام باحتساب الفائدة طبقا لعقد القرض وما ينص عليه القانون وطبق سعر الفائدة التعاقدي وانتهى إلى تحديد المديونية عن القرضين التي استفادت منه المستأنف عليها وقام بخصم المبالغ المتحصل عليها من البيع بالمزاد العلني وحدد الدين الباقي بذمة المستأنف عليهم في 18.711.758,10 درهم لغاية تاريخ حصر الدين في 2013/12/31 .

وحيث إن الخبرة المنجزة من طرف الخبير جمال أبو الفضل لم تكن محل أي طعن من طرف المستأنف عليهم الذين استنكفوا عن التعقيب عليها رغم إمهالهم لذلك مما يتعين المصادقة عليها .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 18.711.758,10 درهم.

وحيث يتعين جعل الصائر على النسبة.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بقيم في حق علي ********** وحضوريا في حق باقي الأطراف .

في الشـــكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف .

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى ثمانية عشـر مليـون وسـبعمائة وإحـدى عشـر ألـف وسـبعمائة وثمانيـة وخمسـين درهمـا وعشـرة سـنتيما – 18.711.758,10 درهم– وجعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس والمقرر كاتب الضبط